بسم الله الرحمن الرحيم

المصباح المنير في تهذيب تفسير ابن كثير

سورة النور من الآية ١ إلى الآية ٢

الشيخ/ خالد بن عثمان السبت

{سُورَةٌ أَنزَلْنَاهَا وَفَرَضْنَاهَا وَأَنزَلْنَا فِيهَا آيَاتٍ بَيِّنَاتٍ لَّعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ * الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ} [سورة النور: ١-٢].

يقول تعالى: هذه {سُورَةٌ أَنزلْنَاهَا} فيه تنبيه على الاعتناء بها، ولا ينفى ما عداها.

{وَفَرَضْنَاهَا} قال مجاهد وقتادة: أي بيّنا الحلال والحرام، والأمر والنهي، والحدود.

وقال البخاري: ومن قرأ "فَرَضْناها" يقول: فَرَضْنا عليكم وعلى من بعدكم.

{وَأَنزلْنَا فِيهَا آيَاتٍ بَيِّنَاتٍ} أي: مفسَّرات واضحَات، {لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ}.

قوله -تبارك وتعالى-: {سُورَةٌ أَنزلْنَاهَا} السورة هي جملة من القرآن، آيات من القرآن أقلها ثلاث باعتبار الاستقراء، لها مطلع، وخاتمة، إلى غير ذلك من المعاني التي قيلت في بيان مراد السورة، والمقصود التقريب، {سُورَةٌ أَنزلْنَاهَا} وهنا "سورة" نكرة، ومعروف أنه لا يُبتدأ بالنكرة ما لم تفد، فمن أهل العلم من يقول: إنها أفادت هنا فهي مبتدأ؛ لأنها نكرة موصوفة، والخبر {الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا} فوصفها بالإنزال، {سُورَةٌ أَنزَلْنَاهَا وَفَرَضْنَاهَا وَأَنزَلْنَا فِيهَا آيَاتٍ بَيِّنَاتٍ} قالوا: هذا المبتدأ، والمبرر والمسوِّغ للابتداء بالنكرة أنها موصوفة، كما قال ابن مالك -رحمه الله:

*** ورَجُلٌ مِن الكِرامِ عندنا

رجلٌ من الكرام – وصف الرجل هنا بأنه من الكرام، فيجوز في هذا الحال، والذي عليه عامة أهل العلم أنها خبر لمبتدأ محذوف، وابن جرير -رحمه الله- قدره بمثل هذا، وقال به أئمة أهل اللغة: هذه سورة أنزلناها، وعلى القراءة الأخرى أيضا {سُورَةً أَنزلْنَاهَا} بالنصب، فمن أشهر ما قيل في تعليله، وتفسيره، وإعرابه أنه على النصب بفعل مقدر محذوف: أنزلنا سورة أنزلناها، أو اتلوا سورة أنزلناها، وهذا أقرب -والله تعالى أعلم- و أوضح، وبعضهم يقول غير ذلك، والعلم عند الله.

قال: {سُورَةٌ أَنزلْنَاهَا} خص هذه السورة بالإنزال مع أنه أنزل كل القرآن فيمكن أن يقال: لمزيد الاعتناء بها، وقوله -تبارك وتعالى-: {وَفَرَضْنَاهَا} يقول: "**قال مجاهد وقتادة: أي بينا الحلال, والحرام والأمر والنهي والحدود، وقال البخاري: ومن قرأ فرَضناها يقول: فرضناها عليكم وعلى من بعدكم**"، مع أن ابن جرير رحمه الله ذكر هذا القول احتمالا في المعنى أنه تفسير للقراءة الثانية {فرَّضناها}، وهنا نقل عن البخاري -رحمه الله- قوله: "**ومن قرأ فرَضناها يقول: فرضناها عليكم وعلى من بعدكم**"، وهذا يحتاج إلى مراجعة، فهذا الذي ذكره ابن جرير {فرَّضناها}، لابد من تعديل هذا، قال البخاري من قرأ فرَضناها، والشاهد أن هذه اللفظة {وَفَرَضْنَاهَا} فيها قراءتان: التخفيف، وعلى هذه القراءة يكون المعنى كما قال بعضهم: فرضناها

بمعنى فرضنا العمل بها، فرضنا ما فيها من الأحكام، فرضناها عليكم: أوحيناها وجعلناها، ألزمناكم العمل بها، قدرنا ما فيها من حدود، هذا القول "قدرنا" يختلف هو باعتبار تفسير الفرض بالتقدير؛ لأن الفرض يأتي بمعنى التقدير، وابن جرير يقول: فرضنا عليكم ما فيها من الأحكام، فالمعاني السابقة غير معنى التقدير كأنها ترجع إلى شيء واحد، فيمكن أن يقال: {وَفَرَضْنَاهَا} فرضنا عليكم الإيمان بها، وما تضمنته وستأتي الحاجة لهذا عند الكلام على قوله تعالى: {الزَّانِي لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً} [سورة النور: ٣]، هناك من يقول كابن القيم -رحمه الله-: إن المراد أن {الزَّانِي لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً} باعتبار أنه إما أن يكون مقرا بحكم الزنا أن الله أمر بالعفاف وتزوج العفيفات، فإما أن يسلم ويذعن بهذا، ولكنه لا ينقاد عملياً فهو زانٍ؛ لأن العقد باطل إذا تزوج امرأة معروفة بالزنا ولم تتب، وإما أن لا ينقاد ولا يعترف بالحكم فهو مشرك، وهذا كقول جماعة من أهل العلم مثل ابن جرير وابن كثير وطائفة، وابن عباس -رضي الله عنهما-: إنه إما أن يكون مقرا بحكم الزنا لكنه يواقعه فهو زانٍ، أو أنه ينكر حكم الزنا فهو مشرك، فالشاهد {وَفَرَضْنَاهَا} يدخل فيه فرض الإيمان بها وما تضمنته، ويدخل فيه أيضاً فرض ما فيها من الأحكام، فرضنا عليكم العمل بها والقيام بما تضمنته مما وجه إليه الله -تبارك وتعالى-، فالشاهد أن هذه القراءة هي قراءه الجمهور، وفي القراءة الأخرى {وَفَرَّضْنَاهَا} وهي قراءة ابن كثير وأبي عمر، وبعضهم يقول في المراد بها: إن التشديد هنا للتكثير والمبالغة، فرّضناها لكثرة ما تضمنته من الفرائض والأحكام، وإلا فإنها ترجع إلى معنى القراءة الأولى، وهذا كما يقول ابن جرير -رحمه الله- أنزلنا فيها فرائض مختلفة، وبينا فيها الحلال والحرام، فهذا راجع إلى المعنى السابق في الواقع؛ ولهذا ما نقله عن البخاري -رحمه الله- ذكره ابن جرير احتمالاً قال: "**ومن قرأ {وَفَرَضْنَاهَا} يقول: فرضناها عليكم وعلى من بعدكم**"، هذا باعتبار كثرة المكلفين، وهذا يرجع إلى معنى التكثير، فرضنا عليكم الإيمان بها، الجميع، فرض على الأولين والآخرين، ومعلوم أن زيادة المبنى لزيادة المعنى، يكون للتكثير، فكثير من المعاني التي يذكرونها لها راجعة إلى المعنى المقصود به التكثير، باعتبار كثرة الأحكام أو كثرة المكلفين؛ ولهذا بعضهم يقول: المقصود به التأكيد، فرَّضناها، والمعنى أن الزيادة هنا ليست لها معنى آخر يختلف عن قوله فرَضناها، وإنما للتأكيد أنزلناها وفرَّضناها، ولاشك أن فرَّضناها أبلغ في الدلالة على المعنى، وأقوى من فرَضناها، سوره أنزلناها وفرَّضناها فهي وإن كانت ترجع في أصل المعنى إلى معنى فرَضناها، ولكن ذلك فيه زيادة حرف فهو يدل على زيادة في المعنى، وذلك بكثرة ما فيها من الأحكام والفرائض، وأن الله فرضها على جميع الأمة من أولها إلى آخرها، فهذه السورة الله -تبارك وتعالى- أنزلها وفصلها وأنزل فيها ضروباً من الأحكام، وأمرَ ونهَى وفرضَ على عباده فيها فرائض كما يقول ابن جرير -رحمه الله- حيث جمع هذه المعاني في القراءتين.

قال: {وَأَنزَلْنَا فِيهَا آيَاتٍ بَيِّنَاتٍ} قال: "**أي مفسرات واضحات**"، وقوله: {سُورَةٌ أَنزَلْنَاهَا} يتضمن ما حوته من الآيات لكن الله -عز وجل- قال بعد ذلك: {وَأَنزَلْنَا فِيهَا آيَاتٍ بَيِّنَاتٍ} فهذا يدل على كمال عناية الله -عز وجل- بها حيث كرر هذه اللفظة، {وَأَنزَلْنَا فِيهَا آيَاتٍ بَيِّنَاتٍ} كمال العناية بهذا المنزَّل.

ثم قال تعالى: {الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ} هذه الآية الكريمة فيها حكم الزاني في الحد، وللعلماء فيه تفصيل ونزاع؛ فإن الزاني لا يخلو إما أن يكون بكرًا، وهو الذي لم يتزوج، أو محصناً،

وهو الذي قد وَطِئَ في نكاح صحيح، وهو حر بالغ عاقل. فأما إذا كان بكرًا لم يتزوج فإن حدَّه مائة جلدة كما في الآية، ويزاد على ذلك أن يُغرّب عاما عن بلده كما ثبت في الصحيحين عن أبي هريرة وزيد بن خالد الجُهَنيّ في الأعرابيين اللذيْن أتيا رسولَ الله -صلى الله عليه وسلم-فقال أحدهما: يا رسول الله، إن ابني كان عَسِيفا -يعني أجيرا -على هذا فزنى بامرأته، فافتديت ابني منه بمائة شاة ووَلِيدَة، فسألت أهل العلم فأخبروني أن على ابني جلد مائة وتغريبَ عام، وأن على امرأة هذا الرجم. فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: ((والذي نفسي بيده، لأقضين بينكما بكتاب الله: الوليدة والغنم رَدٌّ عليك، وعلى ابنك جَلْدُ مائة وتغريبُ عام، واغدُ يا أنيس -لرجل من أسلم- إلى امرأة هذا، فإن اعترفت فارجمها))، فغدا عليها فاعترفت، فرجمها[1].

قوله -تبارك وتعالى-: {الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ} هنا ذكر حكم الجلد، فلفظة "الزانية": "ال" هذه للعهد، ولا عموم في الآية، فيكون ذلك راجعاً إلى الزاني غير المحصن، ولا حاجة للقول بأن هناك تخصيصاً، أو يقال: إن "ال" هذه للجنس، وهي تفيد العموم، فالزانية والزاني يشمل جنس الزناة والزواني، وذلك من صيغ العموم كما هو معلوم، وهذا الذي عليه عامة أهل العلم، وبهذا الاعتبار يقال: إن هذه الآية مخصصة للعموم، فخُصِّصت الأمَة بنص كتاب الله -عز وجل-: {فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ} [سورة النساء:٢٥] خُصص بالقرآن حد الأمة، وخُصص بالقياس -على قول عامة أهل العلم- ما يتعلق بحد العبد فإنه ينصف؛ لأنه ورد التخصيص بالقرآن في حد الأمة، ولا فرق بين الأمة والعبد من هذه الحيثية، فالعبد ينصف، والدليل على ذلك هو القياس، وهي مخصصة أيضا بالقياس، وهي مخصصة أيضا بحد الثيب على قول الجمهور الذين لا يرون الجمع بين الجلد والرجم، ويحتجون بأدلة منها: ((اغدُ يا أنيس..)) وفيه فاعترفت فرجمها"، وما ذكر الجلد، وهذه المسألة فيها كلام معروف، وإذا قلنا بالجمع بينهما فإن هذه الآية تكون دلت على أحد الحكمين، والحديث سنة النبي -صلى الله عليه وسلم- دلت على الآخر يعني هذه تكون دلت على الجلد بالنسبة للثيب، والآية المنسوخة لفظاً "الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما ألبته"، وما ثبت عن النبي -صلى الله عليه وسلم- لما رجم ماعزاً و الغامدية، وهذا ثابت في السنة فمن قال: إن الثيب يرجم فقط فيكون ذلك تخصيصاً لهذا العموم في الآية، ومن قال: إنه يجلد مع الرجم يقول: لا تخصيص فهذه دلت على جلده، والسنة كما سيأتي عن علي -رضي الله عنه- دلت على الرجم، وممن قال بالجمع بين الرجم والجلد عليٌّ -رضي الله عنه-، وهو ثابت عنه في صحيح البخاري، وقال به آخرون من التابعين كالحسن، وقال به إسحاق بن راهويه، ويدل عليه حديث عبادة عند مسلم ((خذوا عني, خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا...إلى أن قال: والثيب بالثيب جلد مائة والرجم))[2] هذا في صحيح مسلم، والعلماء يجيبون عن الحديث الآخر: ((اغدُ يا أنيس))، وما يستدل به هؤلاء فبيان النبي -صلى الله عليه وسلم- في موضع يغني عن تكرار ذلك في سائر المواضع، وعليٌّ -رضي الله عنه- لما جلد شراحة

---

١ - رواه البخاري، كتاب المحاربين من أهل الكفر والردة، باب الاعتراف بالزنا، برقم (٦٤٤٠)، ومسلم، كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنا، برقم (١٦٩٨).

٢ - رواه مسلم، كتاب الحدود، باب حد الزنا، برقم (١٦٩٠).

الهمدانية يوم الخميس، ورجمها يوم الجمعة كما في الصحيح قال: "جلدتها بكتاب الله" –يعني: يقصد هذه الآية-، ورجمتها بسنة رسول الله -صلى الله عليه وسلم-"[٣]، -والله أعلم-، فهذا الآية عامة، أهل العلم يقولون: إنها ناسخة الآية التي ذكر فيها الحبس والأذى، **{وَاللاَّتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمْ فَاسْتَشْهِدُواْ عَلَيْهِنَّ أَرْبَعةً مِّنكُمْ فَإِن شَهِدُواْ فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّىَ يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللّهُ لَهُنَّ سَبِيلاً * وَاللَّذَانَ يَأْتِيَانِهَا مِنكُمْ فَآذُوهُمَا}** [سورة النساء:١٥-١٦]، إلا عند من يقول: إن هذا من قبيل المُغيّى بغاية، وإنه ينتهي عند انتهاء غايته، وإن ذلك ليس من قبيل النسخ، والذي عليه عامة أهل العلم أن هذا نسخ، فتكون هذه الآية هنا في سوره النور ناسخة للآية الأخرى في سوره النساء، والله أعلم، والزنا حقيقته هو وطء في فرج، وطء امرأة في الفرج من غير نكاح ولا شبهة نكاح بمطاوعتها، بهذه القيود فهذا هو الزنا فإذا كانت مكرهة لا يقال عنها: زانية، وما كان ما دون الفرج لا يقال له: زنا، وما كان بشبهة نكاح فإنه لا يقال له: زنا، ويحصل به الإلحاق بالنسب مثل لو أنه تزوج امرأة و تبين أنها أخته من الرضاعة مثلاً، فالعقد من أساسه غير صحيح.

ففي هذا دلالة على تغريب الزاني مع جلد مائة إذا كان بكراً لم يتزوج، فأما إن كان محصناً وهو الذي قد وطئ في نكاح صحيح وهو حر بالغ عاقل فإنه يرجم.

هذا ضابط المحصن الذي حصل له وطء في نكاح صحيح، أما إذا كان في نكاح فاسد فإنه لا عبرة به، ولو عقد ولم يحصل وطء فإنه لا يكون محصناً، ولو عقد وحصل دون الوطء مباشرة قُبلة إلى آخره لا يعتبر محصناً، ولو أنه كان قد زنى مثلاً فإنه لا يكون محصناً، فالوطء لابد أن يكون بعقد بنكاح صحيح.

كما روى الإمام مالك أن عمر -رضي الله عنه-، قام فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: أما بعد، أيها الناس، فإن الله بعث محمدًا بالحق، وأنزل عليه الكتاب، فكان فيما أنزل عليه آية الرجم، فقرأناها وَوَعَيْناها، وَرَجمَ رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وَرَجمْنا بعده، فأخشى أن يطول بالناس زمان أن يقول قائل: لا نجد آية الرجم في كتاب الله، فيضلوا بترك فريضة قد أنزلها الله، فالرجم في كتاب الله حق على من زنى، إذا أحصن، من الرجال والنساء، إذا قامت البينة، أو الحَبَل، أو الاعتراف. أخرجاه في الصحيحين[٤] من حديث مالك مطولاً، وهذا قطعة منه، فيها مقصودنا هاهنا.

---

٣ - رواه أحمد في المسند، برقم (٩٤٢)، وقال محققوه: إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين غير أن أبا إبراهيم المعقب شيخ عبد الله بن أحمد -واسمه إسماعيل بن محمد بن جبلة السراج- لم يخرج له أحد من أصحاب الكتب الستة، وهو ثقة روى عنه جمع، ووثقه الإمام أحمد كما في "تاريخ بغداد" ٢٦٦/٦ وكان يثني عليه ويعظمه جدا، ورواه البخاري عن علي -رضي الله عنه- حين رجم المرأة يوم الجمعة وقال: "قد رجمتها بسنة رسول الله -صلى الله عليه وسلم"، كتاب المحاربين من أهل الكفر والردة، باب رجم المحصن، برقم (٦٤٢٧).

٤ - رواه البخاري، كتاب المحاربين من أهل الكفر والردة، باب الاعتراف بالزنا، برقم (٦٤٤١)، وبرقم (٦٤٤٢) في باب رجم الحبلى في الزنا إذا أحصنت، ومسلم، كتاب الحدود، باب رجم الثيب في الزنى، برقم (١٦٩١)، ومالك في الموطأ، كتاب الحدود، باب ما جاء فِي الرَّجْمِ، برقم (٣٠٤٢).

إذا قامت البينة مثل الشهود أو الحمل للمتزوجة وزوجها غائب، وكانت الحال تقتضي أنه لا يمكن أن تحمل منه فحملت، والعلماء يختلفون في تقدير هذا، كذلك لو أنه طلقها أو مات عنها ثم وقع الحمل بعد ذلك وادعت أنه منه فهذا أيضا له تقدير، والحمل من أوضح دلائل الزنا، أو الاعتراف، ولذلك يندر في التاريخ إقامة حد الرجم إلى يومنا هذا؛ والسبب أن هذا لا يمكن أن يثبت إلا بالبينة، هؤلاء الشهود الأربعة يشهدون شهادة مفصلة، وهذا في غاية الصعوبة إلا إن كان واحد يقول: تعالوا اشهدوا ويدعوهم، وهذا لا يمكن، كيف يستطيعون الشهادة بمثل هذا؟، أربعة، وليس واحداً، أو الحمل أو الاعتراف، فيصعب مثل هذا، لذلك يندر هذا في التاريخ.

تم بحمد الله وفضله.

بسم الله الرحمن الرحيم

المصباح المنير في تهذيب تفسير ابن كثير

سورة النور من الآية ٢ إلى الآية ٥

الشيخ/ خالد بن عثمان السبت

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، قال المؤلف -رحمه الله تعالى-: **وقوله: {وَلا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ}** [سورة النور:٢] **أي: في حكم الله، لا ترجموهما وترأفوا بهما في شرع الله، وليس المنهي عنه الرأفة الطبيعية على ترك الحد، وإنما هي الرأفة التي تحمل الحاكم على ترك الحد فلا يجوز له ذلك.**

قال مجاهد: {وَلا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ} قال: إقامة الحدود إذا رُفعت إلى السلطان، فتقام ولا تعطل، وكذا رُوي عن سعيد بن جُبَير، وعَطاء بن أبي رَبَاح، وقد جاء في الحديث: ((تعافَوُا الحدود فيما بينكم، فما بلغني من حَدٍّ فقد وَجَب))[١].

وقوله: {إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ} أي: فافعلوا ذلك: أقيموا الحدود على من زنى، وشددوا عليه الضرب، ولكن ليس مبرِّحا؛ ليرتدع هو ومن يصنع مثله بذلك، وقد جاء في المسند عن بعض الصحابة أنه قال: يا رسول الله، إني لأذبح الشاة وأنا أرحمها، فقال: ((والشاة إن رحمتها رحمك الله))[٢].

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، أما بعد:

فقوله -تبارك وتعالى-: **{وَلا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ}** الرأفة المراد بها رحمة رقيقة، فهي ترجع إلى معنى الرحمة في أصل المعنى، ولكنها تفترق عنها بأنها رحمة خاصة، رحمة رقيقة **{وَلا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ}** وهذا الموضع في كتاب الله -عز وجل- يرد فيه سؤال معروف وهو أن الرأفة تقع في قلب الإنسان من غير إرادة ولا تطلّب، فهي تقع في قلب الإنسان من غير قصد، وقد يريد دفعها ولا يستطيع، ومعلوم أن الشارع لا يأمر ولا ينهي إلا فيما يدخل تحت طاقة المكلف، فالندم والرحمة وما شابهه كل ذلك يقع في القلب، فالإنسان قد يندم ويحاول دفع الندم ولا يستطيع، وقد يرحم فيحاول دفع هذه الرحمة ولا يستطيع، فخطاب الشارع إذا توجه إلى المكلف في أمر غير مقدور فإنه ينصرف إلى سببه أو إلى أثره، فهذا مثال، فهنا نهاهم عن الرحمة لهؤلاء، فمن رأى أحداً يقام عليه الحد ورحِمَهُ، فلا يقال: إنه أثم وإن هذا خلاف الإيمان **{وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ}**، وإنما نقول: يتوجه النهي

---

١ - رواه أبو داود، كتاب الحدود، باب العفو عن الحدود ما لم تبلغ السلطان، برقم (٤٣٧٦)، والنسائي، كتاب قطع السارق، باب ما يكون حرزا وما لا يكون، برقم (٤٨٨٦)، وحسنه الألباني في صحيح الجامع، برقم (٢٩٥٤).

٢ - رواه أحمد في المسند، برقم (١٥٥٩٢)، وقال محققوه: "إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين غير زياد بن مخراق: وهو المزني، فقد روى له البخاري في "الأدب المفرد" وأبو داود، وصحابيه أخرج له البخاري في "الأدب المفرد" وأصحاب السنن".

في الخطاب هنا إلى أثر الرحمة -إقامة الحد- فيترك الحد رحمة، يترك الشخص فيقال: لا يقام عليه الحد، أو تخفيف الحد، وعامة أهل العلم يقولون: المراد به إقامة الحد، يعني {وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ} يعني في حكمه وشرعه، وهذا المعنى صحيح، والمعنى الآخر صحيح –أيضاً-، فيكون المنهي هو الأثر عموماً، فيدخل فيه ترك إقامة الحد، ويدخل فيه أيضاً تخفيف الحد، إما بالصفة وإما بالعدد، بالصفة فيما لو قال: يضرب هذا تحلّة قسم فقط، ضرباً خفيفاً، أو بالعدد فبدلاً من أن يجلد مائة جلدة قالوا: يكفيه عشر، فهذا لا يجوز {وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ} بعضهم يقول: في طاعته فالدين يأتي بمعنى الطاعة، (دنتُه فدان) يعني أطاع، وهذا يرجع إليه قول من قال: في شرعه الذي شرعه فيترك ذلك رحمة بهذا المحدود، والله -عز وجل- عليم حكيم وهو أرحم بعباده منا، فمن رحمته بالمكلفين أن شرع إقامة هذه الحدود؛ ليصير المجتمع نظيفاً، ومن أجل تطهير هؤلاء الذين قارفوا ما قارفوا، فهذه الحدود كفارات كما ثبت عن النبي -صلى الله عليه وسلم- فهذا من الرحمة بهم، ولذلك تجد الإنسان يؤدب ولده بالضرب أو الزجر والآلام وما شابه ذلك، وهو في غاية الرحمة به، والطبيب قد يبتر عضواً، يجرح، ويكون ذلك لمصلحة هذا المريض، قال: {إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ}، الحافظ ابن كثير -رحمه الله- هنا قال: {فِي دِينِ اللَّهِ} **أي في حكم الله، أي لا ترحموهما وترأفوا بهما في شرع الله**، فجمع -رحمه الله- بين العبارتين اللتين يعبر بهما أهل العلم عن معنى {فِي دِينِ اللَّهِ} بعضهم يقول: في شرعه، وبعضهم يقول: في حكمه، فجمع بينهما الحافظ ابن كثير -رحمه الله- وهذا من حُسن تفسيره ودقته في اختيار المعاني، والذي لم يطلع على أقوال أهل العلم وكلام السلف في الآية لربما يقرأ مثل هذه العبارة ولا يتفطن لما حوته من المعنى، قال: **وليس المنهي عنه الرأفة الطبيعية عن إقامة الحد، وإنما هي الرأفة التي تحمل الحاكم على ترك الحد، فلا يجوز له ذلك**، والإنسان إذا قرأ ينبغي أن تكون قراءته دقيقة، ولهذا طالب العلم تختلف قراءته عن العامي، وكثير من الناس يسأل، قد لا يتفطن لهذا أصلاً، ثم ذكر قول مجاهد قال: **إقامة الحدود إذا رُفعت إلى السلطان فتقام ولا تعطل**، وذكر حديث: ((تعافوا بالحدود فيما بينكم فما بلغني من حد فقد وجب)) والحديث صحيح، والمقصود وصول ذلك إلى السلطان، يعني إلى الحاكم نفسه الذي هو الأمير أو الخليفة أو الملك، أو إلى نائبه، إلى نائبه مثل القاضي، لكن الهيئة لا تعتبر بهذه المنزلة بحيث إذا وقفت الهيئة على قضية زنا مثلاً أو قذف أو نحو ذلك هل يعتبر هذا قد بلغ السلطان بحيث إنه لا يجوز الشفاعة فيه، ولا يجوز الستر ويجب إقامة الحد؟، فالهيئة ليست جهة مخوّلة بإقامة الحدود، فهي لا تنوب عن السلطان بهذا، إنما هي للتأديب، والمحافظة على أخلاق الناس وما شابه ذلك، لكنها ليست جهة منفذة للحدود، وإنما ذلك منوط بالقضاء، ولذلك يرد السؤال عن هذا: إذا وقفنا على قضية زنا أو نحو هذا، هل لنا أن نستر أو هذه القضية تكون قد بلغت السلطان ويجب إقامة الحد فيها؟، يقال: يجوز لهم الستر بل يكون هو المتعين أحياناً، وكل حالة بحسبها قال: {إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ} مثل هذا يرد في القرآن كثيراً، والمقصود به التخصيص والتحريض على الامتثال كما تقول للإنسان أحياناً تريد منه أن يفعل شيئاً: إن كنت ابن الكرام فافعل كذا، والرجل يقول لولده: إن كنت ولدي فافعل كذا، وتقول للرجل: إن كنت رجلاً فافعل كذا، تقصد الحث والتخصيص {إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ} أي فافعلوا، فامتثلوا قال: وشدِّدوا عليه الضرب، ولكن ليس مبرحاً ليرتدع، وقد جاء في المسند عن

قرة المزني -رضي الله عنه- قال: إني لأذبح الشاة وأنا أرحمها فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: ((والشاة إن رحمتها رحمك الله))[٣]، وهذا يدخل في عموم قوله: ((الراحمون يرحمهم الرحمن، ارحموا من في الأرض يرحمكم من في السماء))[٤] من في الأرض ليشمل بني آدم وغيرهم، لكن هذه الرحمة ينبغي أن تكون مضبوطة بضوابط الشرع، فلا تؤدي إلى تضييع الدين، ترك إقامة الحدود.

وقوله: {وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ}: هذا فيه تنكيل للزانيين إذا جُلِدا بحضرة الناس، فإن ذلك يكون أبلغ في زجرهما، وأنجع في ردعهما، فإن في ذلك تقريعًا وتوبيخا وفضيحة إذا كان الناس حضورا.

قال الحسن البصري في قوله: {وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ} يعني: علانية.

{وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ} قوله: فيه تنكيل للزانيين إذا جلدا بحضرة الناس، معنى ذلك يكون أبلغ بزجرهما، والحكمة من حضور الطائفة هي أن ذلك أشد في الردع والزجر، هذا الذي ذكره الحافظ ابن كثير وذكره كثير من أهل العلم، ولاشك أن هذا واقع، وأنه صحيح وثابت، ولذلك تجد الكثير من الناس يود أنه لو ضوعف عليه الحد أضعافاً ولا يكون ذلك بحضرة الناس، ولكن فيه أيضاً من الحكمة زيادة على هذا وهو ردع الناس، ولهذا يقول شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله-: إن المعصية إذا وقعت علانية -كانت المعصية ظاهرة- كانت العقوبة ظاهرة، فالناس حينما يعرفون ويطلعون على أن هذا قد فعل ما يوجب العقوبة، أو فعل ما يوجب الحد أو نحو ذلك فعندئذ تظهر عقوبته، من أجل أن يرتدع الناس، فهذه الحدود شرعت -والله أعلم- في مثل هذا لأمرين:

الأول: شرعت علانية زيادة في التنكيل وردع المكلف الذي واقعها.

والثاني: فيها زجر لغيره، فلو كانت تقام سراً، فالناس لا يطلعون ولا يرون، فإن مثل هذا يتخلف عنه هذا المعنى، وهو زجر المكلفين عن مواقعة مثل ذلك، فإذا رأوا أن هذا الإنسان يجلد، وهذا يرجم، وهذا تقطع يده، فإنهم بذلك يرتدعون، وكما قيل: العاقل من وُعظ بغيره، والشقي من وعظ بنفسه، فيتعظ الناس بما يرون، ويكون لهم في ذلك عبرة وعظة، قال: ونقل عن الحسن **{وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ}** قال: **يعني علانية،** وهذا من قبيل التفسير باللازم وليس من قبيل التفسير المطابق؛ لأن الطائفة ليس معناها العلانية، لكن يلزم منه أن يكون ذلك علانية، فالسلف -رضي الله تعالى عنهم- أحياناً يفسرون باللازم، وأحياناً بدلالة التضمن، وأحياناً بالمطابق، ولا يخفى المعنى المراد، أما تفسير الطائفة من حيث هي فقد اختلف العلماء في ذلك وفي تحديده لاسيما في هذا الموضع **{وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ}** في حضور عقوبة الزنا، لا تكون

---

٣ - رواه أحمد في المسند برقم (١٥٥٩٢)، وقال محققوه: إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين غير زياد بن مخراق: وهو المزني، فقد روى له البخاري في الأدب المفرد، وأبو داود، وصحابيه أخرج له البخاري في الأدب المفرد، وأصحاب السنن، وبرقم (٢٠٣٦٣)، وقال محققوه: إسناده صحيح، والطبراني في المعجم الكبير، برقم (٤٦).

٤ - رواه أبو داود، كتاب الأدب، باب في الرحمة، برقم(٤٩٤١)، والترمذي، كتاب البر والصلة عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، باب ما جاء في رحمة المسلمين، برقم (١٩٢٤)، وقال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح، وصححه الألباني في صحيح الجامع برقم (٣٥٢٢).

سراً، ولا تكون في مكان خاص، وإنما تكون علانية، والطائفة: عامة أهل العلم يقولون: تصدق على واحد فما فوق، وبعضهم يقول: إن هذه اللفظة فيها معنى الإحاطة، طاف، الطواف بالبيت، ((إنها من الطوّافين))[٥] ففيها هذا المعنى، فإطلاق الطائفة على واحد فما فوقه هو قول الجمهور، وممن قال بهذا الإمام أحمد -رحمه الله-، وهو اختيار كبير المفسرين ابن جرير، إلا أن ابن جرير -رحمه الله- راعى في ذلك الخلاف؛ لأن من أهل العلم من قال: إنه هنا في هذا الموضع لو كانت الطائفة تطلق على واحد فما فوق فهنا لابد من اثنين، قال بعض العلماء هذا؛ لأن ذلك أقل الشهادة، طائفة، أقل الشهادة {وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ} هم لا يشهدون عليه لكن يشهدون عقوبته يعني يحضرون فقالوا: كل ما تقوم به الشهادة اثنان فلابد منهما، وبعضهم قال: لابد من ثلاثة؛ لأن الثلاثة أقل الجمع، ولكن هنا لم يرد لفظ الجمع، على خلاف أصلاً في أقل الجمع هل هو ثلاثة أو اثنان، وبعضهم يقول: لابد من أربعة فما فوق؛ لأن حد الزنا لا يثبت إلا لأربعة فهنا في الحضور حضور هذه العقوبة لابد من أربعة، فهؤلاء فقط يحضرون العقوبة بعدما ثبتت الجريمة بالاعتراف أو بالشهادة شهادة الشهود الأربعة فالكلام هنا في الحضور فقط، فبعضهم يقول: لابد في هذه الطائفة في الزنا من أربعة؛ لأن ذلك أقل الشهادة به فابن جرير يراعي هذا ويقول خروجاً من الخلاف: يحسن أن لا يقل الحضور عن أربعة؛ لأنه أقل الشهادة بالزنا، فهنا ليس موضع شهادة بالزنا، يعني الذين أوجبوا أربعة مع اعترافهم بأن الطائفة من واحد، تصدق على واحد فما فوق قالوا: لابد من أربعة في هذا الموضع؛ لأنه أقل الشهادة بالزنا، لكن هنا ليس موضع شهادة، فهذا قياس مع الفارق، والقياس مع الفارق لا يصح، وإذا أخذنا بظاهر اللفظ مثل كلمة "طائفة" ليس لها معنى شرعي، وإنما يرجع في ذلك إلى اللغة، وليس لها معنى في عرف المخاطبين بالقرآن، -معنى خاص- فإذا رجع فيها إلى اللغة وجد أن معنى الطائفة يصدق على الواحد فما فوق، المهم أن يكون الحد علانية فيوجد من يرتدع من المكلفين قلَّ العدد أو كثر -والله تعالى أعلم-، وبعضهم يقول: لابد من عشرة، وهذا لا دليل عليه إطلاقاً، مع أنه قال به أئمة، وأما القول بأنه أربعة فهذا هو المنقول عن مالك والشافعي وجماعة، وبعضهم يقول: لابد من خمسة، وهذا لا دليل عليه -والله تعالى أعلم-، لكن يحسن أن يكون إقامة الحد في وقت يتوافد الناس فيه؛ من أجل تحقيق الحكمة الثانية من حِكَم إقامة الحد علانية، وهو أن يرتدع الناس، فيراه أكبر قدر، ويكون ذلك أبلغ في الزجر، والمحدود يتمنى أن يقام عليه الحد ولا يراه أحد إن أمكن، فلو قيل له مثلاً: سنقيم الحد عند مسجد الجامع الكبير مثلاً، فربما يتمنى أن يكون بعد الفجر؛ لقلة الناس، فيكون هذا أفضل بالنسبة إليه من كون الحد بعد صلاة المغرب، والله تعالى أعلم.

{الزَّانِي لا يَنْكِحُ إِلا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لا يَنْكِحُهَا إِلا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ} [سورة النور:٣].

---

٥ - رواه أبو داود، كتاب الطهارة، باب سؤر الهرة، برقم (٧٥)، وأحمد في المسند، برقم (٢٢٥٢٨)، وقال محققوه: "حديث صحيح"، وصححه الألباني في صحيح الجامع برقم (٢٤٣٧).

هذا خَبَر من الله تعالى بأن الزاني لا يَطأ إلا زانية أو مشركة، أي: لا يطاوعه على مراده من الزنى إلا زانية عاصية أو مشركة، لا ترى حرمة ذلك، وكذلك: {الزَّانِيَةُ لا يَنْكِحُهَا إِلا زَانٍ} أي: عاصٍ بزناه، {أَوْ مُشْرِكٌ} لا يعتقد تحريمه.

{الزَّانِي لا يَنْكِحُ إِلا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً} الحافظ ابن كثير -رحمه الله- يقول: **هذا خبر من الله تعالى بأن الزاني لا يطأ إلا زانية أو مشركة**، يعني لا يطاوعه، هذا الموضع فيه إشكال كثير وخلاف طويل بين أهل العلم، وخلاصته أن هذه الآية فيها إشكالات متعددة في المعنى؛ ولذلك فإن كلام أهل العلم فيها متردد بين كونها محكمة أو منسوخة، وكونها عامة أو خاصة، خاصة سواء في فرد معين أو في نوع من الناس، هل هي محكمة أو منسوخة؟ هل هي عامة أو خاصة؟ هل المراد بالنكاح الوطء أو المراد به الزواج والعقد؟ وعامة الخلاف بل كل الخلاف يدور حول هذه القضية بالذات هل هو العقد بالزواج أو المراد به الوطء؟ فإذا قلت بأنه الوطء يرد عليه إشكالات أو إشكال، وإذا قلت بأنه العقد يرد عليه إشكالات أكثر، والذي مشى عليه ابن كثير -رحمه الله- أنه الوطء، واعتبرها من قبيل الخبر، إخبار عن الواقع أن هذا الزنا لا يقع ولا يوافقه إلا إحدى امرأتين إما امرأة مشركة لا تعترف بحكم الزنا أصلاً، تستحل الزنا، أو امرأة مسلمة تقر أن هذا حرام، ولكنها تتبع هواها من الناحية العملية، فتفجر، فهذه زانية، هذا إخبار عن الواقع، فهذا الآن الذي مشى عليه ابن كثير -رحمه الله- لا يطأ، قال: هذا خبر من الله، العبارة دقيقة جداً، هذا خبر بمعنى أنه ليس بإنشاء، ليس بإنشاء لحكم، يعني أحياناً صيغة الخبر تكون بمعنى الإنشاء مثل {وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلادَهُنَّ} [سورة البقرة:٢٣٣] يعني ليُرضعن، أمر في صيغة خبر، فابن كثير -رحمه الله- هنا يقول: هذا مجرد خبر لا يتضمن إنشاء حكم، بخلاف الذين قالوا بأن المقصود به العقد قالوا: هذا خبر مضمن معنى حكم فيه نهى، إذا قلنا: إنه خبر أو إنه إنشاء أصلاً بأن "لا" هذه ناهية، وليست نافية {لا يَنْكِحُ إِلا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً} يقول: هذا إنشاء، صيغة إنشاء لا ينكح، نهى له عن النكاح، عن التزوج إلا بزانية أو مشركة، هذه خلاصة مدار كلام أهل العلم على تفرق أقوالهم وكثرتها في هذه الآية، فإذا أخذنا هذا القول الذي مشى عليه ابن كثير -رحمه الله- ومن وافقه، وممن وافقه على هذا ابن جرير، قالوا: هذا إخبار عن الواقع، وليس بإنشاء حكم، والآية ليست بمنسوخة، وإنما هي إخبار أن الزاني لا يوافقه إلا من كان على شاكلته من الزناة أو من لا يعترف بالحكم أصلاً وهي المشركة، وهنا لا يرد موضوع النسخ ولا يرد موضوع التخصيص، ولكن هذا يرد عليه إشكال وهو أن الآية صارت بمعنى تحصيل الحاصل، أي أنه لا يقع إلا على واحدة تستحل الزنا أو تعرف حكمه وتقر به، ولكنها تغلب هواها فتفجر، قالوا: هذا أمر مدرك وليس جديداً، والذين قالوا بأن النكاح هنا بمعنى العقد، يرد عليهم أسئلة أكثر وموضع هذه الإشكالات هو في قوله "أو مشركة" يعني لو كانت الآية فقط {لا يَنْكِحُ إِلا زَانِيَةً} كنا انتهينا، نقول: لا يتزوج إلا زانية، لكن الإشكال في قوله: {أَوْ مُشْرِكَةً} فالزاني الذي يقر بحكم الزنا مسلم، ولا يجوز للمسلم أن يتزوج مشركة، وله أن يتزوج الكتابية، فموضع الإشكال أن الله قال: {أَوْ مُشْرِكَةً} فكيف يجوز للمسلم ولو كان زانياً أن يتزوج المشركة؟ ومن هنا قال بعض أهل العلم: هذه الآية منسوخة، كانت ثم نسخت، وصار لا يجوز للمسلم أن يتزوج المشركة، وليس لأحد أن يخصص المشركة هنا بالكتابية؛ لأنه سينعكس أيضا في قوله: {وَالزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ} حتى لو كان

كتابياً لا يجوز أن يتزوج مسلمة، وهذه أوضح، ولو كانت زانية، طيب إذاً ما المراد بقوله: {وَالزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ}؟ فالذين قالوا: المراد هنا الوطء أراحوا أنفسهم، وقالوا: ما يقع عليها إلا من كان مستحلاً وهو مشرك، أو من كان مطاوعاً لهواه وإن أقر بالحكم، لكن الذين قالوا: المراد به العقد وقع عندهم هذا الإشكال فبعضهم قال: منسوخة، ولكن القاعدة أن النسخ لا يثبت بالاحتمال، هذه دعوى لا دليل عليها، وبعضهم قال: هذه خاصة، واختلفوا في التخصيص، فبعضهم قال: خاصة في المحدود، وقد ورد حديث صحيح بأن الزاني المحدود لا يتزوج إلا زانية أقيم عليها الحد، وبعضهم يقول: هي خاصة برجل استأذن النبي -صلى الله عليه وسلم- فنزلت الآية، استأذن أن يتزوج امرأة بغيًّا مشركة في بعض الروايات هذا خاص به، وقالوا: سبب النزول دل على التخصيص، فيقال لهم: العبرة بعموم اللفظ، وهنا اللفظ عام {الزَّانِي لا يَنْكِحُ إلا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ}، فقالوا: لا، "ال" هذه ليست للجنس، وإنما هي عهدية، {الزَّانِي لا يَنْكِحُ إلا زَانِيَةً}، وقوله: {وَالزَّانِيَةُ} التي هي فلانة التي سئلت عنها، {لا يَنْكِحُهَا إِلا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ} فخصوا ذلك، والذين قبلهم خصوه بنوع وهو الزاني المحدود، وهؤلاء خصوه بحالة معينة أو بامرأة وقع الاستئذان بالتزوج منها، فسأل النبي -صلى الله عليه وسلم- فنزلت الآية، ولكن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، ولابن القيم -رحمه الله-، وشيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- كلام حسن في معنى هذه الآية، وإن لم يكن بمعنى واحد، وخلاصة كلام ابن القيم -رحمه الله- أن الله أمر بالعفاف والتزوج من العفائف فمن أقر بذلك وانقاد بقلبه، ولكنه لم يستجب عملياً فتزوج امرأة زانية، فإن ذلك إخلال بالكفاءة المطلوبة في عقد النكاح بين الزوجين، فالزواج باطل وهو يعاشرها بالزنا، واشتراط العفاف ذكره بعض أهل العلم، وهو منقول عن الإمام أحمد أن التزوج بامرأة تزني ولم تتب وإنسان عفيف لا يصح، فابن القيم حملها على العقد، يقول: إن تزوج إن عقد على امرأة عرفت بالزنا فهو إن كان مسلّماً بالحكم فهو زانٍ؛ لأن هذا العقد لا يصح، وإن كان غير مسلّم قال: أنا لا أعترف بهذا، وهذه حرية شخصية، ولا علاقة للدين بالزواج يقول: فهو مشرك، فهذه المرأة لا يجوز أن يتزوجها إلا من كان على شاكلتها، وهو الزاني، فلا يقدم على الزواج منها إلا من كان منكراً الحكم وهو التزوج من العفائف، وهناك فرق بين هذا، وبين الكلام الذي قبله الكلام السابق في مسألة إن هذا من قبيل الخبر كما ذكره ابن كثير، هنا لا، هنا في التزوج وليس في المواقعة والوطء، معنى كلام ابن كثير أنه لا يقع عليها -يعني يفجر بها- إلا واحد على شاكلتها، وكلام ابن القيم يعني أنه لا يتزوجها بحيث يعقد عليها إلا إنسان ينكر هذا فهو مشرك، ينكر لزوم تزوج العفيفة، أو إنسان يقر بهذا ولكنه يحبها، وغلبه هواه فتزوجها فهو يعاشرها بالحرام فهذا زنا، والعقد باطل، فجملة "لا ينكح" محمولة على العقد، هذا خلاصة كلام ابن القيم، ولفظة النكاح تأتي تارة يراد بها العقد فقط، وهذا ورد في القرآن في قوله: {إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ} [سورة الأحزاب٤٩] فهذا نص صريح في إطلاق النكاح على مجرد العقد، وأكثر المواضع في كتاب الله -عز وجل- هي في هذا المعنى {فَانكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ} [سورة النساء:٢٥] يعني تزوجوهن، وأطلق على أكمل معانيه، وهو مجموع العقد والوطء، وهذا في

قوله -تبارك وتعالى-: {فَلاَ تَحِلُّ لَهُ} [سورة البقرة:٢٣٠] المطلقة ثلاثاً، {حَتَّىَ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ} ولا يكفي لو عقد عليها آخر ثم طلقها، كما دل عليه الحديث: ((حتى تذوق عسيلته ويذوق عسيلتها))[٦]، لابد من الوطء مع العقد الصحيح حتى تحل للزوج السابق، فهنا أطلق النكاح "حتى تنكح زوجاً غيره" على أكمل معانيه، على مجموع الأمرين، ويرد في كلام العرب النكاحُ مراداً به الوطء فقط، والأقرب أن تفسر الآية بنظائرها من القرآن إلا لقرينة، والإشكال الذي قد يرد على القول الآخر يمكن أن يجاب عنه فكلام ابن القيم -رحمه الله- فيه تخليص من هذه الإشكالات، حيث فسر النكاح بالتزوج، وشيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- فسرها بمعنى يختلف عن هذا، وله كلام طويل خلاصته يقول: إن الله -تبارك وتعالى- قال على أهل المنكر {فَلاَ تَقْعُدُواْ مَعَهُمْ} [سورة النساء:١٤٠]، وقال: {إِنَّكُمْ إِذًا مِّثْلُهُمْ} وجيء لعمر بن عبد العزيز -رحمه الله- بأناس قد شربوا الخمر، وفيهم صائم فأمر بجدهم، فواحد منهم قال: أنا صائم، فقال: {إِنَّكُمْ إِذًا مِّثْلُهُمْ}، فشيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- يقول: الزوج عشير والعشرة بين الزوجين هي أبلغ العشرة، أعظم من مجالسة الصديق والصاحب، فالمرأة التي تبقى مع زوج وتعاشر زوجاً تعلم أنه يزني، يقول شيخ الإسلام: فلها حكمه -وهذا كلام قوي-، لها حكمه؛ لأن الله قال: {فَلاَ تَقْعُدُواْ مَعَهُمْ}، وقال: {إِنَّكُمْ إِذًا مِّثْلُهُمْ} فلا يجوز لها أن تبقى معه، بل يجب أن تفارقه إذا لم يتب، وكذلك الرجل إذا علم من المرأة أنها تزني فلا يجوز له البقاء معها، بل يجب أن يفارقها فإن بقي معها فله حكمها ولو لم يكن يزني، فأورد -رحمه الله- كلاماً في هذه المسألة يقول: الذي يزني تقل غيرته فلا يحتاط على المرأة، وقد ذُكر أن بعض النساء قالت لزوجها: هل ترضى أن أفعل مثلك؟ فقال: افعلي ما تريدين أنا لا أحجر عليك، فهذا شيء يرجع لكِ أنتِ، فشيخ الإسلام يقول: تقل غيرته فيكون ديوثاً نسأل الله العافية، ويقول: المرأة التي تعلم أن زوجها يزني يكون عندها نزعة انتقامية تجدون أنها تدفع لتنتقم منه، ولذلك تجد بعض النساء تفعل هذا وأحياناً تهم به، وتقول: أنا لولا الخوف من الله لأدبته، قد سمعت هذا كثيراً، هذا إذا كانت تخاف من الله، أما التي لا تخاف من الله فهي مثل زوجها يعاشر بالحرام منها -نسأل الله العافية-، ولذلك تجد في بلاد الكفار في بلاد الغرب حيث هذه الأمور تكون ظاهرة على السطح تجد الرجل يفجر وله صديقة، وصديق الزوجة وهي معه على صورة على الثلاجة، معلقة على الثلاجة، والزوج يراها صباحاً ومساء، يرى هذه الصورة -نسأل الله العافية- من هو هذا؟، هذا صديق الزوجة، فهذا خلاصة لكلام أهل العلم المتفرق في هذه المسألة، أما عباراتهم الكثيرة فهذا مما يطول ويمكن أن يرجع إلى ذلك في مظانه، وهذا نوع من الزجر فكما أن الله -عز وجل- أمر بمعاقبة الزانيين بإقامة الحد، أمر بالمجانبة فالعفائف لا يتزوجن الزناة، وأهل العفة لا يتزوجون الزواني، فعندنا إذاً سبب النزول صح فيه الروايات، قصة عناق واستئذان النبي -صلى الله عليه وسلم- التزوج منها، رجل استأذنه وهو أبو مرثد الغنوي -رضي الله تعالى عنه- في القصة المعروفة أنه كان يحمل الأسرى من مكة حتى يأتي بهم المدينة، وكان بمكة بغي يقال لها: عناق وكانت صديقة له، وكان وعد رجلا أن يحمله من أسرى مكة، وأن عناقَ رأته فقالت له: أقم الليلة عندي قال: يا عناق قد حرم الله الزنا فقالت: يا أهل الخباء هذا الذي

---

٦ - رواه البيهقي في السنن الكبرى، برقم (١٤٧٣٠).

يحمل أسراكم، فلما قدمتُ المدينة أتيت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فقلت: يا رسول الله أتزوج عناقَ؟ فلم يرد حتى نزلت هذه الآية: {الزَّانِي لا يَنْكِحُ إِلا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً} فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- : ((لا تنكحها))[٧]، وكذلك الذي استأذن النبي -صلى الله عليه وسلم- لكي يتزوج أم مهزول وهي امرأة بغي، فهذا صح في سبب النزول لكن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، والقول الذي ذكره ابن كثير -رحمه الله- وابن جرير ومن وافقهم قال به جماعة من الصحابة، ومن بعدهم فابن عباس صح عنه التصريح بأن هذا النكاح إنما المراد به الجماع، فيقول: النكاح هنا هو الجماع، وقال به كثير من أهل العلم، وهو اختيار ابن جرير، ودعوى النسخ لا تثبت، فالنسخ لا يثبت بالاحتمال.

وقدم الزاني في قوله: {الزَّانِي لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً} على الزانية، وفي الحد قدم الزانية فقال: {الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ}، والسر في تقديم الزاني في الزواج إذا قلنا بأن الآية محمولة عليه كما هو قول ابن القيم -رحمه الله-: هو أن الرجل سيد الموقف، فهو الذي يعقد ويخطب، فقدمه، فقال: {الزَّانِي لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً}، يعني لا يتزوج إلا زانية، وفي الحد، قال: {الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا} يعني العلماء أجابوا عن ذلك إجابات متعددة، بعضهم قال: قدم الزانية في الحد باعتبار أن الزنا في ذلك الوقت أكثر في النساء، وهذا الكلام غير صحيح، وبعضهم يقول: قُدمت لأن معرّة الزنا في حقها أعظم من الرجل، تفضح نفسها وأهلها وعشيرتها، وتدنس الفراش، واختلاط النسب، وهذا له وجه، وبعضهم يقول -وهذا لا يعارض ما قبله-: لما كانت المرأة هي المبتدئة عادة قدمت، في الصحيح الرجل كيف يجترئ على المرأة أو يطمع فيها؟ كما قال الله -عز وجل-: {فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ} [سورة الأحزاب:٣٢] إنما يطمع إن كان في قلبه مرض -المقصود به الميل المحرم إلى النساء- إذا رأى الإشارة منها، وهذه الإشارة قد تكون بالعبارة ترخيم تغنج في الكلام، أو بأمر آخر كالحركات والمشية، أو اللباس والحجاب؛ ولهذا قال: {وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ} [سورة النور:٣١] إلى آخر ما ذكر الله -عز وجل-، فالمرأة هي التي تجذب الرجل، وتستدعي ذلك منه، وهذا أجود ما ذكر في سبب هذا التقديم -والله أعلم-، وأيضاً في قوله -تبارك وتعالى-: {الزَّانِي لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ} معنى التأكيد، يعني أنه من أجل ألا يُتوهم أن هذا الحكم موجه للرجل، وأنه مخاطب به، وإنما ذلك إلى المرأة، من الطرفين على حد سواء.

وقوله تعالى: {وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ} **أي: تعاطيه والتزويج بالبغايا، أو تزويج العفائف بالفجار من الرجال.**

وقال قتادة، ومقاتل بن حيّان: حرم الله على المؤمنين نكاح البغايا -وتَقَدّم ذلك- فقال: {وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ}، **وهذه الآية كقوله تعالى:** {مُحْصَنَاتٍ غَيْرَ مُسَافِحَاتٍ وَلا مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ} [سورة النساء:٢٥]، **وقوله:** {مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ وَلا مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ} **الآية** [سورة المائدة:٥].

---

٧ - رواه النسائي، كتاب النكاح، باب تزويج الزانية، برقم (٣٢٢٨)، والحاكم في المستدرك، برقم (٢٧٠١)، وقال: "هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه"، وصححه الألباني في إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، (٢٩٦/٦)، برقم (١٨٨٦).

عبارات السلف -رضي الله عنهم- {وَحُرِّمَ ذَلِكَ} الإشارة هنا تتوجه إلى أين؟ بعضهم يقول: {وَحُرِّمَ ذَلِكَ} هو على قولين فمن قال بأن المقصود بالآية: النكاح {الزَّانِي لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً}، ثم قال: {وَحُرِّمَ ذَلِكَ} أي التزوج بالبغايا، ومن قال المراد به الزنا، لا ينكح يعني لا يزني لا يطأ قال: {وَحُرِّمَ ذَلِكَ} أي الزنا، ومن أهل العلم من حمل الآية على المعنيين {وَحُرِّمَ ذَلِكَ} قال: اسم الإشارة يحتمل؛ لأن الله تكلم عن الزنا قبلها {الزَّانِي لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذَلِكَ} أي الزنا، فعبارة ابن كثير إذا نظرتَ فيها تجد أنه جمع بين القولين حرم ذلك أي الزنا والتزوج بالبغايا، ولهذا قال: أي تعاطيه تعاطي الزنا خاصة أنه حمل الآية أصلاً على أنّ "ينكح" من قبيل الإخبار، وأن المقصود بالنكاح الوطء، واضح؟، ولكنه حرم ذلك أعاد الضمير وهذا من تعميم المعنى وله نظائر، وفي قواعد التفسير من هذا القبيل {وَلَا يُحِيطُونَ بِشَيْءٍ مِّنْ عِلْمِهِ} [سورة البقرة:٢٥٥] هل هو من علم الله أو علم ما بين أيديهم وما خلفهم؟، وأنه يحمل عليه {إِلَيْهِ يَصْعَدُ الْكَلِمُ الطَّيِّبُ وَالْعَمَلُ الصَّالِحُ يَرْفَعُهُ} [سورة فاطر:١٠] يرفع الكلم الطيب؟ أو يرفع العمل الصالح؟ قولان معروفان، قلنا: الآية تحمل على هذا وهذا، وكله صحيح، والمقصود أنه على القول بأن هذه الآية في العقد فإن ذلك يدل على تحريم تزوج العفيف من المرأة التي تزني أو الزانية التي لم تتب، ويحرم أن تتزوج المرأة برجلٍ فاجر يزني، والإمام أحمد يقول: العقد لا يصح، فإن وقع استتيب الرجل فإن تاب صح، وإن لم يتب فإنه لا يصح وأن معاشرتها له بالحرام، ولا شك إذا كان هناك توبة من المرأة، زنت فتابت فيجوز أن تتزوج بل يجب عليها أن تتزوج بالعفيف ما تتزوج زانياً، والرجل إذا زنا وتاب فلا يجوز له أن يتزوج بزانية لم تتب، ويبقى الحديث الذي ورد في المحدود بأنه لا يجوز له أن يتزوج إلا زانية إلى آخره، في المحدود إن أقيم عليه الحد لا يتزوج امرأة عفيفة فهذا يحتمل أن يكون فيمن لم يتب، يعني أقيم عليه الحد لكنه ما تاب، فهذا الحد كفارة ولكن الرجل لم يتب، ولكنه عرف وظهر أمره فلا يتزوج امرأة عفيفة، ولكن من تاب تاب الله عليه، وأعظم ذلك الشرك بالله -عز وجل-، فإذا تاب الإنسان مُحي عنه الذنب، والله أعلم.

قال ابن القيم -رحمه الله تعالى-: "والصواب: القول بأن هذه الآية محكمة يعمل بها لم ينسخها شيء، وهي مشتملة على خبر وتحريم، ولم يأت من ادعى نسخها بحجة ألبته، والذي أشكل منها على كثير من الناس واضح بحمد الله تعالى، فإنهم أشكل عليهم قوله: {الزَّانِي لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً} هل هو خبر أو نهي أو إباحة؟ فإن كان خبراً فقد رأينا كثيراً من الزناة ينكح عفيفة، وإن كان نهياً فيكون قد نهى الزاني أن يتزوج إلا بزانية أو مشركة فيكون نهياً له عن نكاح المؤمنات العفائف، وإباحة له في نكاح المشركات والزواني، والله سبحانه لم يرد ذلك قطعاً، فلما أشكل عليهم ذلك طلبوا للآية وجها يصح حملها عليه فقال بعضهم: المراد من النكاح الوطء والزنا فكأنه قال: الزاني لا يزني إلا بزانية أو مشركة، وهذا فاسد فإنه لا فائدة فيه ويصان كلام الله تعالى عن حمله على مثل ذلك فإنه من المعلوم أن الزاني لا يزنى إلا بزانية فأي فائدة في الإخبار بذلك، ولما رأى الجمهور فساد هذا التأويل أعرضوا عنه.

ثم قالت طائفة: هذا عامٌّ اللفظِ خاصٌّ المعنى، والمراد به رجل واحد وامرأة واحدة وهي عناق البغي وصاحبها فإنه أسلم واستأذن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- في نكاحها فنزلت هذه الآية، وهذا أيضا فاسد

فإن هذه الصورة المعينة، وإن كانت سبب النزول فالقرآن لا يقتصر به على محال أسبابه، ولو كان كذلك لبطل الاستدلال به على غيرها.

وقالت طائفة: بل الآية منسوخة بقوله: {وَأَنكِحُوا الْأَيَامَى مِنكُمْ} [سورة النور:٣٢]، وهذا أفسد من الكل؛ فإنه لا تعارض بين هاتين الآيتين ولا تناقض إحداهما الأخرى، بل أمر سبحانه بإنكاح الأيامى وحرم نكاح الزانية كما حرم نكاح المعتدة، والمحرمة، وذوات المحارم فأين الناسخ والمنسوخ في هذا؟.

فإن قيل: فما وجه الآية؟، قيل: وجهها -والله أعلم- أن المتزوج أمر أن يتزوج المحصنة العفيفة، وإنما أبيح له نكاح المرأة بهذا الشرط كما ذكر ذلك سبحانه في سورتي النساء والمائدة، والحكم المعلق على الشرط ينتفي عند انتفائه، والإباحة قد علقت على شرط الإحصان فإذا انتفى الإحصان انتفت الإباحة المشروطة به، فالمتزوج إما أن يلتزم حكم الله وشرعه الذي شرعه على لسان رسوله أو لا يلتزمه، فإن لم يلتزمه فهو مشرك لا يرضى بنكاحه إلا من هو مشرك مثله، وإن التزمه وخالفه ونكح ما حرم عليه لم يصح النكاح فيكون زانياً، فظهر معنى قوله: {الزَّانِي لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً}، وتبين غاية البيان وكذلك حكم المرأة.

وكما أن هذا الحكم هو موجب القرآن وصريحه فهو موجب الفطرة، ومقتضى العقل، فإن الله سبحانه حرم على عبده أن يكون قرنانا ديوثا زوج بغى، فإن الله تعالى فطر الناس على استقباح ذلك واستهجانه، ولهذا إذا بالغوا في سب الرجل قالوا: زوج قحبة، فحرم الله على المسلم أن يكون كذلك.

فظهرت حكمة التحريم وبان معنى الآية والله الموفق"[٨].

وقال الشنقيطي -رحمه الله-: "قوله تعالى: {الزَّانِي لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ}.

قد قدمنا مراراً أن من أنواع البيان التي تضمنها هذا الكتاب المبارك أن يقول بعض العلماء في الآية قولا، ويكون في نفس الآية قرينة دالة على عدم صحة ذلك القول، ذكرنا هذا في ترجمة الكتاب، وذكرنا فيما مضى من الكتاب أمثلة كثيرة لذلك، ومن أمثلة ذلك هذه الآية الكريمة.

وإيضاح ذلك: أن العلماء اختلفوا في المراد بالنكاح في هذه الآية، فقال جماعة: المراد بالنكاح في هذه الآية: الوطء الذي هو نفس الزنى، وقالت جماعة أخرى من أهل العلم: إن المراد بالنكاح في هذه الآية هو عقد النكاح، قالوا: فلا يجوز لعفيف أن يتزوج زانية كعكسه، وهذا القول الذي هو أن المراد بالنكاح في الآية التزويج لا الوطء في نفس الآية قرينة تدل على عدم صحته، وتلك القرينة هي ذكر المشرك والمشركة في الآية; لأن الزاني المسلم لا يحل له نكاح مشركة، لقوله تعالى: {وَلَا تَنكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ} [سورة البقرة:٢٢١]، وقوله تعالى: {لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ} [سورة الممتحنة:١٠]، وقوله تعالى: {وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ}، وكذلك الزانية المسلمة لا يحل لها نكاح المشرك؛ لقوله تعالى: {وَلَا تُنكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا}، فنكاح المشركة والمشرك لا يحل بحال، وذلك قرينة على أن المراد بالنكاح في الآية التي نحن بصددها الوطء الذي هو الزنى، لا عقد النكاح; لعدم ملائمة عقد النكاح لذكر المشرك

---

٨ - إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان، لابن القيم(١/٦٥-٦٦).

والمشركة، والقول بأن نكاح الزاني للمشركة، والزانية للمشرك منسوخ، ظاهر السقوط؛ لأن سورة النور مدنية، ولا دليل على أن ذلك أُحل بالمدينة ثم نسخ، والنسخ لابد له من دليل يجب الرجوع إليه"[٩].

وروى الإمام أحمد عن عبد الله بن عمرو، -رضي الله عنهما-، أن رجلا من المسلمين استأذنَ رسول الله -صلى الله عليه وسلم- في امرأة يقال لها: "أم مهزول" كانت تسافح، وتشترط له أن تنفق عليه، قال: فاستأذن رسولَ الله -صلى الله عليه وسلم -أو ذكر له أمرها- قال: فقرأ عليه رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: {الزَّانِي لا يَنْكِحُ إلا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لا يَنْكِحُهَا إلا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ}[١٠].

هذا يذكر في أسباب النزول وليس بصريح؛ لأنه فعلاً هو سبب النزول قرأ عليه -صلى الله عليه وسلم- وقد نزلت قبل ذلك، وهذا الجمع بين هذا وهذا في الرواية الأخرى الصحيحة في قصة مرثد الغنوي -رضي الله عنها- في التزوج من عناق، ذاك فيه التصريح بسبب النزول، قد تكون نزلت في مرثد، ثم جاء هذا يسأل في أم مهزول هذه فقرأ عليه -صلى الله عليه وسلم- الآية.

روى ابن أبي حاتم عن أبي هريرة -رضي الله عنه-، قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: ((لا ينكح الزاني المجلود إلا مثله))[١١]**، وهكذا أخرجه أبو داود في سننه.**

{وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ * إلا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ} [سورة النور:٤-٥]**، هذه الآية الكريمة فيها بيان حكم جلد القاذف للمحصنة، وهي الحرة البالغة العفيفة، فإذا كان المقذوف رجلا فكذلك يجلد قاذفه أيضاً.**

يقول الله -عز وجل-: **{وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ}** بين -تبارك وتعالى- حكم الزاني هذه الجريمة ما هي عقوبتها، وما ينبغي من التباعد لمن يواقع ذلك مِن ترْك التزوج من هؤلاء، وبين هنا حكم من رمى غيره بهذه الفاحشة من أجل أن تبقى الأعراض مصونة محفوظة، لا لهو فيه لا يتكلم فيها من شاء؛ لئلا يخف ذلك على الأسماع، ولهذا قال الله -عز وجل-: **{إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا}** [سورة النور:١٩]، كما سيأتي، توعدهم فقال: **{لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ}**، ومن إشاعة الفاحشة التحدث بها في المجالس، بل إن بعض أهل العلم يقول: إن الآية التي نسخ لفظها في حكم الزاني المحصن "والشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما ألبته نكالاً من الله": الحكمة في نسخ اللفظ لتُنزَّه الأسماع وتصان عن هذا تزوج ويزني، هكذا قال بعضهم بغض النظر عن صحة هذا الاستنباط، وابن كثير -رحمه

---

٩ - أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، للعلامة الشنقيطي (٥/٤١٧-٤١٨).

١٠ - رواه أحمد في المسند، برقم (٦٤٨٠)، وقال محققوه: "حسن، وهذا إسناد ضعيف لجهالة الحضرمي شيخ سليمان بن طرخان والد معتمر"، وصحح إسناده الألباني في إرواء الغليل تخريج أحاديث منار السبيل (٦/٢٩٧).

١١ - رواه أبو داود، كتاب النكاح، باب في قوله تعالى: {الزَّانِي لا يَنْكِحُ إلا زَانِيَةً}، برقم (٢٠٥٢)، والحاكم في المستدرك، برقم (٢٧٠٠)، وقال: "هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه"، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة برقم (٢٤٤٤).

الله- هنا يقول: **فيها بيان حكم جلد القاذف للمحصنة** ثم بين المحصنة فقال: **هي الحرة البالغة العفيفة** {وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ} هناك من أجل إقامة الحد شروط لابد أن توجد، وبعض هذه الشروط متفق عليها، وبعض هذه الشروط مختلف فيها، وهناك شروط في القاذف، وهناك شروط في الكلام الذي يقال، ما ضابطه حتى يكون ذلك قذفاً؟، وهناك شروط في المقذوف، فالقاذف يقول الفقهاء لابد أن يكون عاقلاً بالغاً فالمجنون إذا رمى غيره بالزنى رفع عنه القلم، وكذلك الصغير لا يقام عليه الحد لكنه يؤدب ويُنهى عن هذا، ويؤخذ على يده لكن لا يقام عليه الحد، وهذا لا إشكال فيه، والكلام الذي يعتبر قذفاً العلماء مختلفون في التعريض، بعضهم يرى أنه قذف كالإمام مالك -رحمه الله-، وبعضهم لا يرى أنه قذف، والأقرب أنه يستفصل فإن أراد بها القذف فإن ذلك يكون قذفاً مثل عبارات الطلاق، كنايات الطلاق، تقصد الطلاق إذا كان كناية عن الطلاق، فإن كانت العبارة صريحة القذف فإنه لا يقبل منه إن كان أراد شيئاً آخر، وإن كانت كناية يستفصل، وهذا قد يختلف باختلاف الأعراف في الكلام، قد يقول هذا الكلامَ إنسانٌ في بيئة لا يعد عندهم هذا من القذف، إنما يقصدون أن هذا إنسان قليل الخلق والأدب والدين لا ذمة له، وقد يكون في بيئة أخرى هذا الكلام يعتبر من القذف فتراعى مثل هذه، ولهذا تجد بعض الحالات أحياناً التي يكون فيها دعوى قذف يطلب من هذا الإنسان المدعي أن هذا من قبيل القذف أن يأتي بما يثبت هذا في عرف القاذف؛ لأن القاذف قد ينكر هذا، ويقول: هذا عندنا في كلامنا هذا لا يعتبر من القذف، فيأتي بما يثبت ذلك، هذا قذف أو ليس بقذف؟ وليس بعرف المقذوف؛ لأن كلام كل متكلم يحمل على عرفه هو، وليس على عرف السامع إلا في كلام الله -عز وجل- إن لم يوجد معنى شرعي فإنه يحمل على المعنى العرفي عرف المخاطبين في القرآن في زمن النزول في زمن النبي -صلى الله عليه وسلم-، فالشاهد أن الكلام الذي يقذف به هو الزنى صراحة وبعضهم يقول: اللواط، فلو قذفه بكناية يستفصل، أو بنفي نسبه من أبيه أبلغ، أو نفي نسب ولده منه، فلو قال واحد للبعيد لولد إنسان قال: هذا ولد حرام، يعني ولد زنى اتهام بالزنى لأمه، فمثل هذا يعتبر قذفاً، أما الشيء المقذوف: العلماء يذكرون فيه شروطاً، بعض هذه الشروط في إقامة الحد مثل أن يكون هذا المقذوف حراً؛ لأنه ثبت عن النبي -صلى الله عليه وسلم-: ((من قذف مملوكه وهو بريء مما قال جلد يوم القيامة إلا أن يكون كما قال))[١٢]، المقصود لا يقام عليه الحد في الدنيا، وهذا نقل فيه بعض أهل العلم الإجماع، فلابد أن يكون حراً، وليس معنى ذلك أنه يجوز له أن يقذف العبد، لا، وإنما لا يقام عليه الحد، واشترط أيضاً الفقهاء أن يكون المقذوف بالغاً، لكنهم اختلفوا لو قذف البنت التي يوطأ مثلها، وإن لم تكن بالغة يعني أن جسمها يمكن أن يوطأ وليست ببالغة، فبعضهم يرى أن هذا من القذف، وممن قال بهذا الإمام أحمد -رحمه الله-، وكذلك أن يكون المقذوف مسلماً، وليس معنى ذلك أنه يجوز له أن يقذف الكافر أو الكتابي وإن اختلفوا في بعض الصور، لو قذف كتابية مثلاً وزوجها مسلم هذا سيرجع إلى عرضه هو متهمٌ امرأتَه، إنسان يأتي ويقذف امرأة مسلم وهي كتابية فهذا يتضرر منه المسلم، فبعض السلف قال: إن هذا يعتبر من القذف، مع أن

---

١٢ - رواه البخاري، كتاب المحاربين من أهل الكفر والردة، باب قذف العبيد، برقم (٦٤٦٦)، ومسلم، كتاب الأيمان، باب التغليظ على من قذف مملوكه بالزنى، برقم (١٦٦٠).

الجمهور على أنه ليس من القذف، هو قذف لكن هل يقام به الحد الجمهور يقولون: لا، وبعضهم يقول: إن كان لها ولد مسلم؛ لأن هذا سيتضرر منه الولد، والجمهور على خلافه، فالشاهد أنهم يشترطون الحرية، والإسلام، والبلوغ، والعقل، وأن يكون عفيفاً من هذه التهمة التي رُمي بها، يعني لو أنه قذف امرأة معروفة بالزنا أصلاً لا يقام عليه الحد، وليس معنى ذلك أن الإنسان له أن يطلق لسانه ويتكلم في أعراض الناس ويقول هذه ما هي مسلمة، هذه فاجرة، وهذه امرأة رقاصة، وهذه كذا، وهذه كذا، هذا أمر لا يكون من المؤمن، فالمسلم ليس بالطعان ولا اللعان ولا الفاحش البذيء، فمجموع هذه شروط تسعة مقسمة على هذه الأقسام القاذف والمقذوف، والمقذوف به على خلاف في التفاصيل، على خلاف في بعضها، ومسائل أخرى تتعلق في هذا مثل العبد لو قذف الحر الله -عز وجل- يقول: {فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً} في الزنا قال: {فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ} [سورة النساء:٢٥]، لو أن هذه الأمَة أو العبد قذف حراً هل يقال: عليه نصف ما على الحر من العذاب؟ عامة أهل العلم يقولون: نعم، قياساً على حد الزنا، فلنزول مرتبته خفف عنه الحد مع أن هذا ليس محل اتفاق -والله تعالى أعلم-، وهناك مسائل كثيرة لسنا بصددها، وابن كثير يقول: **هذه الآية الكريمة فيها بيان حكم جلد القاذف للمحصنة وهي الحرة البالغة العفيفة**، ذكر ثلاثة شروط: حرة، بالغة، عفيفة، وما ذكر العقل ولا ذكر الإسلام، فإذا كان المقذوف رجلاً فكذلك يجلد، هذا الآن جواب يعني على سؤال، وهو قوله: {وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ} لو قال قائل: مفهوم المخالفة: الذين يرمون المحصنين إذاً لا ينطبق عليهم هذا، المحصنات صفة، هذا مفهوم صفة، ومفهوم الصفة معتبر، فابن كثير يقول: الرجل مثل المرأة لا فرق، وخص المحصنات بعض أهل العلم يقول: خص المحصنات؛ لأن قذفهن أشنع، قذف المرأة أعظم من قذف الرجل، وبعضهم يقول: إن المراد هنا بالمحصنات أي النفوس المحصنات، وبعضهم يقول: الفروج المحصنات، وهذا لا يخلو من تكلف، وإنما المحصنات: النساء المحصنات كما قال الله -عز وجل-: {مُحْصَنَاتٍ غَيْرَ مُسَافِحَاتٍ} [سورة النساء:٢٥] لكن لما كان ذلك أشد في النساء ذكر النساء، وإلا فالرجال كذلك إذا قذف رجلاً.

فإذا كان المقذوف رجلا فكذلك يجلد قاذفه أيضًا، فإن أقام القاذف بينة على صحة ما قاله، رُدّ عنه الحد؛ ولهذا قال تعالى: {ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ}.

{بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ} المجالدة: أصل ذلك يقال جلد وكذا هو ضرب الجلد، أو الضرب بالجلد، ثم صار ذلك يُتوسع في الاستعمال فيه وصار يقال: للضرب بالعصا وبالسيف تقول: مجالدة والسيوف: لجالدونا عليها بالسيوف، فكل ذلك يقال له: جلد لو كان بسوط أو بعصا أو نحو ذلك فلا إشكال، كل ذلك يقال له: جلد.

فأوجب على القاذف إذا لم يُقم بينة على صحة ما قاله ثلاثة أحكام:

أحدها: أن يجلد ثمانين جلدة.

الثاني: أنه ترد شهادته دائما.

الثالث: أن يكون فاسقًا ليس بعدل، لا عند الله ولا عند الناس.

ثم قال تعالى: {إِلا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ}، هذا الاستثناء: هل يعود إلى الجملتين الثانية والثالثة؟، أما الجلد فقد ذهب وانقضى، سواء تاب أو أصر، ولا حكم له بعد ذلك بلا خلاف، فإذا تاب قبلت شهادته، وارتفع عنه حكم الفسق، ونص عليه سعيد بن المسيب -سيد التابعين- وجماعة من السلف أيضًا.

وقال الشعبي والضحاك: لا تقبل شهادته وإن تاب، إلا أن يعترف على نفسه بأنه قد قال البهتان، فحينئذ تقبل شهادته، والله أعلم.

الاستثناء الذي تعقّب جملاً مثل هذا الموضع ثلاث جمل {فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ} [سورة النور:٤] فالجمهور في الاستثناء الذي تعقّب جملاً -وهذا أحد التطبيقات فيه- يقولون: إنه يرجع إلى هذه الجُمل كلها إلا ما دل الدليل على استثنائه، وأبو حنيفة يرى أنه يعود للجملة الأخيرة، هذه مسألة أصولية، يرى أنه يعود إلى الأخيرة {وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا} في هذا المثال {وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ} إذاً يرتفع عنه حكم الفسق لكن شهادته ولو تاب لا تقبل، ومسألة الحد هذه بلا إشكال، وإذا تاب قبل الحد فإن الحد يرتفع عنه، والتوبة تنفعه فيما بينه وبين الله -عز وجل-، ويقام الحد إذا بلغ السلطان، كذلك إذا كان الحد قد أقيم ثم تاب، فهذه الجملة الأولى {فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً} غير داخلة في هذا الاستثناء {إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا} بقي عندنا اثنتان، فالجمهور يقولون: كل ذلك داخل فيه لا تقبل شهادته، ويحكم عليه بالفسق إلا إذا تاب، وأبو حنيفة يقول: حكم الفسق يرتفع والشهادة لا تقبل؛ لأن هذا الاستثناء يرجع إلى ما قبله فقط، ومن أهل العلم من يقول: إن ذلك لا يقال: إنه يرجع للجميع، وإنما تارة يرجع إلى الأول، وتارة يرجع إلى الأخير، وتارة يرجع إلى الجميع وهو بحسب القرينة، ولكن هذا الكلام عند التحقيق -والله أعلم- فيه نظر، فإنه ما رجع فيه إلى الأول فقط أو إلى الأخير فقط فإن ذلك بحسب القرائن لكن الكلام فيما يخلو عن قرينة مثل هنا، القرينة دلت على أن الأول لا يسقط يعني الحد، بقي الثاني والثالث ما عندنا قرائن فنقول: يحمل عليها في الأصل، أما ما دلت عليه القرينة فلا إشكال أنه يلجأ إلى ما دلت القرينة عليه، فإن دلت على أنه يرجع للأخير يلتزم بهذا وإن دلت على أنه يرجع للجميع فإنه يعمل بمقتضاه، قال: "ولا حكم له بعد ذلك بلا خلاف، فإذا تاب قبلت شهادته، وارتفع عنه حكم الفسق نص عليه سعيد بن المسيب وجماعة من السلف"، هذا الذي عليه الجمهور، والأئمة الثلاثة وجمع من الصحابة فمن بعدهم، عامة أهل العلم والسواد الأعظم يقولون: إذا تاب ارتفع عنه ذلك جميعاً إلا الحد، ولا يختص ذلك بالجملة الأخيرة وهذا منقول عن عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- وجماعة كبيرة.

وقال: يقول الشعبي والضحاك: **لا تقبل شهادته وإن تاب، إلا أن يعترف على نفسه أنه قد قال البهتان، فحينئذ تقبل شهادته إلى آخره**، الله قال: {إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا} وشروط التوبة معروفة: الندم، والعزم ألا يعود، والإقلاع، إضافة إلى الشروط التفصيلية بحسب الذنب الذي وقع فيه إن كانت حقوقاً للناس يرد هذه الحقوق، وتفاصيل في مسألة الحقوق المعنوية أو الغيبة، أو هل يعتذر منهم ويتحلل أو يستغفر لهم؟ تفاصيل طويلة، فمن هذه الشروط الزائدة في المسألة -في شروط التوبة- ما ذهب إليه بعض السلف أنه لابد في مسألة القذف من أن يكذب نفسه، وأن توبته لا تصح بمجرد الندم والعزم ألا يعود، والإقلاع على ألا يعود، بل لابد أن

يكذب نفسه، وأنه كذَب عليه، أحياناً يكون شاهدٌ رأى هذا وشاهَده قد يكونون أربعة ويرجع واحد فيبقي ثلاثة مثل الذين قذفوا المغيرة بن شعبة -رضي الله عنه- تلكأ واحد في النهاية فأقيم عليهم الحد فعمر -رضي الله عنه- قال لأبي بكرة -وهو أحد هؤلاء-: إن أكذبت نفسك قبلت شهادتك، فكان عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- إضافة إلى مَن ذكر الحافظ ابن كثير -رحمه الله- والضحاك والشعبي، وهو منقول عن طاوس- على أنه لابد أن يكذب نفسه، وأن هذا الشرط زائد من شروط التوبة العامة في مسألة القذف، لابد أن يكذب نفسه وإلا ما تصح توبته، ولا يرتفع عنه الحكم والفسق، ولا تقبل شهادته مع أن عامة أهل العلم من الصحابة ومن بعدهم الجمهور يقولون: إنه يكفي أن يندم ويعزم ألا يعود إليها، ولكن لا يلزم أن يقول: أنا كذبت عليه، وكيف يكذب نفسه بشيء قد شاهده لكنه ما استوفى شروط الشهادة؟، ما استطاع أن يأتي بالأربعة فكيف يقول على نفسه: إنه يكذب؟، على قول عمر -رضي الله عنه- ومن وافقه يرِد عليهم هذا السؤال كيف يكذب نفسه في شيء قد شاهده؟ فيجيبون عن هذا ويقولون: إن هذه الشهادة لما كانت قاصرة عما يجب من الشهود الأربعة في الشهادة المفصلة كانت غير معتبرة شرعاً، شهادة باطلة كاذبة لا يعتد بها، ولا يبنى عليها حكم لا إقامة حد على هذا المتهم، ولا يتدنس عرضه بذلك، ولا يلحق به توبة، فهي باطلة كاذبة يجب أن يكذب نفسه؛ لأنه ما استوفى، لأنه ما استطاع أن يحقق ما أمر الله به، بهذا الاعتبار، وعامة أهل العلم يقولون: لا يشترط ذلك، أما إن كان قد قذفه بباطل وزور، كذَب أو ما تثبت أو نحوه فهذا يجب عليه أن يكذب نفسه بشروط التوبة؛ لأن الله -عز وجل- يقول: **{إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا}** ويذكر الإصلاح "أصلحوا" فمن الإصلاح في مسألة القذف إذا كان ذلك بشيء لم يتثبت به، أو قال كذباً أنه يجب عليه أن يبين، أن يقول: إن هذا من شروط توبته، والله أعلم.

تم بحمد الله وفضله.

بسم الله الرحمن الرحيم

المصباح المنير في تهذيب تفسير ابن كثير

سورة النور من الآية ٦ إلى الآية ١١

الشيخ/ خالد بن عثمان السبت

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، **قال المؤلف -رحمه الله تعالى-:**

{وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلا أَنْفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ * وَالْخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَةَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ * وَيَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ * وَالْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ * وَلَوْلا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ وَأَنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ حَكِيمٌ} [سورة النور: ٦-١٠].

هذه الآية الكريمة فيها فَرَج للأزواج وزيادة مخرج، إذا قذف أحدهم زوجته وتعسر عليه إقامة البينة أن يلاعنها، كما أمر الله -عز وجل- وهو أن يحضرها إلى الإمام، فيدّعي عليها بما رماها به، فيحلفه الحاكم أربع شهادات بالله في مقابلة أربعة شهداء، {إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ} أي: فيما رماها به من الزنى، {وَالْخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ} فإذا قال ذلك بانت منه بنفس هذا اللعان عند الشافعي وطائفة كثيرة من العلماء، وحرمت عليه أبدًا، ويعطيها مهرها، ويتوجه عليها حد الزنى، ولا يدرأ عنها العذاب إلا أن تلاعن، فتشهد أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين، أي: فيما رماها به، {وَالْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ} ولهذا قال: {وَيَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ} يعني: الحد، {أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ وَالْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ} فخصها بالغضب، كما أن الغالب أن الرجل لا يتجشم فضيحة أهله ورميها بالزنى إلا وهو صادق معذور، وهي تعلم صدقه فيما رماها به، ولهذا كانت الخامسة في حقها أن غضب الله عليها، والمغضوب عليه هو الذي يعلم الحق ثم يحيد عنه.

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، أما بعد:

فلما ذكر الله -تبارك وتعالى- حكم رمي المحصنات أعقبه بما يحصل به التوسعة على الناس، وذلك ما يتصل برمي الأزواج، فلما كان الإنسان له مندوحة فيما يتعلق بالأجنبية فهو ليس بملزم ولا مطالب أن يتكلم فيها بمثل هذا، وإن تكلم عليه أن يأتي بأربعة شهداء بخلاف امرأته فإنه إذا رأى منها ذلك فإنه لا صبر عليه وقد لا يتأتى له المجيء بالشهداء الأربعة، فجعل الله -عز وجل- للناس هذا المخرج: {وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ} حيث لا يطالبون بأربعة شهداء، فجُعلت هذه الشهادات الأربع تقوم مقام الشهود الأربعة توسعة من الله على عباده، حيث إن الرجل حينما يبتلى بمثل هذا فإنه لا يكون ذلك بالنسبة إليه كالأجنبية حينما يرى منها شيئاً من هذا الانحراف، هذه علة اللعان، ولاشك أن الرجل قد لا يكون عليه كبير معرة في قذف الأجنبية ورميها، ولكنه لا يقدم على هذا بالنسبة لامرأته إلا وقد رأى ما لا صبر عليه، ولا يجوز له أن يقذف الأجنبية، وإن رماها لقي جزاءه إن لم يأتِ بالشهداء الأربعة، لكن لا يلحقه من العار مثلما لو رمى امرأته،

فإذا رمى امرأته فمعنى ذلك أنه لطخ عرضه، وأي تلطيخ وتدنيس للعرض أكثر من هذا!، فالرجل لا يقدم على هذا عادة إلا وقد رأى ما لا صبر عليه.

قوله -تبارك وتعالى-: {وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ}، هناك في {وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ} [سورة النور: ٤]، الشيء نفسه يرمون المحصنات يرمون المحصنين ولا حاجه للتقدير الذي ذكره بعضهم: والذين يرمون النفوس المحصنات أو الفروج المحصنات؛ ليدخل الرجل في ذلك هناك، وإنما ذكر النساء؛ لأن ذلك في حقهن أشد، فقذف المرأة بالزنا ليس كقذف الرجل، هو عار على للجميع، ولكنه في حق المرأة أشد فيذهب شرفها وعرضها، وفيه ما فيه من تدنيس الفرش وتقذيرها وتدنيس شرف أهلها وما إلى ذلك، فلما كان رمي النساء أشد قال: {وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ}، وهنا {وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَاء} هذا في الرجال، وعليه فإن المرأة التي تقذف زوجها لا يقال: إنها تشهد أربع شهادات كالرجل، ولها هذا المخرج، وإنما ذلك للأزواج خاصة، وقوله -تبارك وتعالى-: {وَيَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ} يعني الحد، وهذا هو الأرجح من أقوال المفسرين، وهو اختيار كبير المفسرين ابن جرير -رحمه الله-، وبه قال جماعة، واختاره من المعاصرين الشيخ محمد الأمين الشنقيطي -رحمه الله-، وليس المقصود به عذاب الآخرة مثلاً: {أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ * وَالْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِن كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ} يقول: فخصها بالغضب، وهذا جواب على سؤال مقدر وهو لماذا قال في حق الرجل: {أَنَّ لَعْنَةَ اللَّهِ عَلَيْهِ} وفي حق المرأة {أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا}؟ صار الغضب في حقها؛ لأن من عرف الحق ثم حاد عنه فهو من أهل الغضب، ولهذا كان اليهود أهل الغضب، عرفوا الحق، وأما النصارى فأهل جهل فوُصفوا بالضلال، فلما كانت المرأة تعرف حقيقة ما قاله الرجل فإن كان ما قاله عنها حقاً فإنها حينما تنكر ذلك وتكابر وتكذب وتحلف هذه الأيمان كاذبة فإنها تستحق الغضب، هذا وجه الجواب الذي ذكره ابن كثير -رحمه الله-، ومن أهل العلم من يذكر جواباً آخر له وجه جيد من النظر -ولا مانع من الجوابين-: وهو أن المرأة لما كانت تكثر من اللعن كما قال النبي -صلى الله عليه وسلم-: ((تكثرن اللعن وتكفرن العشير))[1] فإن ذلك يخف عليها فقد تذكر ذلك -أعني اللعن- ولا تبالي فذكر في حقها الغضب، والله تعالى أعلم-.

ثم ذكر تعالى رأفته بخلقه، ولطفه بهم فيما شرع لهم من الفرج والمخرج من شدة ما يكون بهم من الضيق، فقال تعالى: {وَلَوْلا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ} أي: لحرجتم ولشق عليكم كثير من أموركم، {وَأَنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ} أي: على عباده -وإن كان ذلك بعد الحلف والأيمان المغلظة- {حَكِيمٌ} فيما يشرعه ويأمر به وفيما ينهى عنه.

وقد وردت الأحاديث بمقتضى العمل بهذه الآية، وذكر سبب نزولها، وفيمن نزلت فيه من الصحابة.

قوله: {وَلَوْلا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ} أي: للحقكم الحرج والمشقة والعنت، فمن ذلك أن يُطالَب الإنسان حينما يرمي امرأته بأربعة شهداء وهذا أمر شاق، شاق من جهة تطلب الشهداء في هذه الحال، وشاق من جهة الفضيحة فهو يدعو الناس لمشاهدة امرأته تواقع الفاحشة، فكان ذلك توسعة من الله -عز وجل- على

---

١ - رواه البخاري، كتاب الحيض، باب ترك الحائض الصوم، برقم (٢٩٨)، ومسلم، كتاب الإيمان، باب بيان نقصان الإيمان بنقص الطاعات، برقم (٧٩).

عباده، ورأفة بهم، ثم فتح لهم باب التوبة ليتوب المسيء، والمقصر والمذنب، ومن قارف شيئاً من هذه القاذورات، قال: {وَأَنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ} يعني: كثير التوبة، وتوبة الله -عز وجل- على عباده تكون بمعنى أنه يقبل التوبة من التائبين مهما تعاظمت ذنوبهم، وكذلك أن الله تواب بمعنى أنه يوفق من شاء منهم إلى التوبة، {وَاللّهُ يُرِيدُ أَن يَتُوبَ عَلَيْكُمْ} [سورة النساء: ٢٧]، {لَيْسَ لَكَ مِنَ الأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ} [سورة آل عمران:١٢٨] هم من المنافقين فمعنى {يَتُوبَ عَلَيْهِمْ} يوفقهم للتوبة ثم يقبل ذلك منهم.

روى ابن عباس قال: لما نزلت: {وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا}، قال سعد بن عبادة -وهو سيد الأنصار-: هكذا أنزلت يا رسول الله؟ فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: ((يا معشر الأنصار ألا تسمعون ما يقول سيدكم؟))، قالوا: يا رسول الله، لا تَلُمه فإنه رجل غيور، والله ما تزوج امرأة قَط إلا بكرًا، وما طلق امرأة له قط فاجترأ رجل منا أن يتزوجها، من شدة غيرته[٢]...

يقول هنا: "**هكذا أنزلت يا رسول الله؟**" هذا السؤال سؤال كبير ليس بالشيء السهل، ولكن لما كان الحامل على ذلك ليس هو التكذيب، وإنما شدة الغيرة كان ذلك محتملاً من سعد -رضي الله تعالى عنه-، وهذا أصل صحيح ينبغي التفطن له، فهو نافع، فأحياناً الإنسان يقول في بعض المقامات مقالة يُعذَر فيها مثله، ولهذا ذكر شيخ الإسلام وجماعة مثل ابن القيم أن الكلمة قد تصدر من محب فتحتمل، ولو صدرت الكلمة نفسها من غيره لم تحتمل، فلو قالها إنسان شاكٌّ أو منافق أو مستهزئ مستخف فإنه قد تذهب بدنياه وآخرته، والله -عز وجل- يقول: {حَتَّى إِذَا اسْتَيْأَسَ الرُّسُلُ وَظَنُّواْ أَنَّهُمْ قَدْ كُذِبُواْ} [سورة يوسف:١١٠] أي: أن وعد الله تخلف، على هذه القراءة، وهذا ظن الرسل لما أبطأ عليهم النصر جداً، لكن كان ذلك من قبيل الخواطر في وقت الشدة العصيبة ثم ما يلبث الواحد أن يدفع ذلك، فلا يستقر فيه فيكون شكاً راسخاً في قلبه، فيدفع فلا يضر، مثل الذي أخطأ من شدة الفرح وقال: ((اللهم أنت عبدي وأنا ربك))[٣]، وكذلك الحديث المخرج في الصحيح الرجل الذي قال لأولاده، أوصاهم: ((إذا مت فاحرقوني...))[٤] إلى آخره، فالشك في القدرة كفر مخرج من الملة! فكيف غفر الله له؟ بعض العلماء يقول: هو شاك بسبب جهله، والأقرب -والله تعالى أعلم- ما ذكره شيخ الإسلام من أن هذا الرجل قال ذلك في حال غلبة الخوف عليه فصدر منه هذا، وإلا فهو يعلم قدره الله -عز وجل- على جمع ما تفرق منه، وعلى بعثة فغُفر له بسبب غلبة الخوف، وعائشة -رضي الله عنها- قالت للنبي -صلى الله عليه وسلم-: "أنت الذي تزعم أنك رسول الله؟ فلطمها أبوها والنبي -صلى الله عليه

---

٢ - رواه الإمام أحمد في المسند، برقم (٢١٣١)، وقال محققوه: حديث حسن، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب اللعان، باب الزوج يقذف امرأته فيخرج من موجب قذفه بأن يأتي بأربعة شهود يشهدون عليها بالزنا أو يلتعن، برقم (١٥٠٦٩).

٣ - رواه مسلم، كتاب التوبة، باب في الحض على التوبة والفرح بها، برقم (٢٧٤٧).

٤ - رواه البخاري، كتاب الأنبياء، باب {أَمْ حَسِبْتَ أَنَّ أَصْحَابَ الْكَهْفِ وَالرَّقِيمِ} [سورة الكهف:٩]، برقم (٣٢٩١)، ومسلم، كتاب التوبة، باب في سعة رحمة الله تعالى وأنها سبقت غضبه، برقم (٢٧٥٧).

وسلم- يتبسم"[٥]، لم تقل هذا على سبيل التكذيب وإنكار الرسالة، إنما قالته في لحظة تأججت فيها النفس، وتحركت نوازع الغضب، وصدرت منها هذه الكلمة وهي في غاية الإيمان، وهكذا في أمثلة متنوعة تصدر الكلمة، عمر -رضي الله عنه- حينما قال -لما سمع حديث الفتان في القبر-: لئن سألاني لأقول: بل أنتما من ربكما؟ لو قالها إنسان مستخف أو مستهزئ لتغير الحكم، ولهذا فإن الحال والمقام ومن صدر منه هذا القول كل ذلك يختلف معه الحكم، والمقولة قد تكون واحدة، وهذا يحتاج إلى فقه وبصر وتمييز، ولذلك إذا اشتط من قصر علمه في المسائل الكبار وولج فيها وبدأ يحكم على الناس بالكفر والردة وما أشبه هذا فإن هذا أمر ليس بالهين، ويحتاج إلى فقه دقيق، فإذا حصل مع هذا ما هو أعظم منه من تنزيل هذه الأحكام التي أصدرها ثم صار لم يكتفِ أن يكون قاضياً بل منفذاً فبدأ ينفذ على هؤلاء الناس هذه الأحكام فهذا أخطر وأشد، وهذا من أدق المسائل، الكلمة الواحدة تصدر من شخص فيكْفر بها، وتصدر الكلمة نفسها من آخر ولا يكفر بها.

فقال سعد: والله يا رسول الله إني لأعلم أنها حق وأنها من الله، ولكني قد تعجَبت أني لو وجدت لَكاعاً قد تَفَخَّذها رجل، لم يكن لي أن أهيّجه ولا أحركه حتى آتي بأربعة شهداء، فوالله لا آتي بهم حتى يقضي حاجته.

في قولهم عنه: رجل غيور والله ما تزوج امرأة قط إلا بكراً وما طلق امرأة له قط فاجترأ رجل منا أن يتزوجها، ومع أن هذا أمر سائغ في الشريعة لا إشكال، لكن من شدة غيرته لا يتزوج إلا بكراً، ولهذا بعض الناس يسأل يقول: هل عليّ حرج لكوني لا أستطيع أن أتزوج ثيباً لأني لا أطيق هذا؟ وهناك امرأة عرفت رجلاً قبل ذلك ثم أتزوجها هل هذا يعتبر اعتراضاً على أحكام الله أو يلحق الإنسان فيه حرج؟ الجواب: لا يلحق الإنسان فيه حرج، فهذا الإنسان لا يستطيع، لا تقوي نفسه، فيعذر بهذا، مثل بعض النساء اللاتي تحتجب من أزواج بناتها وهذا موجود إلى الآن تغطي وجهها وهي تعرف الحكم لكن تفعل ذلك حياءً وتقول: يمنعني الحياء لا أستطيع! هذه ليس عليها حرج، يقول: "**ولكني قد تعجبت أني لو وجدت لكاعاً**"، هذه اللفظة في الأصل "لكاع" تطلق على الأمَة، ولكن صارت تطلق على معنى أوسع من هذا على المرأة المستحقرة، مثلاً يقال: لكاع، وقد يطلق هذا اللفظ لُكَع ولا يراد به هذا المعنى، لربما يراد به شيء من المداعبة، والتمليح كما قال النبي -صلى الله عليه وسلم-: ((أين لكع؟))[٦] أو كما قال، يقصد الحسن أو الحسين وهو صغير حينما جاء فسأل عنه وطلبه.

---

٥ - رواه أبو يعلى في مسنده، برقم (٤٦٧٠)، وذكره البوصيري في إتحاف الخيرة المهرة بزوائد العشرة، كتاب الحج، باب ما جاء في تحويل الأمتعة على الجمال، برقم (٢٤٢٦)، وقال: رواه أبو يعلى بسند ضعيف؛ لتدليس ابن إسحاق، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد، برقم (٧٦٩٥)، وقال: رواه أبو يعلى وفيه محمد بن إسحاق وهو مدلس، وسلمة بن الفضل وقد وثقه جماعة ابن معين وابن حبان وأبو حاتم وضعفه جماعة وبقية رجاله رجال الصحيح، وقد رواه أبو الشيخ ابن حبان في كتاب الأمثال وليس فيه غير أسامة بن زيد الليثي وهو من رجال الصحيح وفيه ضعف،وبقية رجاله ثقات، وقال الحافظ ابن حجر: إسناده لا بأس به، فتح الباري (٣٢٥/٩)، وضعفه الألباني في سلسلة الأحاديث الضعيفة برقم (٤٩٦٧).

٦ - رواه البخاري، كتاب اللباس، باب السخاب للصبيان، برقم (٥٥٤٥).

قال: فما لبثوا إلا يسيرًا حتى جاء هلال بن أمية -وهو أحد الثلاثة الذين تِيبَ عليهم- فجاء من أرضه عِشاءً، فوجد عند أهله رجلا فرأى بعينيه، وسمع بأذنيه، فلم يُهَيّجه حتى أصبح، فغدا على رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فقال: يا رسول الله إني جئت أهلي عشاء، فوجدتُ عندها رجلا فرأيت بعيني، وسمعت بأذني، فَكَرِهَ رسولُ الله -صلى الله عليه وسلم- ما جاء به، واشتدّ عليه، واجتمعت الأنصار فقالوا: قد ابتلينا بما قال سعد بن عبادة، الآن يضرب رسولُ الله -صلى الله عليه وسلم- هلالَ بن أمية، ويبْطل شهادته في الناس.

هذه الآية لم تكن نزلت بعد؛ لأن الله -عز وجل- قال في الآية التي قبلها {ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاء فَاجْلِدُوهُمْ} [سورة النور:٤]، قال: "**ابتلينا بما قاله سعد**" كما جاء في بعض الروايات أنه ابن عم سعد بن عبادة -رضي الله عنه- يعني هلال بن أمية، وليس المقصود به أنه ابن عم قريب، وإنما يرجع معه في النسب إلى أصل واحد، وإن كان بعيداً فبين أم هلال بن أمية وسعد بن عبادة قرابة، فقال هلال: "**قالوا قد ابتلينا بما قال سعد بن عبادة**" يعني كأنهم يقولون: إن كلمة سعد بن عبادة حينما قال: أهكذا أنزلت؟، وما قاله بعدها، قالوا: قد ابتلينا بهذه المقولة، فهو كما يقال: البلاء موكل بالمنطق، فهذا وإن لم يصح عن النبي -صلى الله عليه وسلم- لكن هذا له نصيب من الصحة، من جهة المعنى، والإنسان يقول الكلمة أحياناً فيرى ذلك في نفسه، أو فيمن حوله، يقول الكلمة التي ليس له أن يقولها كأن يشمت بأحد أو غير ذلك مما يصدر من الإنسان ولا ينبغي أن يصدر عنه فيحصل بسبب ذلك، هذا الذي يكرهه يراه في نفسه أو في أهله أو نحو ذلك.

واجتمعت الأنصار فقالوا: قد ابتلينا بما قال سعد بن عبادة، الآن يضرب رسول الله -صلى الله عليه وسلم- هلالَ بن أمية، ويبْطل شهادته في المسلمين. فقال هلال: والله إني لأرجو أن يجعل الله لي منها مخرجًا. وقال هلال: يا رسول الله، إني قد أرى ما اشتد عليك مما جئت به، والله يعلم إني لصادق، فوالله إن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يريد أن يأمر بضربه، إذ أنزل الله على رسول الله -صلى الله عليه وسلم- الوحي -وكان إذا نزل عليه الوحي عرفوا ذلك، في تَرَبُّد وجهه، يعني: فأمسكوا عنه حتى فرغ من الوحي- فنزلت: {وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلا أَنْفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ} الآية، فَسُرّي عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، فقال: ((أبشر يا هلال، قد جعل الله لك فرجًا ومخرجًا))، فقال هلال: قد كنت أرجو ذلك من ربي -عز وجل-، فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: ((أرسلوا إليها))، فأرسلوا إليها، فجاءت، فتلاها رسول الله -صلى الله عليه وسلم- عليهما، وذكّرهما وأخبرهما أن عذابَ الآخرة أشدّ من عذاب الدنيا، فقال هلال: والله يا رسول الله لقد صَدَقتُ عليها، فقالت: كذب، فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: "لاعنوا بينهما"، فقيل لهلال: اشهد، فشهد أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين، فلما كان في الخامسة قيل له: يا هلال، اتق الله، فإن عذاب الدنيا أهونُ من عذاب الآخرة، وإن هذه الموجبةُ التي توجب عليك العذاب، فقال: والله لا يعذبني الله عليها، كما لم يجلدني عليها، فشهد في الخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين.

المشروع في اللعان التذكير أولاً؛ من أجل أن لا يتقحمه الإنسان ابتداءً، ثم البداءة بالرجل، ويكون ذلك بحضرة الإمام أو من ينوب عنه، مثل القاضي، ثم بعد ذلك تكون شهادة المرأة ويشرع قبل الخامسة التذكير لكل واحد منهما، هذه السنة.

ثم قيل للمرأة: اشهدي أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين، وقيل لها عند الخامسة: اتقي الله، فإن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة، وإن هذه الموجبةُ التي توجب عليك العذاب، فتلكأت ساعة وهمت بالاعتراف، ثم قالت: والله لا أفضح قومي، فشهدت في الخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين، ففرق رسول الله -صلى الله عليه وسلم- بينهما، وقضى ألا يدعى ولدها لأب ولا يرمى ولدها، ومن رماها أو رمى ولدها فعليه الحد، وقضى ألا بيت لها عليه ولا قوت لها، من أجل أنهما يتفرقان من غير طلاق، ولا مُتوَفى عنها.

هذه بعض الأحكام المترتبة على اللعان فرقة مؤبدة، ولا يثبت عليها ذلك بحيث يقال: إنها زانية؛ لأنها لاعنت فينتفي عنها الحد وتنتفي عنها التهمة، والأمر الآخر أن الولد لا ينسب إليه، وينسب إليها، ولا يجوز رمي الولد وقذفه أو نحو ذلك، لا يقال: ابن زنا؛ لأن هذا الزنا لم يثبت، ولكن حُفظ حق الأب فلم ينسب إليه هذا الولد حين لاعن، ولا يُعلم الكلام في مسائل مثل: هل يسن أن تكون هذه الشهادة في حال القيام يقوم الرجل ويشهد، ثم تقوم المرأة وتشهد، أو لا يطلب ذلك، وجاء في بعض الروايات فقام الرجل فشهد ولا إشكال في هذا، ثم وقع خلاف بين أهل العلم في هل يعد اللعان طلاقاً أو لا؟، لكنها فرقة مؤبدة، وهي بينونة، فلا يقال: إنها تبقى عنده تعتد، إطلاقاً، فهي بينونة مؤبدة أعظم من بينونة الطلاق بالثلاث.

وقال: ((إن جاءت به أصَيْهِب، أرَيسح، حَمْش الساقين فهو لهلال)).

الأصيهب الذي تعلو شعره حمرة مع السواد، وقوله: "**أريسح**" يعني: خفيف الأليتين، وحمش الساقين بمعنى فيهما ميلان كل واحدة ناحية الأخرى، والذي كان أحمش الساقين الأحنف بن قيس الذي قال له النبي -صلى الله عليه وسلم-: ((ارفع)) حين أمره أن يرفع إزاره، فقال: إني أحمش الساقين، فقال النبي -صلى الله عليه وسلم-: ((كل خلق الله حسن))[٧]، وكانت أمه ترقصه وتقول:

والله لولا حنَفٌ في رجله *** ما كان في فتيانكم من مثلِه

وابن مسعود كان دقيق الساقين، ولم يكن أحمش الساقين.

وإن جاءت به أورق جَعدًا جمَاليًّا خَدلَّج الساقين سابغ الأليتين، فهو الذي رُميت به".

"أورق" يعني أسمر، الورقة سمرة، يقال: جمل أورق، ألك جمل أورق؟ أو قال: ما لونها؟، فالورقة حمام الحرم ورق، هذا اللون ليس بالأبيض وليس بالأسود، و"الجعد" بمعنى أن شعره كشعر العرب جعد الشعر، ليس الذي يكون كشعر الأحابيش ونحو ذلك، وليس بالشعر السبط المسترسل مثل شعور الأوربيين ونحو هذا، فشعور العرب يقال لها في الغالب: جعد الشعر، "جمالياً" يعني ضخم الأعضاء، كأنه جمل ضخم الأعضاء،

---

[٧] - المعجم الكبير(٣١٦/٧)، (٧٢٤١).

و"خدلج الساقين" يعني عظيم الساقين، "سابغ الأليتين" يعني عظيم الأليتين عكس الوصف الأول، فهو للذي رميت به.

فجاءت به أورق جعدا جماليًّا خدلج الساقين سابغ الأليتين، فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: ((لولا الأيمان لكان لي ولها شأن))، قال عكرمة: فكان بعد ذلك أميرًا على مصر، وكان يدعى لأمه ولا يدعى لأب. ورواه أبو داود[٨]، ونحوه مختصراً.

هذا الحديث سكت عنه الحافظ -رحمه الله-، وصححه الشيخ أحمد شاكر، وضعفه الألباني بهذا السياق، وحسنه محقق المسند الطبعة المحققة الجديدة، والروايات الواردة في قصة اللعان هي روايات متنوعة، وهي تحتاج إلى تأمل ودراسة، تحتاج أن تجمع وتميز الروايات الصحيحة منها على حدة، ثم بعد ذلك ينظر في ألفاظها بدقة، ففي بعضها أن الذي جاء هو هلال بن أمية، وفي بعضها أنها نزلت بسبب عويمر العجلاني، وفي بعضها أنه عاصم بن عدي، والذي يظهر -والله أعلم- أن عاصم بن عدي هو سيد قومه، فجاء إليه عويمر العجلاني وأخبره بما رأى وما حصل مع امرأته، وطلب منه أن يأتي للنبي -صلى الله عليه وسلم- فيسأله، فهذا يدل على أن الآية لم تنزل بسبب قصة اللعان، فكره النبي -صلى الله عليه وسلم- المسائل فرجع عاصم بن عدي، ولما سأله عويمر العجلاني أخبره أن النبي -صلى الله عليه وسلم- كره المسائل، وكأن عاصم أيضاً قد كره ذلك أنه قد جاء بمسألة كرهها رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، فعويمر العجلاني أتى النبي -صلى الله عليه وسلم- فسأله، فأخبره النبي -صلى الله عليه وسلم- أن الله قد أنزل فيه وفي صاحبته قرآناً، فنحتاج إلى دراسة هذا، وجمع الروايات، هل يقصد النبي -صلى الله عليه وسلم- أن الله قد أنزل فيه في قصة هلال فقرأها عليه النبي -صلى الله عليه وسلم- فكان سبب النزول هو هلال، ولا يقال: إن النزول قد تعدد، فترجح قصة هلال بن أمية، ومن أهل العلم من يضعف هذا الحديث، وينكر أن يكون ذلك وقع لهلال، وبعضهم يعزو ذلك الغلط لبعض الرواة، ويذكر أن الواقعة واحدة لكن وقع الخطأ في الأسماء عاصم وعويمر وهلال، ومن أهل العلم من يقول: إن الآية نزلت مرتين نزلت في شأن هلال ثم نزلت في قصة عويمر العجلاني، ومنهم من يقول: إنه جاء هلال ثم جاء عويمر العجلاني في وقت متقارب فنزلت الآية بعدهما وهذا ذهب إليه جماعة -بناءً على أن الجمع مطلوب ما أمكن إلى آخره- مثل القرطبي، قالوا: إن الآية نزلت عقب الواقعتين، فمنهم من يقول: في هلال، وإن النبي -صلى الله عليه وسلم- قرأها فقط ((قد أنزل الله فيك وفي صاحبتك)) فهذا ليس بصريح أنها نزلت بسبب عويمر العجلاني، نحن نمثل على تعدد الأسباب، وكون النازل واحداً بمثل هذا المثال وبأمثلة أخرى، لكن الأمثلة تذكر عادة من أجل التقريب، وإذا جاء الكلام على الرواية سبب النزول الحقيقي فهذا يحتاج إلى تحرير، وهو جدير بالعناية في مثل هذه الأشياء، فحينما تأخذ بعض الروايات لأول وهلة تأخذ رواية فقط قد تحكم بأن هذا من قبيل ما تكرر نزوله،

---

٨ - رواه أبو داود، كتاب الطلاق، باب في اللعان، برقم (٢٢٥٤)، والنسائي، كتاب الطلاق، باب كيف اللعان، برقم (٣٤٦٩)، والإمام أحمد في المسند، برقم (٢١٣١)، وقال محققوه: حديث حسن، وقال الألباني في صحيح أبي داود برقم (١٩٥١): "إسناده صحيح على شرط الشيخين".

أو أنه حصلت واقعتان فنزلت الآية بعدهما، وحينما تتتبع الروايات أو تتتبع الألفاظ بدقة قد لا تجزم بهذا، أو تقول بغيره، والله أعلم.

ولهذا الحديث شواهد كثيرة في الصحاح وغيرها من وجوه كثيرة.

في الأصل ذكر قصة عويمر، وكان المفترض أن المختصر يأتي بها، يعني: كأن المختصر يرى أن سبب النزول هو قصة عويمر فقط أنه جاء فقرأ عليه النبي -صلى الله عليه وسلم- الآية، وهذا لا يكفي في الاختصار، وقال النبي -صلى الله عليه وسلم- قصة عويمر فوجده أنه قد أنزل عليه فيهما فظاهره هذا يشعر أنها نزلت في هلال، لكن هذا لا يقطع به، ويحتمل أن الله أوحى إليه لما جاء أنه قد أنزل عليه فيهما، لكن حينما نقول: إن هناك يعني ما جاء عويمر فقط وليس هناك قضية أخرى سابقة له، فيكون النبي -صلى الله عليه وسلم- أوحى الله إليه أن سيأتيك عويمر، وهذه هو جواب مسألته، لكن حينما يكون هلالٌ قد ذَكر هذا للنبي -صلى الله عليه وسلم- فجاء عويمر فوجد أنه أنزل عليه، فهذا في الماضي، وقد هذه تفيد التحقيق قد أنزل دخلت على الفعل الماضي، فالقول: إنه قد أنزل عليه بمعنى أن الله أوحى إليه قبل أن يصل عويمر، فقضية هلال سابقة، وهذا الإنزال لم يكن بسبب مجيء عويمر فأطلع الله نبيه على ذلك وأنزل الآيات، لكن الذي يسأل هنا هو هلال بن أمية -رضي الله عنه-، وهذا يدل على التقارب أنها لم تبلغهم، فجاء فوجد أنه قد أنزل عليه، فالمقصود تتبع مثل هذه الألفاظ فإنه يفيد طالب العلم، وكثير من الأمثلة التي قد نمثل بها إذا دُرست ومحصت قد لا يقال فيها، لكن كما هو معروف الأمثلة للتقريب، فالأمثلة للتقريب والإيضاح، وليست للتقرير، فالتقرر يكون بالأدلة في قواعد التفسير، وهكذا في الفقه، والقواعد الفقهية وغير ذلك، فتجد الواحد من العلماء من المالكية مثلاً يأتي بمثال على قول الحنفية وهو لا يقول به من أجل أن يوضح ويقرب، وليس معنى ذلك أن هذا هو نهاية المطاف.

{إِنَّ الَّذِينَ جَاءُوا بِالإِفْكِ عُصْبَةٌ مِنْكُمْ لا تَحْسَبُوهُ شَرًّا لَكُمْ بَلْ هُوَ خَيْرٌ لَكُمْ لِكُلِّ امْرِئٍ مِنْهُمْ مَا اكْتَسَبَ مِنَ الإِثْمِ وَالَّذِي تَوَلَّى كِبْرَهُ مِنْهُمْ لَهُ عَذَابٌ عَظِيمٌ} [سورة النور:١١].

هذه العشر الآيات كلها نزلت في شأن عائشة أم المؤمنين -رضي الله عنها-، حين رماها أهل الإفك والبهتان من المنافقين بما قالوه من الكذب البحت والفرية التي غار الله تعالى لها ولنبيه -صلوات الله وسلامه عليه-، فأنزل الله تعالى براءتها صيانة لعرض الرسول -عليه أفضل الصلاة والسلام- فقال: {إِنَّ الَّذِينَ جَاءُوا بِالإِفْكِ عُصْبَةٌ} أي: جماعة منكم، يعني: ما هو واحد ولا اثنان بل جماعة، فكان المقدّم في هذه اللعنة عبد الله بن أبي بن سلول رأس المنافقين، فإنه كان يجمعه ويستوشيه، حتى دخل ذلك في أذهان بعض المسلمين، فتكلموا به، وجوّزه آخرون منهم.

يعني: الآن يجمعه ويستوشيه، يستوشي الحديث بمعنى أنه يبحث عنه، ويطلبه ويفتش عنه، وما شابه ذلك يعني كأنه يستخرجه بالبحث والتنقيب أو التفتيش عنه، يستوشيه، يقول هنا: {إِنَّ الَّذِينَ جَاءُوا بِالإِفْكِ عُصْبَةٌ مِنْكُمْ} أي: جماعة منكم ما هو واحد ولا اثنان بل جماعة، العصبة: كثير من أهل العلم يقولون: ما بين الثلاثة إلى العشرة هذا هو المشهور، ومن أهل العلم من يقول: ما بين العشرة إلى الأربعين، ومنهم من يقول في هذه الواقعة: {جَاءُوا بِالإِفْكِ عُصْبَةٌ} يقول: أربعون وهذا فيه إشكال، والمشهور أن الذين جاءوا بالإفك هم

عبد الله بن أبي وهو الذي اختلقه وأُتَفَكه، وحسان بن ثابت مَن وقع في هذا، ومسطح، وحمنة بنت جحش أخت زينب أم المؤمنين، هؤلاء الأربعة جاءت الروايات الصحيحة بتسميتهم، وجاء في روايات أخرى في بعض كتب السيرة وغيرها أسماء لآخرين وقعوا في مثل هذا، ولا يشكل قوله -تبارك وتعالى-: {إِنَّ الَّذِينَ جَاءُوا بِالإِفْكِ عُصْبَةٌ مِنْكُمْ} إذا قلنا: إن العصبة من الثلاثة إلى العشرة مع قوله -تبارك وتعالى-: {إِذْ تَلَقَّوْنَهُ بِأَلْسِنَتِكُمْ وَتَقُولُونَ بِأَفْوَاهِكُم مَّا لَيْسَ لَكُم بِهِ عِلْمٌ} [سورة النور:١٥]، وقال: {لَوْلَا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ ظَنَّ الْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بِأَنفُسِهِمْ خَيْرًا} [سورة النور: ١٢]، فكأن هذه القضية تحدث بها كثيرون لكن ليس معنى ذلك أنهم هم الذين قاموا بالقذف فاستوجبوا الحد، يعني: هناك من كانوا يتساءلون هل سمعتم ما قال؟ هل سمعتم ما حصل؟ هل سمعتم ما قيل؟ بهذه الطريقة بحيث إنهم لم يصدر منهم قذف صريح، لكن الذين تكلموا في هذا بالقذف هم هؤلاء الأربعة حيث دلت الروايات الصحيحة على تسميتهم صراحةً، التعبير هنا {الَّذِينَ جَاءُوا بِالإِفْكِ عُصْبَةٌ} جاءوا بالإفك يعني هذا يشعر بأنه خبر غير صحيح {جَاءُوا بِالإِفْكِ عُصْبَةٌ مِنْكُمْ}، فالأخبار الغريبة عادة أو غالباً تأتي مع من يفد، فعبر هنا بالمجيء، والإفك هو الكذب، وأشد الكذب البهتان، وهو الكلام المختلق، قيل له: إفك من الإفك وهو القلب {وَالْمُؤْتَفِكَةَ أَهْوَى} [سورة النجم: ٥٣] فالله قلبَ قرى قوم لوط، والذي يرمي الصديقة بنت الصديق زوج رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يرمي أشرف عرض وأطهر عرض هذا الذي جاء به قول كذب مختلق لا أساس له، وقوله: {عُصْبَةٌ مِنْكُمْ} يعني أن هذا لم يأتِ من الروم أو من الفرس أو من خارج الصف، وإنما جاء من الداخل فعبد الله بن أبي مع أنه منافق، وهو كافر بالباطن لكنه محسوب على المسلمين في الظاهر فتجري عليه أحكام الإسلام في الظاهر، فصحت هذه النسبة {عُصْبَةٌ مِنْكُمْ}.

وسياق ذلك في الأحاديث الصحيحة.

روى الإمام أحمد عن الزهري قال: أخبرني سعيد بن المسيَّب، وعُرْوَة بن الزبير، وعلقمة بن وقاص، وعُبَيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، عن حديث عائشة زوج النبي -صلى الله عليه وسلم-، حين قال لها أهل الإفك ما قالوا، فبرأها الله تعالى، وكلّهم قد حدثني بطائفة من حديثها، وبعضهم كان أوعى لحديثها من بعض وأثبت اقتصاصاً.

أثبت له اقتصاصاً يعني سياقاً، والزهري بهذا الصنيع لفق هذه الروايات في سياق واحد، وهي روايات متعددة، فلفق منها رواية متحدة فجاءت بهذا السياق.

وقد وعيت عن كل واحد منهم الحديث الذي حدثني، وبعض حديثهم يصدق بعضًا: ذكروا أن عائشة زوج النبي -صلى الله عليه وسلم- قالت: كان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- إذا أراد أن يخرج سَفَرًا أقرع بين نسائه، فأيتهن خرج سهمها خرج بها رسول الله -صلى الله عليه وسلم- معه.

وهذه هي السنة أن الرجل الذي عنده زوجات لا يقال: إنه يعاقب بينهن، وهذه المرة السفرة لفلانة، والمرة القادمة السفرة لفلانة، وإنما بالقرعة، ثم لا تستحق المرأة بعد ذلك أن يقسم لها بقدر ما خرج مع التي خرجت القرعة في نصيبها، وإنما يبدأ يدور كما كان يفعل.

قالت عائشة: فأقرع بيننا في غزوة غزاها، فخرج فيها سهمي.

هذه الرواية الصحيحة الثابتة، وما جاء في بعض الروايات من أن أم سلمة كانت معه فإنه لا يثبت.

وخرجتُ مع رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، وذلك بعدما أنزل الحجابُ.

الواقعة أو الغزوة هي غزوة المريسيع، بعدما أنزل الحجاب، المقصود بالحجاب حجب أزواج النبي -صلى الله عليه وسلم- كما قال عمر -رضي الله عنه-: إن أزواجك يدخل عليهن البر والفاجر في القصة المعروفة. وهذه الغزوة النقل صريح في أنها كانت بعد فرض الحجاب، ولهذا كانت تحمل في الهودج مثل القبة فوق البعير، وتوضع وعليها ستور، فالمرأة لا يراها الرجال، وكان نزول الحجاب هذا الذي جاء في سورة الأحزاب {وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِن وَرَاء حِجَابٍ} [سورة الأحزاب:٥٣]، فهذه المسألة الروايات في كتب السير ليست متحدة فيها، كذلك متى كانت غزوة المريسيع؟ لأن هذا يحتاج إلى معرفته، فيما يتصل بما وقع من سعد بن معاذ -رضي الله تعالى عنه- لما قام النبي -صلى الله عليه وسلم- على المنبر فقال: ((من يعذرني في رجل...)) الخ.

فأنا أُحْمَل في هَودَجي وأنزل فيه، فسرنا حتى إذا فرغ رسول الله -صلى الله عليه وسلم- من غَزْوه وقفل ودنونا من المدينة، آذن ليلة بالرحيل، فقمت حين آذنوا بالرحيل، فمشيت حتى جاوزت الجيش، فلما قضيت شأني أقبلت إلى الرحل فلمست صدري، فإذا عقْد لي من جَزْع ظفار قد انقطع.

من جزع ظفار، جزع ظفار خرز أسود فيه مثل العروق البيضاء، وظفار -وفي بعض الروايات أظفار- مدينة في اليمن، وقيل: جبل يمكن أن يكون نسبت إليه المدينة في اليمن، جزع ظفار، وهذه المدينة هي في أقصى اليمن، يعني: مما يقرب من ناحية الهند، فمادة هذه العقد أو الخرز من جزع ظفار، وبعضهم يقول غير هذا: إنه نوع من مثل القسط الهندي طيب الرائحة.

فرجعت فالتمست عقدي، فحَبَسني ابتغاؤه، وأقبل الرهط الذين كانوا يرحلون بي فحملوا هودجي فرحلوه على بعيري الذي كنت أركب -وهم يحسبون أني فيه- قالت: وكان النساء إذ ذاك خفافا لم يُهَلْبِهُنَّ ولم يغشهن اللحمُ.

لم يُهَلْبِهُنَّ يعني: لم يثقلن باللحم والشحم.

إنما يأكلن العُلقْة من الطعام.

العلقة من الطعام، العلقة هي الأكل، بعضهم يقول: ما يسد الرمق، وبعضهم يقول: ما يكفيه إلى الوجبة الثانية وليست أكلة مشبعة، وإنما الأكل الذي يحصل به قيام البدن فقط، العُلقة من الطعام.

فلم يستنكر القوم ثقل الهودج حين رحلوه ورفعوه، وكنت جارية حديثة السن.

كانوا يحملون الهودج ويضعونه وهي بداخله وعليه ستور، ويظنون أنها فيه، فوجودها مع عدمه سواء لا يشعرون بهذا؛ لصغر سنها وخفة وزنها، فكانت جارية حديثة السن، كما يقول الحافظ ابن حجر -رحمه الله: إن أكثر ما قيل في المريسيع أنها كانت في السنة السادسة، يعني: الروايات التي وردت في السير كانت في السادسة في شعبان كما عند ابن إسحاق، فعلى هذا إذا أخذنا بأكثر ما قيل في الروايات يكون عمرها خمس عشرة سنة، وإذا أخذنا بالروايات الأخرى التي تقول: إن المريسيع قبل هذا يكون عمرها أقل من خمس عشرة سنة؛ ولهذا لم تذهب مع أحد، ولما وقع لها مثل هذا صارت تخرج كما في آخر الرواية إلى المناصع

لقضاء الحاجة مع أم مسطح، فهي في هذه الخرجة لم تخرج مع أحد بحيث إنها إن تأخرت تبعث من يخبرهم، أو ينظر هل ساروا أو لا، فبقيت وحدها، وبقيت تجمع في هذا الخرز وتحاول نظمه، تعيد العقد شُغلت به، جارية صغيرة، فلقلة الخبرة في الحياة ونحو ذلك حصل مثل هذا التأخر، واستفادت منه بعد هذا، فذكر حداثة السن يفيد فيما يتعلق بقضية الوزن؛ لأن الإنسان كلما تقدم به السن غالباً فإنه يحمل اللحم، والأمر الآخر قله الممارسة والخبرة، وكذا، فجلست وانشغلت بهذا العقد حتى فاتها القوم أو الجيش.

فبعثوا الجمل وساروا، ووجدت عقدي بعدما استمر الجيش، فجئت منازلهم وليس بها داع ولا مجيب، فتيممت منزلي الذي كنت فيه، وظننت أن القوم سيفقدوني فيرجعون إليّ.

يعني: تيممت منزلي وهذا هو الثابت أنها جلست في مكانها، وما جاء في بعض الروايات من أنها مشت في أثر القوم حتى تعبت ثم جلست هذا لا يصح، بل بقيت في مكانها، وهذا من ذكائها فلو ذهبت يمنة أو يسرة فمن سيجدها؟ فبقيت مكانها وظنت، والظن هنا يمكن أن يحمل على ظاهره، بمعنى أنها ظنت ذلك، ولم يتفطنوا متى حصل ذلك، يعني: أنه جاءت الظهيرة وهم لم يتفطنوا لها؛ لأنها كانت في الهودج، ويحتمل أن يكون المراد به العلم، ظنت يعني علمت أنهم سيرجعون متى ما تفطنوا إلى ذلك.

فبينا أنا جالسة في منزلي، غلبتني عيني فنمت، وكان صفوان بن المعطل السلمي ثم الذّكْوَانَي قد عَرّس من وراء الجيش فادّلج فأصبح عند منزلي.

التعريس بعضهم يقول: هو النزل في السفر في أي وقت كان، والمقصود به هنا النزول ليلاً، أو النزول في آخر الليل للراحة في السفر، النزول في آخر الليل، وكان صفوان بن المعطل -رضي الله تعالى عنه- يتبعهم، كان في الساقة يعني في مؤخر الجيش من أجل أنه إذا ترك أو نسي أحد شيئاً كان يأخذه ويأتي به، وكذلك أيضاً يحمي ظهورهم بحيث لا يتبعهم أحد، فجاء في بعض الروايات أنه طلب من النبي -صلى الله عليه وسلم- أن يكون في الساقة، وجاء في بعض الروايات أنه كان يصلي حتى يرتحلوا، يعني: يتأخر عنهم يتعمد التأخر من أجل هذه المصلحة، عرّس من وراء الجيش فادّلج والادّلاج السير في آخر الليل، سار في آخر الليل؛ من أجل أن يستقبل الصباح فيرى الأشياء التي من أجلها يتأخر.

فرأى سواد إنسان نائم، فأتاني فعرفني حين رآني، وقد كان يراني قبل أن يُضْرَب عليّ الحجاب، فاستيقظت باسترجاعه حين عرفني، فخَمَّرت وجهي بجلبابي، والله ما كلمني كلمة، ولا سمعت منه كلمة غيرَ استرجاعه، حتى أناخ راحلته، فَوطئ على يَدها فركبتُها، فانطلق يقود بي الراحلة حتى أتينا الجيش بعدما نزلوا مُوغرين في نحر الظهيرة.

يعني: أن صفوان -رضي الله عنه- جاء في بعض الروايات أنه تقدم، وفي بعضها أنه غطى وجهه، فالحاصل أنه تقدم؛ لئلا ينظر إليها لا يكون خلفها فلما ركبت صار يقودها يمشي أمامها لا يراها تقول: "**فانطلق يقود بي الراحلة حتى أتينا الجيش بعدما نزلوا مغيرين في نحر الظهيرة**"، مغيرين يعني نازلين في الوغرة وهي شدة الحر، فشدة الحر يقال لها: وغرة؛ لهذا يقال: فلان أوغرَ قلب فلان، أو صدر فلان، أوغر قلوبهم فكأنها صارت تتحرق، ويجدون فيها حرارة بسبب ما وقع فيها من الغل، أوغر صدره، فالوغرة هي شدة الحر، موغرين في نحر الظهيرة يعني في وسط الظهيرة حينما تكون الشمس في كبد السماء.

فهلك من هلك في شأني، وكان الذي تولى كِبْره عبد الله بن أبي بن سلول، فَقَدِمنا المدينة فاشتكيت حين قدمنا شهراً، والناس يُفيضُون في قول أهل الإفك، ولا أشعر بشيء من ذلك، وهو يَريبني في وجعي أني لا أرى من رسول الله -صلى الله عليه وسلم- اللُّطْف الذي كنت أرى منه حين أشتكي، إنما يدخل رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فيسلم، ثم يقول: " كيف تِيكُم؟" فذلك يَرِيبني ولا أشعر بالشر، حتى خرجت بعدما نَقِهْت.

بعدما نقهت، والناقه هو الذي قد تعافى من المرض، وخرج منه، لكنه لم ترجع إليه كمال الصحة يعني الإنسان حينما يكون فيه الحمى أو يكون فيه المرض يكون طريح الفراش لا يقوم ولا يذهب، ولا يخرج فإذا بدأت عافيته ترجع ولم تكتمل يبدأ يصل إلى المسجد، ويبدأ يخرج يعني يستطيع الحركة، فلما نقهتُ يعني أنها بدأت تتعافى من المرض لكن لم ترجع إليها كمال العافية.

وخَرَجَت معي أم مِسطْح قِبل المناصع -وهو مُتَبَرَّزُنا -.

مسطح -رضي الله تعالى عنه- هذا لقب له وليس باسمه، والمسطح هو الواحد من أعمدة الخباء في الخيمة، أعمدتها الواحد منه يقال له: مسطح، والمشهور أن اسمه عوف، وبعضهم يقول: عامر، وجاء في شعر ينسب لأبي بكر الصديق -رضي الله عنه- يخاطبه ويعاتبه فهو من قرابته، ويسميه بعوف، والمناصع صعيد أفيح خارج المدينة، يذهبون إليه لقضاء حاجتهم وليس عندهم كُنف -وهي الحمامات والأماكن المخصصة لقضاء الحاجة-، فيخرجون إلى أماكن، إلى ساحة، إلى فضاء، إلى خارج المدينة لقضاء الحاجة.

ولا نخرج إلا ليلا إلى ليل، وذلك قبل أن نَتَّخذَ الكُنُف قريبا من بيوتنا، وأمرُنا أمر العرب الأُول في التنزه.

أمْر العرب الأُول يعني قبل أن يختلطوا بالعجم، فالعرب الأول كانوا يتنزهون ولا يضعون الكنف قريباً من بيوتهم؛ لئلا يتأذوا بذلك، وكان ذلك مما عرف عن العجم أو الأعاجم، ثم بعد ذلك انتقلت هذه العادة عند العرب وصارت فيهم وكثر هذا واعتاده الناس.

وكنا نتأذى بالكُنُف أن نتخذها في بيوتنا.

الكنف إلى عهد ليس بالبعيد يتأذى منها الناس؛ لأنها عبارة عن أماكن يتخلى فيها الناس -أعزكم الله-، وكان يوجد من يقوم بهذه المهنة من وضعاء الناس ونحو هذا، فيستأجر من يأتي لإبعاد ذلك بعيداً عنهم بعد حين ونحو هذا، ولا يقال مثل هذا في الكنف التي عند الناس؛ لأنه لا يحصل بها التأذي.

فانطلقت أنا وأم مسْطَح وهي ابنة أبي رُهْم بن المطلب بن عبد مناف.

فانطلقت أنا وأم مسطح وهي بنت أبي رهم، ويقال: إن اسمها سلمى، وأبو رهم اسمه أنيس.

وأمها ابنة صخر بن عامر، خالة أبي بكر الصديق.

يعني: هي أم مسطح بنت خالة أبي بكر، ولهذا فإن مسطح قد نشأ يتيماً، فكان أبو بكر -رضي الله تعالى عنه- هو الذي يتولى النفقة عليه.

وابنها مسْطَح بن أثاثة بن عَبَّاد بن المطلب، فأقبلت أنا وابنة أبي رهم قِبَلَ بيتي حين فرغنا من شأننا، فعثرت أم مسْطح في مِرْطها.

قوله: "**فأقبلت أنا وابنة أبي رهم أم مسطح قِبل بيتي حين فرغنا من شأننا**"، ظاهر هذه الرواية أنها ذهبت وقضت حاجتها ثم رجعت فأخبرتها في طريقها في العودة أخبرتها أم مسطح، وفي بعض الروايات أن ذلك وقع في ذهابها حتى إن عائشة -رضي الله عنها- ذكرت أنه لما أخبرتها بهذا الخبر لم تعد تجد شيئاً مما كانت تجد، يعني لم تذهب لقضاء حاجتها، ومعلوم أن الإنسان في حالات يحتاجها المتخصصون في طب النفس، وعلم النفس، ومعلومات تفيدهم أن الإنسان في حالة غلبة الحال عليه بشهوة أو حزن شديد أو نحو ذلك فإن ذلك يذهله عما كان يشغله، ولو كان ذلك من الأمور الحسية يعني يشغله عن وجع فلا يشعر به، يشغله عن حاجته لو كان مثلاً إنسان يريد الخلاء ففي حال مفاجئة الحزن الشديد، أو في حال الشهوة إذا جاشت واضطرمت النفس بها فإن ذلك يذهب جميعاً، فهنا ذهب الجميع إلى أن هذه الروايات بطريق الذهاب وهذا يشعر أنه في طريق العودة، ويحتمل أن يكون لما أخبرتها في طريق الذهاب رجعت ولم تقضِ حاجتها، **فأقبلت أنا وابنة أبي رهم أم مسطح قبل بيتي حين فرغنا من شأننا فعثرتْ أم مسْطح**، يحتمل أنها قضت حاجتها، ويحتمل قولها: **فرغنا من شأننا** أي أنها صرفت النظر عن هذا الذهاب أصلاً، لكن حتى هذا الجواب الذي ذكره بعض أهل العلم مثل الحافظ ابن حجر لا يخلو من إشكال، وقولها: فعثرت، فقالت: من قِبل بعض الرواة...، إلى آخره فدل أنها ما أخبرتها، فيكون هذا التفاوت قد وقع من قبل بعض الرواة، الذي حاول الجمع فيه، وبعض أهل العلم كالحافظ حمل قولها: **فرغنا من شأننا** على أنها ذهبت فلما أخبرتها صرفت النظر، فرجعت، لكن هذه الرواية تدل أنها في طريق عودتها أيضاً هي أخبرتها بهذا، -والله أعلم-، فعثرت أم مسطح في مرطها، والمرط هو كساء من صوف فقالت: تعس مسطح.

فقالت: "**تَعس مسْطح**"، **فقلت لها: بئسما قلت، تسبين رجلاً قد شهد بدرا؟ قالت: أي هَنْتاه.**

قوله: **أي هنتاه** يعني يا هذه، نداء للبعيد في الأصل، وقد ينادي به القريب لمعنى، يا هنتاه يقال: للمرأة أو يا هذه، وبعضهم يقول: كأن العبارة **يا هنتاه**: أي يا غافلة أو نحو لك.

ألم تسمعي ما قال؟ قلت: وماذا قال؟ فأخبرتني بقول أهل الإفك، فازددتُ مرضًا إلى مرضي، فلما رجعتُ إلى بيتي دخل عليّ رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فسلم، ثم قال: ((كيف تِيكُم؟))، قلت: أتأذن لي أن آتي أبويّ؟ -قالت: وأنا حينئذ أريد أن أتيقن الخبر من قِبَلهما- فأذنَ لي رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، فجئت أبوي فقلت لأمي: يا أمَّتاه، ما يتحدث الناس؟ فقالت: أيْ بُنَية هَوِّني عليك، فوالله لقلما كانت امرأة قَطّ وضيئة عند رجل يحبها، ولها ضرائر إلا أكثرن عليها.

الضرائر يعني الزوجات الأخريات للرجل قيل لهن ضرائر؛ لأنه في الغالب يصل إلى الواحدة الضرر، بطريق مباشر أو غير مباشر من الأخرى يعني لو لم يأتها من ذلك إلا ما يحصل من الغيرة، والكمد، والمرأة مسكينة يعني لا تفكر ولا تقوم إلا بهذه المرأة الثانية، تقوم معها وتقعد، ماذا قال لها؟ وماذا أعطاها؟ وهل عندها الحظوة؟ وأول سؤال إذا تزوج الرجل توجهه الأولى كم عمرها؟ هذا أول سؤال، والسؤال الثاني من أين؟ يعني لا تكون من بلد معروف بالجمال والحسن، وما بعد ذلك فهو هين وسهل، فإن قال: عمرها "١٥" وذكر لها بلداً عرف بالجمال فهذا هو القتل هذا هو الموت، فإن قال: إنها كبيرة عمرها بلغ "٤٠" ونحو هذا، وإنها ثيب مسكينة ضعيفة، وذكر لها أنها من بلد لا يعرف بالحسن والجمال سُري عنها، وبدأت تحاور فيما

بعد في الأمور الأخرى، في التعامل والقسْم وما إلى ذلك، فالقضية قابلة تستقيم معها الحياة، فالشاهد أن أزواج النبي -صلى الله عليه وسلم- لم يصدر منهن هذا، كما جاء في آخر الرواية لما سأل النبي -صلى الله عليه وسلم- زينب بنت جحش قالت: أحفظ سمعي وبصري، وقالت: إنها لا تعلم عنها إلا خيراً، فمنعها ورعها -رضي الله عنها-، لكن تكلمت أختها، والدافع لكلام أختها حمنة هو المحاماة من أجل زينب، فهي تريد أن تكفأ إناء ضرائرها أو عائشة بالذات؛ لأنها هي التي تساميها يعني تضاهيها في المنزلة عند رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، ومن جهة الشرف أيضاً.

قالت: فقلتُ: سبحان الله أوَقد تحدث الناس بهذا؟ قالت: فبكيت تلك الليلة حتى أصبحت، لا يرقأ لي دمع ولا أكتحل بنوم، ثم أصبحت أبكي، فدعا رسول الله -صلى الله عليه وسلم- عَلِيّا وأسامة بن زيد حين استلبث الوحي، يستشيرهما في فراق أهله، قالت: فأما أسامة بن زيد فأشار على رسول الله -صلى الله عليه وسلم- بالذي يعلم من براءة أهله، وبالذي يعلم في نفسه له من الود، فقال: يا رسول الله، هم أهلك، ولا نعلم إلا خيرا، وأما علي بن أبي طالب فقال: لم يُضيق الله عليك، والنساء سواها كثير، وإن تسأل الجارية تصدُقك الخبر، قالت: فدعا رسول الله -صلى الله عليه وسلم- بَريرة، فقال: "أيْ بَرِيرة، هل رأيت من شيء يَريبك من عائشة؟" فقالت له بريرة: والذي بعثك بالحق إنْ رأيت عليها أمرا قَطّ أغمصُه عليها أكثر من أنها جارية حديثة السن، تنام عن عجين أهلها، فتأتي الداجنُ فتأكله.

بريرة أعتقتها عائشة في القصة المعروفة، زوجها مغيث، وتعرفون ما حصل من اشتراط أهلها أن يكون الولاء لهم، وقال النبي -صلى الله عليه وسلم- يعني ما قال في هذا، فأعتقتها عائشة -رضي الله عنها- هذه الواقعة متأخرة عن غزوة المريسيع، وبعضهم يقول: عام الفتح فيحمل هنا أن بريرة كانت تخدمها، ولم تكن قد أعتقتها؛ لأنها لم تكن مملوكة أصلاً لعائشة -رضي الله عنها-، وعائشة -رضي الله عنها- اشترتها من أهلها لتعتقها، فلا يفهم من هذا أن بريرة كانت جارية لعائشة -رضي الله عنها- في ذلك الحين، **فقالت: بريرة والذي بعثك بالحق إن رأيت منها أمراً قط أغمصه عليها** يعني أعيبه عليها أكثر **من أنها جارية حديثة السن تنام عن عجين أهلها فتأتي الداجنُ** يعني هذا مدح بما يشبه الذم، يعني هذا مما يؤكد براءة عائشة -رضي الله تعالى عنها وأرضاها-، **تأتي الداجنُ** والداجن هي الشاة التي تألف الدار، تألف أهلها فلا تخرج إلى المرعى يقال لها: داجن فتأتي هذه الشاة وتأكل العجين.

فقام رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فاستعذر من عبد الله بن أبي بن سَلُول.

النبي -صلى الله عليه وسلم- سأل أسامة بن زيد وسأل الجارية وسأل عليا -رضي الله عنه- باعتبار أن هؤلاء من أقرب الناس إليه، فعليٌّ نشأ معه منذ صغره، وهو من أهل بيته، وكذلك أسامة فهو حِبّ رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وأبوه زيد كان ينسب إلى النبي -صلى الله عليه وسلم-، فهؤلاء ممن يعرفون حال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وأهل بيته معرفة تامة، فاستشارهم؛ لأنه يطلب ما عرفوا من حال أهله -رضي الله تعالى عنهم.

قالت: فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وهو على المنبر: ((يا معشر المسلمين مَنْ يعذرني من رجل قد بلغني أذاه في أهل بيتي، فوالله ما علمت على أهلي إلا خيرًا، ولقد ذكروا رجلا ما علمت عليه إلا خيرًا، وما كان يدخل على أهلي إلا معي)).

قوله: ((من يعذرني من رجل)) بعضهم يقول: من يعذرني يعني من ينصفني، وبعضهم يقول: من يعذرني إذا عاقبته، وجازيته جراء هذا القذف والأذى، وبعضهم يفسره بغير هذا.

فقام سعد بن معاذ الأنصاري فقال: أنا أعذرك منه يا رسول الله، إن كان من الأوس ضربنا عنقه، وإن كان من إخواننا من الخزرج أمرتنا ففعلنا أمرك، قالت: فقام سعد بن عبادة -وهو سيد الخزرج، وكان رجلا صالحا، ولكن احتملته الحمية- فقال لسعد بن معاذ: لعمر الله لا تقتله ولا تقدر على قتله، فقام أُسَيد بن حُضير -وهو ابن عم سعد بن معاذ- فقال لسعد بن عبادة: كذبت، لعمر الله لنقتلنه، فإنك منافق تجادل عن المنافقين.

غزوة المريسيع إذا أخذنا رواية ابن أبى إسحاق أنها في السنة السادسة فسعد بن معاذ -رضي الله تعالى عنه- استشهد بعد قريظة، وقريظة كانت بعد الخندق مباشرة، وغزوة الخندق كانت في السنة الخامسة، فيكون سعد بن معاذ قد توفي، ولهذا استشكل بعض أهل العلم ذكر خبر سعد بن معاذ -رضي الله تعالى عنه- هنا، وبعضهم قال: هذا وهم، ومن قال بهذا القاضي عياض، ووافقه عليه جماعة مثل ابن العربي المالكي وآخرون قالوا بقوله هذا باعتبار أن المريسيع كانت بعد غزوة الخندق، ولكن هذا ليس محل اتفاق، فمن أهل العلم من يقول: إن المريسيع كانت قبل غزوة الخندق، وإن هذا اسم سعد بن معاذ -رضي الله تعالى عنه- مصرح به في الروايات في الصحيحين وفي غيرهما، وهذا ثابت، ولا يقال فيه: إن هذا من قبيل الخطأ من الراوي، وبعض أهل العلم يقول: إن سعداً -رضي الله عنه- حينما أصيب في أكحله في غزوة الخندق بقي مدة فكانت غزوة المريسيع ثم مات -رضي الله تعالى عنه- بعدها، هكذا قال بعض أهل العلم، هذا الموطن فيه هذا الإشكال، والحافظ ابن حجر -رحمه الله- أجاب عنه، وذكر كلام أهل العلم في الجواب ومن شاء أن يتوسع فليراجع هذا في شرح الحديث بكتاب التفسير من صحيح البخاري، تفسير هذه الآيات، وهنا لما قال سعد -رضي الله عنه-: هذا قام سعد بن عبادة قالت: كان رجلاً صالحاً، ولكن احتملته يعني العصبية للقبيلة فقال لسعد: **لعمر الله لا تقتله ولا تقدر على قتله**، ثم قال له أسيد بن حضير: **كذبت لعمر الله لنقتلنه فإنك منافق تجادل عن المنافقين** فتثاور الحيان يعني كادوا أن يقتتلوا فجاء في بعض الروايات أنه وصل إلى حد الضرب وما شابه، يعني النبي -صلى الله عليه وسلم- على المنبر في قضية مثل هذه، مصيبة ثم تنشب مشكلة جانبية في هذه الأثناء حينما يقول النبي -صلى الله عليه وسلم-: ((من يعذرني في رجل بلغ أذاه...)) فمثل هذا يؤخذ منه أن النفوس مهما بلغت في التربية فإن الجانب البشري يبقي له علاته وجواذبه، وله حالة من الصعود والهبوط، طبيعة النفوس البشرية ومثل هذا لا يُسقط الإنسان إذا كانت حسناته كثيرة، وأفضاله في الإسلام، وبذله وجهاده ونصحه ونصرته، فتنغمر مثل هذه الأشياء في بحر حسناته، لكن الذي يهلك بمثل هذا هو إذا كان الإنسان مفلساً من المعالي فلا بذل ولا نصرة ولا دين، وإنما حصيلته وبضاعته هذه العصبيات!! فإنها قد تعطبه وتذهب بشرفه.... إلى آخره، فالشاهد أن مثل هذا الموقف لو حصل على مرأى منا اليوم بين

أناس ينتسبون للعلم أو الدين أو الدعوة أو الخير لربما سقط من أعين الناس تماماً وغسلوا أيديهم منه، ورموه بالعظائم، لكن لم يكن هذا يقع عند أصحاب النبي -صلى الله عليه وسلم- بقي لسعد بن عبادة -رضي الله عنه- مكانته، ومنزلته في الإسلام، وكانت هذه الهنات منغمرة في بحر حسناته -رضي الله تعالى عنه وأرضاه-، فينبغي أن تُعطَي مثل هذه الأخطاء والتقصير الذي يحصل من الإنسان والهبوط الذي يقع من البشر أن يعطي الحجم الطبيعي لا يخلو إنسان، لكن الذي يرجع عن التقصير ويستدرك الخطأ، ويستمر على طريقة صحيحة هذا هو الموفق المسدد، ولا ينبغي أن تلاحقه هذه الزلة، وتكون لعنة تطارده حيث حل، هذا خطأ حتى أولائك الذين وقعوا فيما وقعوا فيه من فواحش ونحو هذا، أو رموا بهذا يعني المغيرة بن شعبة شهد عليه أربعة -رضي الله تعالى عنه- وتراجع واحد فجلد أولائك، ولم يكن هذا مسقطاً للمغيرة -رضي الله تعالى عنه-، ولم يكن مسقطاً لهؤلاء الشهود، فالله -عز وجل- فتح لهم باب التوبة فإذا تابوا قبلت شهادتهم ورجعت عدالتهم، وانتفى عنهم الحكم بالفسق كما قال الله -عز وجل-: {إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا} [سورة النور:٥] فمن تاب من ذنبه تاب الله عليه، أما نحن فنتعامل مع هذه القضايا بصورة أخرى تماماً، نحن نتعامل مع من وقع في شيء من هذه الزلات أو من هذا النوع أو ما شاكله معاملة أخرى، فإن هذه يحصل بها المحق التام فلا يقبل منه لا صرف ولا عدل ولا يسأل عن توبته، ولا عن رجوعه، ولا عن صلاح الحال، ولا نزيده إلا إيغالاً في المنكر ونفوراً من أهل الإيمان، فيحصل له من الجفاء، وهذا عندنا في كل شيء للأسف، ولو تأمل الإنسان أحوال الصحابة -رضي الله عنهم- ما يصدر منهم، وتأمل تعامل النبي -صلى الله عليه وسلم- معهم، وتعامل الصحابة فيما بينهم، وتأمل هذا الرجل الذي يشرب الخمر بل ما يكتفي بهذا فيقول:

إذا متُّ فادفني إلى جنب كَرْمـــــة *** تُروِّي عظامي في الممات عروقُها
ولا تدفنني في الفلاةِ فإننـــي *** أخافُ إذا ما متُّ ألا أذوقُهـــــــا

ما كان هذا نهاية هذا الرجل وإنما هذا البلاء المعروف في القادسية، وكان ذلك سبباً لتوبته، بل الذين ارتدوا عمرو بن معديكرب وطليحة وأمثال هؤلاء لما تابوا تاب الله عليهم، وكانوا من المجاهدين في فتوح العراق، وقل مثل هذا في أشياء أخرى تجد كثيراً من العلماء إذا قرأت في تراجمهم، وما يكتبونه أحياناً من الكتب، ويقدمونه إلى بعض الأمراء ونحو ذلك، ويكتبون كتابات كبيرة يقبّل الأرض، وعبارات يعني عظيمة يكتبها لو كتب عشرَ معشارها أحدُ طلبة العلم اليوم الناس لم يوفروا من عرضه شيئاً، وهذا ليس بتبرير لأحد أن يقع في شيء من هذه الأمور، وليس هذا المقصود، ولكن انظر إلى طريقتنا يعني أقرأ مثلاً ما يكتبه ابن قتيبة في مقدمات بعض كتبه، دعك من الناس مثل الذين عندهم انحرافات العقائد مثل الشهرستاني، وبعض كتاباته وكذا لبعض المعاصرين له، دعنا من هؤلاء لكن أقصد أنك تقرأ أحياناً بعض الكتابات تجد عبارات كبيرة تقبيل الأرض، وكلام لا يقال ولا يصلح أن يقال، ومع ذلك بقي لهؤلاء من المكانة، فالإنسان يكون عنده جوانب أحياناً مشرقة، جوانب أحياناً من الخير والفضل والحسنات، المفروض وهذا هو المقصود أن لا تُهدر هذه كلها وتُمحى بسبب أنه وقع في شيء من الانحرافات في أخلاقه، وفي سلوكه، وقع في أمر مخل، ليس ذلك تبريراً لأحد يقع في ريبة، ويقع في فاحشة أو يتكلم بكلام لا يليق ليس هذا تبريراً، هذا لا تقوله لأهل

المعاصي، لكن كثيراً ما يفكر الإنسان يقارن بين نظرتنا وقياسنا للأمور وبين قياس المتقدمين من السلف -رضي الله عنهم-، كيف يتعاملون مع هذه الأشياء، فرق كبير نحن في آخر الزمان ونريد أن الأمور تكون على الأعلى في كل شيء، وهذا لا يتأتى، لابد من احتمال أخطاء الناس، واحتمال ما عندهم من تقصير، والعبرة بما غلب على الإنسان، وتُعطي الأمور مقدارها الصحيح، -والله أعلم-، وكثير من الناس لا يفهمون هذا الكلام، يخشى أن يكون ما أنت بمحدث قوم....

فتثاور الحيان الأوس والخزرج حتى هَمّوا أن يقتتلوا، ورسول الله -صلى الله عليه وسلم- قائم على المنبر، فلم يزل رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يُخَفّضهم حتى سكتوا، وسكت رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، قالت: وبكيت يومي ذلك، لا يرقأ لي دمع، ولا أكتحل بنوم، وأبواي يظنان أن البكاء فالق كبدي.

يعني في حال الهم الإنسان لا ينام، بخلاف الغم فإن الإنسان يُغلب عليه إذا كان مغموماً، مغموم يعني الأمر وقع وانتهى خلاص ما فيه هم وقلق في أمر مستقبل وتخوّف من شيء، المهموم لا ينام، والمغموم يغلب عليه النوم، والأطباء من المعاصرين يقولون: إن النوم مع الحزن أو الغم يضر ولا أظن أن هذا صحيح، بل أظنه يخفف عنه كثيراً، وفي حديث زيد بن أرقم -رضي الله عنه- لما تكلم في قصة {يَقُولُونَ لَئِن رَّجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لَيُخْرِجَنَّ الْأَعَزُّ مِنْهَا الْأَذَلَّ} [سورة المنافقون:٨]، في غزوة المصطلق فلما كذبه عبد الله بن أبيّ وحلف عند رسول الله -صلى الله عليه وسلم- إلى آخره، وعاتبه عمه ما حملك على هذا؟ فذهب فنام، يعني من الغم فنزل الوحي يصدقه، فبعث إليه النبي -صلى الله عليه وسلم-، والعامة عندهم مثل يقولون: إذا كثرت همومك فخذ من الأرض طولك، وإذا أخذت من الأرض طولك معناها أنك نمت.

وترى الفكرة صحيحة، ولكن ليس هذا من شأننا، بمعنى أن الإنسان يغيب، وأصحاب المخدرات يتعاطونها؛ من أجل أن يغيبوا عن واقعهم المظلم والحياة البائسة فيفروا إلى هذا الجحيم، لكن النوم دواء مباح لا يحصل به ضرر، فيغيب عن هذا فتسلو النفس وترتاح، ولهذا سبحان الله تجد الإنسان أحياناً إذا اشتد المرض جداً يغمى عليه، وهذا من لطف الله -عز وجل- بحيث لا يشعر، وهذا من -رحمة الله-؛ لهذا الأطباء يعمدون في الأمراض الصعبة أو الحالات المتقدمة من السرطان -أعاذنا الله وإياكم والمسلمين-، وفي بعض الحالات التي فيها الآم شديدة لا تطاق إلى تنويم المريض وتخديره في الأسابيع لربما، ثم إنه فيه اختصار للوقت إذا نام اليوم الطويل بسبب الغم والحزن، فأصحاب الكهف ينامون "٣٠٠" سنة، وتسعاً كأنها يوم.

قالت: فبينما هما جالسان عندي وأنا أبكي، استأذَنَت عليَّ امرأة من الأنصار، فأذنتُ لها، فجلست تبكي معي، فبينا نحن على ذلك إذ دخل علينا رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فسلم ثم جلس، قالت: ولم يجلس عندي منذ قيل ما قيل، وقد لبث شهرًا لا يُوحَى إليه في شأني شيء، قالت: فتشهد رسول الله -صلى الله عليه وسلم- حين جلس، ثم قال: أما بعد يا عائشة، فإنه قد بلغني عنك كذا وكذا، فإن كنت بريئة فسيبرئك الله، وإن كنت أَلْمَمْت بذنب فاستغفري الله ثم توبي إليه، فإن العبد إذا اعترف بذنب ثم تاب، تاب الله عليه، قالت: فلما قضى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- مقالته قَلَص دمعي حتى ما أحس منه قطرة، فقلت لأبي: أجب عني رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، فقال: والله ما أدري ما أقول للرسول،

فقلت لأمي: أجيبي عني رسول الله، فقالت: والله ما أدري ما أقول لرسول الله، قالت: فقلت -وأنا جارية حديثة السن، لا أحفظ كثيراً من القرآن-: والله لقد عرفت أنكم قد سمعتم بهذا، حتى استقر في أنفسكم وصدقتم به، ولَئن قلت لكم إني بريئة -والله يعلم إني بريئة- لا تصدقوني بذلك، ولئن اعترفت لكم بأمر والله -عز وجل- يعلم أني منه بريئة تصدقوني، وإني والله ما أجد لي ولكم مثلا إلا كما قال أبو يوسف: {فَصَبْرٌ جَمِيلٌ وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ عَلَى مَا تَصِفُونَ} [سورة يوسف:١٨]، قالت: ثم تحولت فاضطجعت على فراشي، قالت: وأنا والله حينئذ أعلم أني بريئة، وأن الله مُبَرِّئي ببراءتي، ولكن والله ما كنت أظن أن ينزل في شأني وحي يتلى، ولشأني كان أحقرَ في نفسي من أن يتكلم الله فِيَّ بأمر يُتلى، ولكن كنت أرجو أن يرى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- في النوم رؤْيا يبرّئني الله بها، قالت: فوالله ما رام رسول الله -صلى الله عليه وسلم- من مجلسه، ولا خرج من أهل البيت أحد، حتى أنزل الله على نبيه، فأخذه ما كان يأخذه من البرحاء عند الوحي.

يتحدر العرق منه مثل الجمان، أخذه ما كان يأخذه البرحاء من الوحي، البرحاء هي الحالة التي كانت تعتريه -صلى الله عليه وسلم- عند نزول الوحي، والجمان مثل الدر من صفاء هذا العرق يتحدر كأنه الدر.

حتى إنه لينحدر منه مثل الجُمَان من العرق في اليوم الشاتي.

هذا ليس صريحاً أنها نزلت في الشتاء، وإنما هي تذكر من شدة الوحي على رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أن ذلك يقع له في اليوم الشاتي، ولا يعني أن ذلك كان في الشتاء.

من ثِقَل القول الذي أنزل عليه، قالت: فلما سُرّيَ عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وهو يضحك، كان أول كلمة تكلم بها أن قال: "أبشري يا عائشة، أما الله فقد برّأك، فقالت لي أمي: قومي إليه، فقلت: والله لا أقوم إليه ولا أحمد إلا الله -عز وجل-، هو الذي أنزل براءتي، وأنزل الله -عز وجل-: {إِنَّ الَّذِينَ جَاءُوا بِالإِفْكِ عُصْبَةٌ مِنْكُمْ} عشر آيات، فأنزل الله هذه الآيات في براءتي قالت: فقال أبو بكر -رضي الله عنه- وكان ينفق على مسطح بن أثاثة لقرابته منه وفقره: والله لا أنفق عليه شيئًا أبدا بعد الذي قال لعائشة، فأنزل الله -عز وجل-: {وَلا يَأْتَلِ أُولُو الْفَضْلِ مِنْكُمْ وَالسَّعَةِ} إلى قوله: {أَلا تُحِبُّونَ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ} [سورة النور:٢٢] فقال أبو بكر: والله إني لأحب أن يغفر الله لي، فَرجّع إلى مِسْطَح النفقة التي كان ينفق عليه، وقال: لا أنزعها منه أبدًا.

لو جلس الإنسان ونظر في تعاملاته مع من يعتقد أنه ظلمه فيما هو دون هذا بكثير، فالنفوس لا تطيق هذه المراتب، يمكن أن يمر الإنسان عليها مروراً، و الوصول إلى هذا يحتاج إلى مجاهدة، يُرمى عرضه بهذه الفاحشة من قبل رجل يحسن إليه، وينفق عليه سنوات ثم يأتي يرميه، ومع ذلك يقول الله -عز وجل-: {وَلَا يَأْتَلِ أُولُوا الْفَضْلِ مِنكُمْ وَالسَّعَةِ} [سورة النور:٢٢] يعني لا يحلف، لا يأتل كما سيأتي إن شاء الله، {أُولُوا الْفَضْلِ مِنكُمْ وَالسَّعَةِ} أصحاب المراتب العالية الفضل والسعة في المال.

قالت عائشة: وكان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- سأل زينبَ بنت جحش زوجَ النبي -صلى الله عليه وسلم-، عن أمري: يا زينب، ما علمت، أوما رأيت أوما بلغك؟ فقالت: يا رسول الله، أحمي سمعي

وبصري، والله ما علمتُ إلا خيرًا، قالت عائشة: وهي التي كانت تُسَامِيني من أزواج النبي -صلى الله عليه وسلم-، فعصمها الله تعالى بالورع.

تساميني يعني تضاهيني شرفها، ومنزلتها وجمالها.

وطَفِقَت أختها حَمنة بنت جحش تحارب لها، فهلكت فيمن هلك.

قال ابن شهاب: فهذا ما انتهى إلينا من أمر هؤلاء الرهط.

أخرجه البخاري ومسلم في صحيحيهما، من حديث الزهري، وهكذا رواه ابن إسحاق، عن الزهري كذلك، قال: وحدثني يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير، عن أبيه، عن عائشة، وحدثني عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الأنصاري، عن عمرة، عن عائشة بنحو ما تقدم، والله أعلم.

فقوله: {إِنَّ الَّذِينَ جَاءُوا بِالإِفْكِ} أي: بالكذب والبهت والافتراء، {عُصْبَةٌ} أي: جماعة منكم، {لا تَحْسَبُوهُ شَرًّا لَكُمْ} أي: يا آل أبي بكر {بَلْ هُوَ خَيْرٌ لَكُمْ} أي: في الدنيا والآخرة، لسان صدق في الدنيا ورفعة منازل في الآخرة، وإظهار شرف لهم باعتناء الله بعائشة أم المؤمنين، حيث أنزل الله تعالى براءتها في القرآن العظيم الذي {لا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلا مِنْ خَلْفِهِ} الآية [سورة فصلت:٤٢].

قوله: {لا تَحْسَبُوهُ شَرًّا لَكُمْ} ليس ذلك يختص بأبي بكر -رضي الله عنه- فقط بل حتى النبي -صلى الله عليه وسلم- فإنه أعظم من وقع عليه هذا البلاء، وكذلك أهل الإيمان الذين عصمهم الله -عز وجل- من هذا فأصابهم ما أصابهم من الحزن، والهم لقذف عرض رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فكانت مصيبة في ذلك المجتمع، وقع فيها من وقع، وسقط من سقط، وعصم الله من شاء، فالله -عز وجل- قال: {لا تَحْسَبُوهُ شَرًّا لَكُمْ} فبهذا يحصل رفع الدرجات والتمحيص، وتكفير السيئات وتشريف عائشة المطهرة، ولهذا قال الإمام مالك -رحمه الله-: بأن من رمى عائشة -رضي الله عنها- قُتل؛ لأن الله برأها في القرآن، وشرفها، ومن سب أبا بكر وعمر عزر فذكر الله براءتها في كتابه، وهذا شرف عظيم جداً لم يكن ولم يحصل لو لم تكن تلك الأسباب {وَعَسَى أَن تُحِبُّواْ شَيْئًا وَهُوَ شَرٌّ لَّكُمْ} [سورة البقرة:٢١٦]، وكذلك تَمحصَ الناسُ، وتبين أهل الإيمان من المنافقين من ضعفاء الإيمان، وحصل بسبب ذلك تربية الأمة في هذا الموقف بهذه التوجيهات، فإذا أحصيتها تجد تسعة أمور ذكرها الله -عز وجل- في الآيات التي بعدها، كقوله -تبارك وتعالى- مثلاً: {لَوْلَا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ ظَنَّ} [سورة النور:١٢]، علّمهم وأدّبهم، {لَوْلَا جَاءُوا عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ} [سورة النور:١٣]، {وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ} [سورة النور:١٤]، {إِذْ تَلَقَّوْنَهُ بِأَلْسِنَتِكُمْ} [سورة النور:١٥]، {وَلَوْلَا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ قُلْتُم مَّا يَكُونُ لَنَا أَن نَّتَكَلَّمَ بِهَذَا} [سورة النور:١٦]، {يَعِظُكُمُ اللَّهُ أَن تَعُودُوا لِمِثْلِهِ أَبَدًا} [سورة النور:١٧]، وهكذا {إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ} [سورة النور:١٩]، فأدبهم بهذه الآداب وعلمهم كيف يكون موقف المسلم حينما يسمع قالة السوء كيف يحفظ سمعه وبصره، فرباهم هذه التربية العالية؛ ليكون المجتمع نظيفاً لا يتطاول فيه الوضعاء، ومن لا خلاق له، فيتطاول إلى الأعراض الشريفة فيدنس ما شاء منها، وتألف الأسماع سماع قالة السوء، ويكون ذلك سبباً وسبيلاً إلى تهوين ذلك في النفوس، فتقع مثل هذه المقارفات في المجتمع إلى غير ذلك، {لَا تَحْسَبُوهُ شَرًّا لَّكُم} والعبرة ليس بنقص البدايات، وإنما بكمال النهايات، فإذا نظرت إلى العاقبة التي حصلت بعد ذلك كانت خيراً، وحصل فيها من هذه المنافع والآثار مما

ذكرت، ومما لم أذكره، فليست العبرة بأن ينظر الإنسان إلى ما وقع من أمر يكرهه في البداية، فإذا نظر وطويت تلك الصفحات، ونظر في العواقب فيما بعد عرف، وأدرك أن هذا كان خيراً له، {لَا تَحْسَبُوهُ} فإذا كان هذا الأمر العظيم وهو قذف عرض رسول الله -صلى الله عليه وسلم- الله يقول: {إِلَا تَحْسَبُوهُ شَرًّا لَّكُم بَلْ هُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ}، فكيف بما دونه مما يقع للإنسان؟ {فَعَسَى أَن تَكْرَهُواْ شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا} [سورة النساء:١٩] الإنسان لا يدري عن العواقب.

ولهذا لما دخل عليها ابن عباس -رضي الله عنه- وهي في سياق الموت، قال لها: أبشري فإنك زوجة رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، وكان يحبك، ولم يتزوج بكراً غيرك، وأنزل براءتك من السماء.

وقوله: {لِكُلِّ امْرِئٍ مِنْهُمْ مَا اكْتَسَبَ مِنَ الإِثْمِ} أي: لكل من تكلم في هذه القضية ورَمَى أم المؤمنين عائشة، -رضي الله عنها-، بشيء من الفاحشة نصيب عظيم من العذاب.

{وَالَّذِي تَوَلَّى كِبْرَهُ} قيل: ابتدأ به، وقيل: الذي كان يجمعه ويستوشيه ويذيعه ويشيعه، {لَهُ عَذَابٌ عَظِيمٌ} أي: على ذلك، وهو عبد الله بن أبيّ بن سَلُول -قبحه الله ولعنه.

قوله: {وَالَّذِي تَوَلَّى كِبْرَهُ مِنْهُمْ} أي: تولى معظمه وأكبره، وعبد الله بن أبي بن سلول هو الذي كان يروج لمثل هذا وينشره ويذيعه في الناس، {وَالَّذِي تَوَلَّى كِبْرَهُ مِنْهُمْ} هل هذا القول بأنه عبد الله بن أبي بن سلول هو الذي تولى كبره محل اتفاق أو لا؟ جاء عن عائشة -رضي الله تعالى عنها- أنه عبد الله بن أبي ولما دخل الزهري على الوليد بن عبد الملك، وسأله عن الذي {تَوَلَّى كِبْرَهُ} من هو؟ فقال له: عبد الله بن أبي بن سلول، وذكر له الرواية، فعائشة -رضي الله تعالى عنها- تصرح وتقول: إنه عبد الله بن أبيّ، ولكن هذا يشكل عليه ما جاء في صحيح البخاري -مع أن قولها: إنه عبد الله بن أبيّ في الصحيح أيضاً- أنه كما جاء عن مسروق بن الأجدع أن حسان دخل على عائشة -رضي الله عنها- وقال لها ما قال:

حصانٌ رَزانٌ لا تُزَنُّ بريبةٍ *** وتُصْبح غَرْثَى من لُحوم الغَوَافل

فقالت له عائشة -رضي الله عنها-: لكنك لست كذلك، فلما خرج، قال لها مسروق: كيف يدخل هذا عليك، وقد نزل فيه: {وَالَّذِي تَوَلَّى كِبْرَهُ مِنْهُمْ}؟ فعائشة لم تنكر، وإنما ذكرت أمراً آخر، فالله -عز وجل- قال: {وَالَّذِي تَوَلَّى كِبْرَهُ مِنْهُمْ لَهُ عَذَابٌ عَظِيمٌ} فقالت: وأي عذاب أعظم من العمى؟ فهذا يشعر أن {وَالَّذِي تَوَلَّى كِبْرَهُ مِنْهُمْ} أنه حسان -رضي الله تعالى عنه-، والجمهور من السلف فمن بعدهم على أنه عبد الله بن أبي، وعائشة -رضي الله عنها- صرحت أنه عبد الله بن أبي، وجاء عن جماعة من السلف -رضي الله عنهم- من أهل العلم من يقول بأن: {وَالَّذِي تَوَلَّى كِبْرَهُ مِنْهُمْ} تولى كبره أن هذا لا ينفرد به واحد يعني من حصلت له هذه الصفات {وَالَّذِي تَوَلَّى كِبْرَهُ مِنْهُمْ} فالذي اسم موصول، وهو من صيغ العموم فيدخل فيه كل من كان متصفاً بذلك، فقالوا: إن ذلك يصدق على عبد الله بن أبي، ويدخل فيه غيره ممن كان يذيعه ويشيعه إلى آخره، ومن أهل العلم من أخذ بما جاء صريحاً عن عائشة -رضي الله عنها-، وأن المراد عبد الله بن أبي بن سلول هو الذي تولى معظم هذا الإفك، وحسان -رضي الله عنه- له أبيات متعددة يثني على عائشة -رضي الله عنها-، ويتنصل مما نسب إليه من قذفها -رضي الله تعالى عن الجميع-، ويَذكر أن ما نسب إليه

أو ما بلغها من ذلك لا يصح، ولم يقله ونحو هذا، وعائشة -رضي الله تعالى عنها- كانت تعتذر لربما بدخوله أو بالإذن أو نحو ذلك؛ لأنه قال في حق رسول الله -صلى الله عليه وسلم- البيت:

فإنّ أبي ووالدتي وعِرضي *** لعِرض محمدٍ منكم فداءُ

لما قال:

هجوتَ محمداً فأجبتُ عنه ***

يهجو أبا سفيان بن الحارث، فحينما قال هذا البيت جعل عرضه فداءً لعرض النبي -صلى الله عليه وسلم-، فكأن ذلك يعني كان يجعل عائشة -رضي الله تعالى عنها- تعتذر، وهذا شأن النفوس الكبيرة التي لا تحمل الغل والحقد على الناس، ولا تنسَ ما سبق من الحسنات والفضائل للمرء، والله يصلح الحال.

تم بحمد الله وفضله.

بسم الله الرحمن الرحيم

المصباح المنير في تهذيب تفسير ابن كثير

سورة النور من الآية ١٢ إلى الآية ٢٢

الشيخ/ خالد بن عثمان السبت

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، **قال المؤلف -رحمه الله تعالى-:**

{لَوْلا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ ظَنَّ الْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بِأَنْفُسِهِمْ خَيْرًا وَقَالُوا هَذَا إِفْكٌ مُبِينٌ * لَوْلا جَاءُوا عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَإِذْ لَمْ يَأْتُوا بِالشُّهَدَاءِ فَأُولَئِكَ عِنْدَ اللَّهِ هُمُ الْكَاذِبُونَ} [سورة النور:١٢-١٣].

هذا تأديب من الله للمؤمنين في قضية عائشة -رضي الله عنها- حين أفاض بعضهم في ذلك الكلام السيئ، وما ذكر من شأن الإفك، فقال: {لَوْلا} بمعنى: هلا {إِذْ سَمِعْتُمُوهُ} أي: ذلك الكلام، أي: الذي رميت به أم المؤمنين {ظَنَّ الْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بِأَنْفُسِهِمْ خَيْرًا} أي: قاسوا ذلك الكلام على أنفسهم، فإن كان لا يليق بهم فأم المؤمنين أولى بالبراءة منه بطريق الأولى والأحرى.

وقد قيل: إنها نزلت في التأسي بقول أبي أيوب خالد بن زيد الأنصاري وامرأته -رضي الله عنهما- كما قال الإمام محمد بن إسحاق بن يَسَار أن أبا أيوب خالدَ بن زيد قالت له امرأته أم أيوب: يا أبا أيوب، أما تسمع ما يقول الناس في عائشة -رضي الله عنها-؟ قال: نعم، وذلك الكذب، أكنتِ فاعلة ذلك يا أم أيوب؟ قالت: لا والله ما كنتُ لأفعله، قال: فعائشة والله خير منك، قال: فلما نزل القرآن ذكر الله -عز وجل-، مَنْ قال في الفاحشة ما قال من أهل الإفك: {إِنَّ الَّذِينَ جَاءُوا بِالإِفْكِ عُصْبَةٌ مِنْكُمْ} [سورة النور:١١] وذلك حسان وأصحابه، الذين قالوا ما قالوا، ثم قال: {لَوْلا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ ظَنَّ الْمُؤْمِنُونَ} الآية، أي: كما قال أبو أيوب وصاحبته.

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، أما بعد:

فقوله -تبارك وتعالى-: **{لَوْلا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ ظَنَّ الْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بِأَنْفُسِهِمْ خَيْرًا}**، يقول الحافظ ابن كثير -رحمه الله-: "**بمعنى هلا**"، **{لَوْلا}** هذه تأتي للتحضيض، وتأتي ويراد بها التبكيت، والفرق بينهما أنها إن جاءت في أمر يمكن استدراكه فإنها تكون للتحضيض، أو في أمر يستقبل تقول مثلاً لولا تشتغل بطاعة الله -عز وجل- من أجل أن تسعد، لولا بررت والديك لتُأجر، هذا في أمر مستقبل، وفي الأمر الماضي إن كان يمكن استدراكه فهي أيضاً للتحضيض، وإن كان الأمر قد فات، ولا يمكن استدراكه فإنها تكون للتبكيت **{فَلَوْلاَ كَانَ مِنَ الْقُرُونِ مِن قَبْلِكُمْ أُوْلُواْ بَقِيَّةٍ يَنْهَوْنَ عَنِ الْفَسَادِ فِي الأَرْضِ إِلاَّ قَلِيلاً مِّمَّنْ أَنجَيْنَا مِنْهُمْ وَاتَّبَعَ الَّذِينَ ظَلَمُواْ مَا أُتْرِفُواْ فِيهِ}** [سورة هود:١١٦] هذا أمر انتهى، وأهلكت تلك الأمم فهذا للتبكيت، وليس للتحضيض، وهنا **{لَوْلَا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ ظَنَّ الْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بِأَنفُسِهِمْ خَيْرًا}**، يحتمل أن يكون ذلك للتحضيض، هلا ظن المؤمنون والمؤمنات بأنفسهم خيراً، إذا قلنا هذا الأمر يمكن استدراكه ونحو ذلك، وقوله: **{ظَنَّ الْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بِأَنفُسِهِمْ خَيْرًا}** الحافظ ابن كثير -رحمه الله- قال: "**أي: قاسوا ذلك الكلام على أنفسهم فإن كان**

لا يليق بهم فأم المؤمنين أولى بالبراءة منه بطريق الأولى"، بمعنى أن الإنسان في مثل هذه المقامات يرجع إلى نفسه، فيقول: لو كنت مكانها، لو كنت مكان صفوان، هل يمكن أن يصدر مني مالا يليق؟ فإذا قال: حاشا وكلا، فإنه ينتقل من نفسه إلى إخوانه، ويقول: وكذلك فلان، وكذلك عائشة فهي خير مني، **{ظَنَّ الْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بِأَنفُسِهِمْ خَيْرًا}** فيكون المراد بأنفسهم أي بذواتهم، فإذا ظن بنفسه خيراً رجع من ذلك إلى إخوانه فليس بأفضل منهم، لا يزكي نفسه عليهم فيقول: أنا ما أفعل وهم يفعلون! هذا المعنى الأول.

والمعنى الثاني: **{ظَنَّ الْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بِأَنفُسِهِمْ خَيْرًا}** أي: ظنوا بإخوانهم خيراً، وعبر عن هذا بالنفس؛ لأن النفوس المجتمعة على الإيمان تنزل منزلة النفس الواحدة، فالله -عز وجل- يقول عن بني إسرائيل: **{ثُمَّ أَنتُمْ هَؤُلاء تَقْتُلُونَ أَنفُسَكُمْ}** [سورة البقرة: ٨٥] أي: يقتل بعضكم بعضاً، وهكذا في قوله: **{فَاقْتُلُوا أَنْفُسَكُم ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ عِندَ بَارِئِكُمْ}** [سورة البقرة: ٥٤] ليس معناه كل واحد يقتل نفسه، وإنما ليقتل بعضكم بعضاً، وهذا الذي حصل، وهكذا أيضاً في قوله تعالى: **{وَلاَ تَأْكُلُواْ أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ}** [سورة البقرة: ١٨٨] يعني: لا يأكل بعضكم مال بعض، وهنا قال: **{ظَنَّ الْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بِأَنفُسِهِمْ}** أي: بإخوانهم فهم بمنزلة النفس الواحدة فهذان معنيان، والآية إذا كانت تحتمل معنيين فأكثر ولا يوجد مانع من حملها على هذه المعاني فإنها تحمل على ذلك جميعاً، ولا يوجد مانع، **{ظَنَّ الْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بِأَنفُسِهِمْ خَيْرًا}** ظنوا بإخوانهم، ويكون ذلك متوجهاً إلى إخوانهم مباشرة، والإنسان مطالب بأن يحسن الظن بإخوانه، وكذلك لو أنه رجع إلى نفسه وأحسن الظن بها، فينبغي أن يحسن الظن بهم، فما الفرق بينه وبينهم؟ عائشة -رضي الله عنها- أفضل من هؤلاء النساء اللاتي في ذلك المجتمع، فمن تكلم منهن كحمنة أو غيرها فينبغي أن ترجع إلى نفسها قبل أن تتكلم، تقول: عائشة خير مني، إذا كنت أنا لا أفعل هذا فعائشة من باب أولى، والظن هنا **{ظَنَّ الْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بِأَنفُسِهِمْ خَيْرًا}** ظن بنفسه خيراً بمعنى أنه أحسن الظن بها، ظنوا بإخوانهم خيراً أي: أحسنوا الظن بإخوانهم.

وقوله: {ظَنَّ الْمُؤْمِنُونَ...} إلى آخره أي: هَلا ظنوا الخير، فإن أم المؤمنين أهله وأولى به، هذا ما يتعلق بالباطن.

هذا ما يتعلق بالباطن: أي: ما يتصل بالقلب، فالظن الحسن حسن والسيئ سوء، هذا مما يتعلق بالقلوب، وإن لم ينطق به الإنسان، **{اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلَا تَجَسَّسُوا}** [سورة الحجرات: ١٢] فالظن يتصل بالقلب، والتجسس يتصل بالجوارح، فإذا أساء الظن فإن هذا الظن السيئ الذي يقع في قلب الإنسان لا يؤخذ عليه؛ لأنه قد يقع من غير قصد لكن عليه أن يعمل على إحسان الظن، لكن إن رتب عليه أحكاماً أو آثاراً، فتكلم بكلام سيئ أو حاول أن يتجسس أو نحو ذلك فهنا لا يعذر، لكن الآن في قوله تعالى: **{ظَنَّ الْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بِأَنفُسِهِمْ خَيْرًا}** على المعنى السابق الذي مفاده أن يرجع إلى نفسه فيقول: أنا لا أفعل ذلك إذاً فلان مثلي، أو أفضل مني، فهو لا يصدر منه مثل هذا، لكن ظن بإخوانه خيراً قد يقول قائل: إن الظن يقع في نفس الإنسان من غير قصد ولا تطلب، والظنون حسنة أو سيئة فكيف يطالب الإنسان به؟! والجواب أن الخطاب إذا توجه إلى المكلف بشيء غير مقدور عليه فإنه ينصرف إلى سببه أو إلى آثاره، فالرأفة في قوله -تبارك وتعالى-: **{وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ}** [سورة النور: ٢] رحمة رقيقة تقع في

قلب الإنسان من غير قصد، فلا يأثم إذا رأى أحداً يقام عليه الحد فوقع في قلبه رأفة نحوه؛ لأن ذلك غير مقدور، فالخطاب إذاً يتوجه إلى الأثر بتخفيف الحد أو بالغائه، تخفيفه في العدد أو في الصفة: ضرب خفيف تحلّة قسم، وهنا {ظَنَّ الْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بِأَنفُسِهِمْ خَيْرًا} فيحتمل أن يكون الظن هذا وهذا، بل إنه يدخل فيه هذا وهذا -والله تعالى أعلم- في هذا المثال، فهو مطالب بأن يحسن الظن بإخوانه، ومن وسائل حسن الظن أن يرجع إلى نفسه ماذا قال؟ هذا لا يصدر مني، فإنه يرجع إلى إخوانه ويصحح نظره بالتماس الأعذار، وأما بالنسبة للأثر فلا يتكلم ولا يتحسس ولا يتجسس فإن ذلك يعقب الظنون السيئة، لكن لو قال إنسان أنا واقع في نفسي ظن سيئ لكن من غير قصد ولم أتكلم بشيء من هذا، ساء ظني بفلان، فلا يحاسب عليه، ((إن الله تجاوز عن أمتي ما حدثت به أنفسها ما لم تعمل أو تتكلم))[1]، فالله يعلمهم كيف يحسنون، يعلمهم كيف ينظرون لإخوانهم، وقالوا بأفواههم: {وَقَالُوا هَذَا إِفْكٌ مُّبِينٌ}.

{وَقَالُوا} أي: بألسنتهم {هَذَا إِفْكٌ مُبِينٌ} أي: كذب ظاهر على أم المؤمنين، فإن الذي وقع لم يكن ريبة، وذلك أن مجيء أم المؤمنين راكبة جَهْرَة على راحلة صفوان بن المعطل في وقت الظهيرة، والجيش بكماله يشاهدون ذلك، ورسول الله -صلى الله عليه وسلم- بين أظهرهم، لو كان هذا الأمر فيه ريبة لم يكن هكذا جَهْرَة، ولا كانا يُقدمان على مثل ذلك على رءوس الأشهاد، بل كان يكون هذا -لو قُدر- خفية مستورا، فتعيَّن أن ما جاء به أهل الإفك مما رَمَوا به أم المؤمنين هو الكذب البحت، والقول الزور، والرُّعُونة الفاحشة الفاجرة والصفقة الخاسرة.

قال الله تعالى: {لَوْلا} أي: هلا {جَاءُوا عَلَيْهِ} أي: على ما قالوه {بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ} يشهدون على صحة ما جاءوا به {فَإِذْ لَمْ يَأْتُوا بِالشُّهَدَاءِ فَأُولَئِكَ عِنْدَ اللَّهِ هُمُ الْكَاذِبُونَ} أي: في حكم الله كاذبون فاجرون.

قوله: {هَذَا إِفْكٌ مُبِينٌ} الإفك هو الكذب المختلق، قيل له إفك، وأصل الإفك من القلب، {إِنَّ الَّذِينَ جَاءُوا بِالْإِفْكِ عُصْبَةٌ مِّنكُمْ} فهذا قلب للحقيقة، أشد الكذب والبهتان يقال له: الإفك، وقالوا هذا إفك مبين أي: بيّن ظاهر لا خفاء فيه، فإن عائشة -رضي الله عنها- زوج رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أطهر بيت، وفي هذا السفر في أفضل موكب، وسفر طاعة في غزوة، وصفوان بن المعطل -رضي الله تعالى عنه- من أصحاب رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، ومن الأخيار، وممن شهد بدراً، ثم بعد ذلك يأتي من يتكلم ويقول ما قال، وقوله: تأديباً لهم وتعليماً وتبكيتاً، {لَوْلَا جَاءُوا عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَإِذْ لَمْ يَأْتُوا بِالشُّهَدَاءِ فَأُولَئِكَ عِندَ اللَّهِ هُمُ الْكَاذِبُونَ}، وقد يقول قائل الآن الله -عز وجل- قال: {إِنَّ الَّذِينَ جَاءُوا بِالْإِفْكِ عُصْبَةٌ مِّنكُمْ}، ومن هؤلاء عبد الله بن أبي، وحسان، ومسطح، وحمنة، وذكر بعض أهل السير آخرين فهؤلاء مجموعة فقد يقول القائل: هؤلاء ما يكفي أن يكون عددهم أربعة أو أكثر خاصة أن بعضهم قال: عشرة، وبعضهم قال: أكثر من هذا؟، فيقال: هؤلاء على نوعين ليس فيهم شاهد واحد، فبعضهم كان قاذفاً، والقَذَفة قد يكونون ألفاً فيحتاجون إلى أربعة شهود، لابد من أن تميز بين المدعي أيًّا كانت دعواه -فقد تكون قذفاً، وقد

١- رواه البخاري، كتاب الطلاق، باب الطلاق في الإغلاق والكُره والسكران والمجنون وأمرهما والغلط والنسيان في الطلاق والشرك وغيره، برقم (٤٩٦٨).

تكون غير ذلك- وبين الشاهد، فقد يدعي مائة شخص دعوى ولو قيل لهم: هاتوا الشهود -وقد تكون القضية مما يتطلب شاهدين- يقولوا: ما عندنا شهود، فهؤلاء على نوعين نوع هم من القذَفَة مثل عبد الله بن أبي، ومن حدهم رسول الله -صلى الله عليه وسلم- واختلفوا في عبد الله بن أبي، والمشهور أنه ما أقيم عليه الحد، وإن كان بعضهم يقول: أقيم عليه، لكن لا يثبت في هذا شيء، تركه رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، بعضهم قال: إنه لم يتكلم بكلام يصرح ويفصح فيه عما يمكن أن يقام عليه الحد بسببه، إنما كان ينكر هذا، ويستخرجه من الناس وما أشبه ذلك حتى إنه جاء في بعض الروايات -لو صحت- عن مسطح أنه حلف لأبي بكر -رضي الله عنه- أنه ما قال: واعتذر إليه، وحسان -رضي الله تعالى عنه- في بعض أشعاره يعتذر لعائشة -رضي الله عنها-، وأن ما نسب إليه لا يصح، وأنه ما قاله ولا تفوه به، فالشاهد أن الذين حدهم النبي -صلى الله عليه وسلم- حمنة وحسان ومسطح، هؤلاء هم القذفة، وهناك فرق بين من ينقل فيقول: فلان يقول: كذا، وبين من يقذف يقول: فلان فجر، زنى، فهذا قاذف، لكن الذي ينقل الكلام عن غيره فهذا لا يعتبر قاذفاً، فهو يقول: أنا ناقل، وناقل الكفر ليس بكافر، والأصل أنه لا يجوز له أن ينقل؛ لأن الله -عز وجل- يقول: {لَوْلَا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ ظَنَّ الْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بِأَنفُسِهِمْ خَيْرًا}، وقوله: {إِذْ تَلَقَّوْنَهُ بِأَلْسِنَتِكُمْ وَتَقُولُونَ بِأَفْوَاهِكُم مَّا لَيْسَ لَكُم بِهِ عِلْمٌ وَتَحْسَبُونَهُ هَيِّنًا وَهُوَ عِندَ اللَّهِ عَظِيمٌ}، فينبغي أن يمسك لسانه.

وهنا الكلام على مسألة القذف الآن {لَوْلَا جَاءُوا عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاء} قد يستشكل البعض فيقول: هؤلاء أربعة أو أكثر فكيف قال الله: {بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاء}؟ فيقال: هؤلاء أدعياء هؤلاء القذفة، وبعضهم ينقل الحديث ليس عندهم شاهد واحد، ولذلك أحيانا القضية قد تكون حقًّا لكن لا يوجد فيها شهود، فأهل الحسبة مثلاً في القضية التي تحتاج إلى شاهدين قد يكونون ثلاثة في مكان في سوق فيتطاول عليهم إنسان ويسيء إليهم، ويشتمهم ويصدر منه ما لا يليق، هذا الكلام لو ثبت عند القاضي عليه، فيما يتصل بحقهم أو بحق غيرهم فإنه يعاقب، ولو شتم إنساناً فقال لآخر بعيد: كلب، أو كلمه نحو ذلك أو حمار، فالمسألة ليست مسألة قذف فقط، لو قال مثل هذه الكلمات وشهد عليه اثنان فإنه يعزر بما يراه القاضي الجلد أو بغير ذلك، فأعراض الناس مصونة ومحفوظة، فإذا كان الجرم بهذه المثابة في القذف في العرض، فإن هذا ليس بالأمر السهل في ذهاب الشرف، وإذا تُرك الناس يتكلمون فيمن شاءوا ويتطاولون فلن يسلم أحد، لا من هو في أعلى المنازل والرتب في المجتمع، ولا من هو دونه، فلابد من رادع يحفظ الألسن، فكما أن الفاحشة الله -عز وجل- جعل عليها سياجاً كتحريم النظر، والخضوع بالقول إلى آخره، فكذلك حفظ الأعراض، فلا يتكلم بها أحد ولا يتطاول عليها أحد فيبقى المجتمع نظيفاً مصوناً، فالشاهد هنا أن هؤلاء ليس فيهم شاهد، فقد يأتي هؤلاء مثلاً يريدون أن يثبتوا عليه فيكتبوا للمحكمة في المحضر أن فلاناً قد قال كذا وكذا، وكذا، وكذا ووقع عليه الثلاثة، إذا جاءت عند القاضي فسيطلب منهم إحضار الشهود، ولا ينفع كونهم ثلاثة؛ لأن هذه دعوى من هؤلاء الثلاثة، ولذلك فإن الطريق الصحيحة في هذا أن الذي يكتب المحضر واحد يصير هو المدعي، واثنان شهود، هذا المدعي ونحن الشهود، فيُدان هذا الإنسان بهذه الطريقة، هذا الصحيح، ولكنه يُغفل عنه كثيراً فتضيع الحقوق في المقامات التي لا يشهدها ولا يحضرها إلا هؤلاء، ولا يوجد فيها أطراف آخرون حتى يشهدوا، وقد يوجد مجموعة من الفسقة أو المستهزئين هم من أعوان وأصحاب هذا المستخف الذي أساء، فلا يشهد منهم أحد، وقال: {فَإِذْ لَمْ

{يَأْتُوا بِالشُّهَدَاء فَأُوْلَئِكَ عِندَ اللَّهِ هُمُ الْكَاذِبُونَ} فأولائك: تعبير باسم الإشارة للبعيد، والفصل بين طرفي الكلام بالضمير المنفصل "هم" ودخول "ال" على قوله: "الكاذبون" كل ذلك يشعر بالحصر كأنه حصر الكذب في هؤلاء، يعني كأنهم هم حصلوا الوصف الكامل من الكذب، فهو ينادي عليهم باسم الإشارة للبعيد، {فَأُوْلَئِكَ عِندَ اللَّهِ هُمُ} ولم يقل: فأولائك عند الله الكاذبون، ولم يقل: فهؤلاء عند الله كاذبون وإنما قال: {فَأُوْلَئِكَ عِندَ اللَّهِ هُمُ الْكَاذِبُونَ} فإذا أردت أن تقوي الكلام فأدخل بين طرفيه ضمير الفصل مثل: زيد كاذب، زيد هو الكاذب، فالأخيرة أقوى.

توبة القاذف: الجمهور على أن القاذف يكفي أن يندم، ويتوب؛ لأنه ما كان ينبغي له أن يقدم على هذا إلا وعنده أربعة شهود، وإلا فلم نضطر إلى أن نتكلم في أعراض الناس، فهنا الله -تبارك وتعالى- يقول: {فَإِذْ لَمْ يَأْتُوا بِالشُّهَدَاء} يعنى الأربعة {فَأُوْلَئِكَ عِندَ اللَّهِ هُمُ الْكَاذِبُونَ} عمر -رضي الله عنه- كان له مذهب معروف وهو أن توبة الكاذب لابد فيها من أن يكذب نفسه، ومن شروط التوبة من القذف عند عمر -رضي الله عنه- أنه لابد من أن يكذب نفسه، يقول: إنه كذب، حتى لو كان هو يعلم أنه صادق، أحياناً في غير هذا المثال يأتي إنسان قذف وشاهد بعينه، قد يوجد شهود أربعة ويرجع واحد فيقام عليهم الحد، فعمر -رضي الله عنه- كان يري أنه يجب أن يكذب نفسه، ولهذا قال لأبي بكرة وكان أحد الشهود الذين شهدوا على المغيرة بن شعبة -رضي الله عنه- وكانوا أربعة وتراجع واحد، فعمر -رضي الله عنه- قال لأبي بكرة وهو أحد هؤلاء الشهود: إن أكذبت نفسك قبلت شهادتك؛ لأن الله -عز وجل- قال: {وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاء فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُوْلَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ * إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِن بَعْدِ ذَلِكَ} [سورة النور:٤-٥]، فإذا قلنا: إن هذا شرط في توبته أن يكذب نفسه فمعنى ذلك أنه يثبت عليه الحكم بالفسق ولا تقبل شهادته، فهذا مذهب عمر -رضي الله عنه-، وابن القيم -رحمه الله- أخذ من قوله: {فَإِذْ لَمْ يَأْتُوا بِالشُّهَدَاء} يعنى الأربعة {فَأُوْلَئِكَ عِندَ اللَّهِ هُمُ الْكَاذِبُونَ} حتى لو كان هذا الإنسان عند نفسه أنه صادق وشاهد بعينه فلا يجوز له أن يتكلم بهذا، فإن فعل فهو عند الله من الكاذبين؛ ولذلك يقول: إن هذا الذي قذف كاذب عند الله -تبارك وتعالى-، وإذا تاب فيجب أن يكذب نفسه؛ لأنه كاذب عند الله، لكن يبقى أن هذا الذي قذف وشاهد بعينه قضية من القضايا هو يحكم عليه بأنه كاذب، لكن الكاذب هل يجب عليه أن يكذب نفسه؟ وهل يقال هذا من توبته أو لا؟ يقال: بحسب القضية، فإذا كان يترتب على هذا تلطيخ الأعراض وتلويث السمعة وما أشبه ذلك فإن من توبته أن يبين؛ ليرفع الآثار السيئة للذنب، وإذا كان لم يترتب على هذا إلحاق ضرر بأحد بسبب هذا الكذب فإنه يكفى أن يندم، ويعزم على ألا يعود، فهذه القضية يُترتب عليها يعني له أن يجيب بهذا الجواب، والجمهور يقولون: لا يجب أن يكذب نفسه إن كان يعلم أنه صادق، لكن أجريت أحكام الدنيا على الظواهر فيطالب بالشهود من أجل إثبات الأحكام، وقد يكذب هؤلاء الشهود، وقد لا يوجد شهود فيضيع الحق إن لم تكن بينة، لكن هذا لابد منه من أجل ضبط حياة الناس، والذي يعلم حقائق الأمور هو الله -تبارك وتعالى- فعلى الإنسان أن يمتثل.

{وَلَوْلا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ لَمَسَّكُمْ فِي مَا أَفَضْتُمْ فِيهِ عَذَابٌ عَظِيمٌ * إِذْ تَلَقَّوْنَهُ بِأَلْسِنَتِكُمْ وَتَقُولُونَ بِأَفْوَاهِكُمْ مَا لَيْسَ لَكُمْ بِهِ عِلْمٌ وَتَحْسَبُونَهُ هَيِّنًا وَهُوَ عِندَ اللَّهِ عَظِيمٌ} [سورة النور:١٤-١٥].

يقول تعالى: {وَلَوْلا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ} أيها الخائضون في شأن عائشة بأن قبل توبتكم وإنابتكم إليه في الدنيا، وعفا عنكم لإيمانكم بالنسبة إلى الدار الآخرة، {لَمَسَّكُمْ فِي مَا أَفَضْتُمْ فِيهِ}، من قضية الإفك، {عَذَابٌ عَظِيمٌ}، وهذا فيمن عنده إيمان رزقه الله بسببه التوبة إليه، كمِسْطَح، وحسان، وحَمْنَةَ بنت جحش، أخت زينبَ بنت جحش، فأما من خاض فيه من المنافقين كعبد الله بن أبي بن سلول وأضرابه، فليس أولائك مرادين في هذه الآية؛ لأنه ليس عندهم من الإيمان والعمل الصالح ما يعادل هذا ولا ما يعارضه، وهكذا شأن ما يرد من الوعيد على فعل معين، يكون مطلقًا مشروطا بعدم التوبة، أو ما يقابله من عَمَل صالح يوازنُه أو يَرجح عليه.

هذا الخطاب للمجتمع بعمومه في ذلك الوقت يقول الله -عز وجل-: {وَلَوْلا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ لَمَسَّكُمْ فِي مَا أَفَضْتُمْ فِيهِ عَذَابٌ عَظِيمٌ} فالخطاب كما في قوله: {إِذْ تَلَقَّوْنَهُ بِأَلْسِنَتِكُمْ} و{لَوْلَا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ ظَنَّ الْمُؤْمِنُونَ...} لا يختص بالقَذَفة، وإنما كل من ألقى السمع، أرخى السمع لمثل هذه الأكاذيب والفِراء، وكل من تكلم فيها وأطلق لسانه، وهؤلاء كثر سواء كانوا أصحاب الإفك الذين قذفوا، أو من نقل، أو من سمح لنفسه أن يستمع لمثل هذا الكلام، ويدار في المجالس فكل هؤلاء يدخلون في هذا الخطاب، {وَلَوْلا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ لَمَسَّكُمْ فِي مَا أَفَضْتُمْ فِيهِ عَذَابٌ عَظِيمٌ} نزلت عقوبة بهؤلاء، ومن ثَمّ فلا نحتاج إلى أن نستثني عبد الله بن أبي رئيس المنافقين من أجل أن نستشكل تقول: هذا هل هو مستحق لفضل الله ورحمته، ومن ثم فلا يمسه العذاب في الدنيا والآخرة؟ فالله -عز وجل- يؤدب المؤمنين ويبين فضله عليهم، فهذه القضية التي استفاضت في المجتمع وتحدث الناس فيها وتناقلوها كان ينبغي أن توءد في مهدها، ولا يسمح لمثل عبد الله بن أبي أن يتكلم بمثل هذا، لكن عبد الله بن أبي وجد آذاناً أصغت إلى كلامه، وألسناً تُفشي مثل هذا فذاعت مقالة السوء، {إِذْ تَلَقَّوْنَهُ بِأَلْسِنَتِكُمْ وَتَقُولُونَ بِأَفْوَاهِكُمْ مَا لَيْسَ لَكُمْ...} فهذا ليس فقط في القذفة، فالكلام على المجتمع بأكمله من حيث إنه استمع لمثل هذا، أو نقله أو نحو ذلك فإذا عرفنا هذا المعنى فما نحتاج أن نستثني عبد الله بن أبي، فهو تأديب للمجتمع {لَوْلَا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ ظَنَّ الْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بِأَنفُسِهِمْ خَيْرًا} فيقطع دابر الشر، ولا تنتشر مقالة السوء، ولا تجد من يصغي إليها إذا كان المجتمع نظيفاً تلقى تربية صحيحة.

فالحافظ ابن كثير -رحمه الله- يقول: "**وهكذا شأن ما يرد من الوعيد على فعل معين يكون مطلقاً مشروطاً بعدم التوبة أو ما يقابله من عمل صالح يوازنه أو يرجح عليه**"، {وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ لَمَسَّكُمْ فِي مَا أَفَضْتُمْ فِيهِ عَذَابٌ عَظِيمٌ} يعني: إن الذي منع من العقوبة هو فضل الله ورحمته، لكن هذا الكلام الذي يذكره الحافظ ابن كثير -رحمه الله- يحتاج إليه ليس في هذا الموضع، يحتاج إليه عند قوله -تبارك وتعالى-: {إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لُعِنُوا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ} هذا موضع الإشكال، لعنوا في الدنيا والآخرة فهنا قد يقول قائل: هؤلاء معهم من أهل الإيمان كحسان ومسطح وحمنة، فكيف نوجه هذا؟ فهنا يقال الكلام الذي ذكره ابن كثير: وهكذا شأن ما يرد من الوعيد على فعل معين يكون مطلقاً مشروطاً بعدم التوبة، أو ما يقابله من عمل صالح يوازنه، أو يرجح عليه، وسيأتي الكلام على الآية في

موضعه -إن شاء الله-، وشيخ الإسلام -رحمه الله- له كلام في اللعن الوارد أو الوعيد على عمل معين، وأن هذا لا يتنزل على الأفراد، إما لفقد شرط أو لوجود مانع.

ثم قال تعالى: {إِذْ تَلَقَّوْنَهُ بِأَلْسِنَتِكُمْ} قال مجاهد، وسعيد بن جبير: أي: يرويه بعضكم عن بعض، يقول هذا: سمعته من فلان، وقال فلان كذا، وذكر بعضهم كذا.

قوله: {إِذْ تَلَقَّوْنَهُ بِأَلْسِنَتِكُمْ} "إذ" ظرف متعلق بأفضتم، أي "لمسكم فيما أفضتم فيه إذ تلقونه بألسنتكم" {أَفَضْتُمْ فِيهِ}، هذه الإفاضة التي هنا بمعنى إفشاء ذلك ونشر هذه المقالة، والتوسع في هذا والتكلم به، فهذا معنى أفضتم، وقد يرد هنا سؤال هو أن الله قال: {إِذْ تَلَقَّوْنَهُ بِأَلْسِنَتِكُمْ} التلقي معروف أنه بالسمع وليس باللسان فكيف قال الله -تبارك وتعالى-: {إِذْ تَلَقَّوْنَهُ بِأَلْسِنَتِكُمْ}؟ فيمكن أن يجاب على هذا بأن هذا يمكن أن يوجه بأحد أمرين:

الأول: أن هذا فيه كناية عن الإسراع في الإفشاء، والنشر فكأنه لا يقع على الأسماع، وإنما مباشرة يقع على اللسان {إِذْ تَلَقَّوْنَهُ بِأَلْسِنَتِكُمْ}.

والثاني: أنه عبر عن ذلك بالغاية فهو يسمع لينقل، فصار كأنه يتلقى بلسانه لمّا كان الاستماع يقصد منه النشر ويفضي إليه عبر عن ذلك بما ذكره الله -عز وجل-: {إِذْ تَلَقَّوْنَهُ بِأَلْسِنَتِكُمْ} وهذا من دقة تعبير القرآن، ويدل على سرعة نشر هذه المقالات السيئة، هذا يأتي ذاك، المجتمع مجتمع محدود، والمدينة صغيرة جداً، هذا المجتمع الطيب رباهم النبي -صلى الله عليه وسلم-، فكيف بمن بعدهم كعصرنا هذا عصر الفضائيات والإنترنت وغير ذلك من الوسائل كالجوال انشر تؤجر.

فهذه مشكلة، الإنسان لا ينشر ولا ينقل ولا يكتب إلا ما يتثبت به، وتجد المسارعة في نقل الخبر سبق في منتدى الإنترنت أو ساحة أو غير ذلك، ولم يتثبت من هذا أصلاً، أما الفضائيات فحدث ولا حرج {تَلَقَّوْنَهُ بِأَلْسِنَتِكُمْ} والإنسان يتثبت ويستوثق وكم من الأكاذيب تنشر وتغيير الحقائق، والكذب على الناس، وإذا تتبع الإنسان ونظر وجد أن هذا لا أصل له، وأنه كذب مختلق، فإذا كان هؤلاء ينشرون بالوسائل العادية جداً -ينقل في المجالس-، وهذا العتاب فكيف بالذي يكتب ويقرؤها من في المشرق والمغرب مباشرة بعد كتابتها؟!، الله المستعان.

وقرأ آخرون: {إِذْ تَلِقُونَه بِأَلْسِنَتِكُمْ} وفي صحيح البخاري عن عائشة: أنها كانت تقرؤها كذلك[٢]، وتقول: هو مِنْ وَلْق القول، يعني: الكذب الذي يستمر صاحبه عليه، تقول العرب: وَلَق فلان في السير: إذا استمر فيه، والقراءة الأولى أشهر، وعليها الجمهور، ولكن الثانية مَرْوِيَّة عن أم المؤمنين عائشة.

هذه القراءة ليست متواترة، {إِذْ تَلِقُونَه بِأَلْسِنَتِكُمْ} أصل التلقي هو التكلف للقاء الغير أما تَلِقُونه فقالوا هو الإسراع في الشيء، يقال ذلك للإسراع في السير، أو الإسراع في الكلام هكذا قال الخليل بن أحمد وأبو عمر وابن جرير، إلا أن ابن جرير -رحمه الله- زاد عليه قيداً: أنه هو الإسراع في الشيء الإسراع في السير

٢- رواه البخاري، كتاب التفسير، باب تفسير سورة النور، برقم (٤٤٧٥).

مثلاً شيئاً بعد شيء، كأنه دفعة بعد دفعة، والكلام كذلك، أيّ أمر من الأمور الإسراع بالشيء بعد الشيء (إذ تَلَقُونه بألسنتكم) يعني: تسرعون في إفشائه ونشره بين الناس.

وقوله: {وَتَقُولُونَ بِأَفْوَاهِكُمْ مَا لَيْسَ لَكُمْ بِهِ عِلْمٌ} أي: تقولون ما لا تعلمون.

هنا كان بالإمكان أن يقال: وتقولون ما ليس لكم به علم، لكنه قال: {بِأَفْوَاهِكُمْ} فهذه اللفظة أو ذكر الأفواه هنا يمكن أن يستفاد منه فائدة أو أكثر وهو أن هذا القول أولاً لا حقيقة له، فهو لا يجاوز الأفواه إلى الخارج وإلى الواقع باعتبار أنه أمر حصل فعلاً، وله مصداقية، إنما هو شيء كذب مختلق لا يجاوز أفواه من تكلم به، والجانب الآخر وهو تسجيل ذلك عليهم، إدانة، تقولون بأفواهكم تقول: قاله بفيه وكتبه في يده ومشى إليه برجله، {يَكْتُبُونَ الْكِتَابَ بِأَيْدِيهِمْ} [سورة البقرة: ٧٩] يمكن أن يقال إذا تحقق أن أحداً منهم لم ينعقد قلبه على هذا، ولكن الله -عز وجل- قال: {ظَنَّ الْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بِأَنفُسِهِمْ خَيْرًا} وهذا يتصل بالقلب، والله أعلم.

ثم قال تعالى: {وَتَحْسَبُونَهُ هَيِّنًا وَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمٌ} أي: تقولون ما تقولون في شأن أم المؤمنين، وتحسبون ذلك يسيرا سهلا، ولو لم تكن زوجة النبي -صلى الله عليه وسلم- لما كان هَيِّنا، فكيف وهي زوجة النبي الأمي، خاتم الأنبياء وسيد المرسلين؟!، فعظيم عند الله أن يقال في زوجة رسوله ما قيل، فإن الله -عز وجل- يغار لهذا، وهو -سبحانه وتعالى- لا يُقَدِّر على زوجة نبي من أنبيائه ذلك، حاشا وكلا، إن الرجل ليتكلم بالكلمة من سَخَط الله، لا يدري ما تَبْلُغ، يهوي بها في النار أبْعَد ما بين السماء والأرض[٣]، وفي رواية: ((لا يلقي لها بالا))[٤].

{وَلَوْلا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ قُلْتُمْ مَا يَكُونُ لَنَا أَنْ نَتَكَلَّمَ بِهَذَا سُبْحَانَكَ هَذَا بُهْتَانٌ عَظِيمٌ * يَعِظُكُمُ اللَّهُ أَنْ تَعُودُوا لِمِثْلِهِ أَبَدًا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ * وَيُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ الآيَاتِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ} [سورة النور: ١٦-١٨].

هذا تأديب آخر بعد الأول الآمر بالظن خيرا، أي: إذا ذكر ما لا يليق من القول في شأن الخيرة فأوْلى ينبغي الظن بهم خيرا، وألا يشعر نفسه سوى ذلك، ثم إن عَلِق بنفسه شيء من ذلك -وسوسةً أو خيالاً- فلا ينبغي أن يتكلم به، فإن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: ((إن الله تجاوز لأمتي عما حدَّثت به أنفسها ما لم تقل أو تعمل))[٥] أخرجاه في الصحيحين.

وقال الله تعالى: {وَلَوْلا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ قُلْتُمْ مَا يَكُونُ لَنَا أَنْ نَتَكَلَّمَ بِهَذَا} أي: ما ينبغي لنا أن نتفوه بهذا الكلام ولا نذكره لأحد {سُبْحَانَكَ هَذَا بُهْتَانٌ عَظِيمٌ} أي: سبحان الله أن يقال هذا الكلام على زوجة نبيه ورسوله وحليلة خليله.

٣- رواه البخاري، كتاب الرقاق، باب حفظ اللسان، برقم (٦١١٣)، عن أبي هريرة -رضي الله عنه-: عن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: ((إن العبد ليتكلم بالكلمة من رضوان الله لا يلقي لها بالا يرفعه الله بها درجات، وإن العبد ليتكلم بالكلمة من سخط الله لا يلقي لها بالا يهوي بها في جهنم)).

٤- رواه البخاري، كتاب الرقاق، باب حفظ اللسان، برقم (٦١١٣).

٥- رواه البخاري، كتاب الأيمان والنذور، باب إذا حنث ناسيا في الأيمان، برقم (٦٢٨٧)، ومسلم، كتاب الإيمان، باب تجاوز الله عن حديث النفس والخواطر بالقلب إذا لم تستقر، برقم (١٢٧).

ثم قال تعالى: {يَعِظُكُمُ اللَّهُ أَنْ تَعُودُوا لِمِثْلِهِ أَبَدًا} أي: ينهاكم الله متوعِّدًا أن يقع منكم ما يشبه هذا أبدًا أي: فيما يستقبل، فلهذا قال: {إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ} أي: إن كنتم تؤمنون بالله وشرعه، وتعظمون رسوله -صلى الله عليه وسلم-، فأما من كان متصفا بالكفر فذاك له حكم آخر.

ثم قال: {وَيُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ الآيَاتِ} أي: يوضح لكم الأحكام الشرعية والحِكَمَ القَدَريّة، {وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ} أي: عليم بما يصلح عباده، حكيم في شَرْعه وقَدَره.

قوله -تبارك وتعالى-: {وَلَوْلا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ قُلْتُمْ مَا يَكُونُ لَنَا أَنْ نَتَكَلَّمَ بِهَذَا} هذا تأديب آخر حينما قال لهم {ظَنَّ الْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بِأَنفُسِهِمْ خَيْرًا} هذا فيما يتعلق بإحسان الظن، وهنا يتصل بكف الألسن عن قالة السوء، وأن الإنسان لا يسوغ له بحال من الأحوال أن يتكلم بمثل هذه القضايا، فهذه مسألة تحتاج إلى شهود أربعة، يشهدون على هذه التهمة أو المقولة، أو القذف وإلا فإن الإنسان يجب عليه أن يكف لسانه، وإذا وجب عليه أن يكف لسانه يجب عليه أن يحفظ سمعه فلا يسمع؛ لأن التكلم بمثل هذا محرم، ومن آثاره السيئة غير تلطيخ الشرف وتدنيس السمعة إلى آخره أنه يهون على الناس فإنْ صار الناس يتكلمون في المجتمع عن قضايا فواحش إلى آخره فهذا يهون على الإسماع، في البداية يثقل عليها ويشق عليها وتنفر منه، ثم بعد ذلك يصبح سهلاً، وهذه مشكلة يُحتاج إلى تفطن لها، فقد يقع بعض الناس بهذا من باب الغفلة والاسترسال مع النفس، أو من باب الغيرة التي لربما تحمل على مثل ذلك، فيتكلم الإنسان في ما لا يحل له أن يتكلم به، يقذف فلاناً من الناس أو فلانة، ولربما يتحدث الناس، وأقبح ما يكون هذا إذا كان ذلك قد صدر من خطيب أو محاضر أو نحو هذا، يذكر قصصاً وتفصيلات في فواحش وأمور حصلت هنا أو هناك، فمثل هذا قد يذكره من باب الغيرة، ولكنه لا يفقه أن مثل هذا الكلام الضرر الحاصل منه أضعاف أضعاف ما يحصل من المنفعة إن حصلت منفعة، فيخرج الناس لربما اشمأزت نفوسهم، وبعضهم قد يجد لذة في سماعه؛ لأنه يلامس غرائز في النفوس، والقلوب التي غلبت عليها الشهوات قد تستلذ الحديث بهذا أو سماع الكلام في مثل هذه القضايا تفاصيل فواحش، وللأسف تجد بعض الصحف تنشر تفاصيلاً، بل يوجد بعض الصحف في بعض البلاد كأنها أسست لنشر مثل هذه: أخبار مفصلة عن الجرائم، ووقائع في الشرف و العرض وما أشبه ذلك، ومن أدمن قراءة هذه الصحف فإنها تُمرض قلبه وتفسده، -نسأل الله العافية-، فهذه الآذان أقماع مثل الأقماع التي يصب فيها المائع ليستقر في القارورة، والأقماع الواسطة، فإذا أرخى الإنسان سمعه لسماع هذه القضايا، وهذه التفصيلات فإن ذلك يصب في القلب فيُفسد قُوى القلب وما فيه من الحيوية، والشفافية والحساسية تجاه المنكر، فينقبض إذا سمع بالمنكر، ويكره ذلك ويستاء فإذا أكثر من سماع هذه القضايا فإنها لا تؤثر فيه، بل بعض أهل العلم يبالغ فيقول: إن قوله -تبارك وتعالى-: {والشيخ والشيخة إذا زنيا} الآية، يقول: إنه نسخ لفظها لما كان ذلك مما يثقل على الأسماع، فأراد الله أن ينزه المجتمع المسلم من أن يسمع مثل هذا الأمر الشنيع كيف يقع من المحصن مثل هذا العمل وهو الزنا، وهذا الكلام فيه نظر، لكن هكذا قال بعض أهل العلم، فالاسترسال في الحديث ولو كان من باب الغيرة -تفاصيل تذكر في المجالس- هذا أمر مذموم، وينبغي للإنسان ألا يتحدث به، ولا ينبغي لأحد أن يسمع مثل هذه الأشياء، وقد يأتي الإنسان من أهل الحسبة وعنده أمثله كثيرة وشواهد وفي الأسواق وفي أماكن وإذا جلس في المجلس بدأ يتحدث يذكر لهم، وكل واحد يأتي

بقضية، وكأنه يريد أن يقول: انتبهوا المجتمع تنتشر فيه أدواء كذا، وقد يكون هؤلاء كل واحد منهم فقيه في هذه القضية يعرفها تماماً، إذاً هي زيادة أمثلة جديدة يخرج الإنسان بقلب منكسر وإحباط، ولربما أظلمت الدنيا في عينيه، وظن أن الشر والفساد هو الذي غلب ونحو ذلك، وهذا أمر يفرح به الشيطان، ولا فائدة منه إطلاقاً لأهل الإيمان، فنحن أحياناً نجني على أنفسنا بمثل هذا الذي لا نتفطن لما فيه من الآفات والمفاسد، دعك مما قد يحصل كما قلت لمن في قلبه مرض من التلذذ بسماع هذه التفصيلات، والله المستعان.

يقول: {يَعِظُكُمُ اللَّهُ أَنْ تَعُودُوا لِمِثْلِهِ أَبَدًا} أخذ منها الإمام مالك -رحمه الله- أن من سب عائشة -رضي الله عنها- أو قذفها أنه يقتل، وقال: من سب أبا بكر وعمر فإنه يعزر؛ وذلك أن من سب عائشة -رضي الله عنها- فهو مكذب للقرآن، ومن كذب القرآن قتل.

وقوله: {إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ} هذا الأسلوب يستعمل للتحضيض والتحريض، تقول: إن كنت من الكرام فافعل كذا، وهذا كثير في القرآن.

{إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لا تَعْلَمُونَ} [سورة النور: ١٩].

وهذا تأديب ثالث لمن سمع شيئا من الكلام السيئ، فقام بذهنه منه شيء، وتكلم به، فلا يكثر منه ويشيعه ويذيعه، فقد قال تعالى: {إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا} أي: يختارون ظهور الكلام عنهم بالقبيح، {لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا} أي: بالحد، وفي الآخرة بالعذاب، {وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لا تَعْلَمُونَ} أي: فرُدوا الأمور إليه تَرْشُدُوا.

وروى الإمام أحمد عن ثَوْبَان، عن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: ((لا تُؤذوا عِبادَ الله ولا تُعيِّروهم، ولا تطلبوا عوراتهم، فإنه من طلب عورة أخيه المسلم طلب الله عورته، حتى يفضحه في بيته))[٦].

قوله -تبارك وتعالى- هنا: {إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ} يحبون لاحظ كلام ابن كثير -رحمه الله- قوله: {إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ} قال: "**يختارون ظهور الكلام عنهم بالقبيح لهم عذاب أليم في الدنيا بالحد**"، يعني: حمل ذلك على القذف، والمعنى أعم من هذا: أن الله -تبارك وتعالى- هنا توعد على محبة إشاعة الفاحشة، والمحبة أمر يتعلق بالقلب فالذي يحب ذلك متوعَّد بالعذاب الأليم في الدنيا ليس بالحد فقط لمن قذف، ولكنه متوعد بالعذاب الأليم في الدنيا بما يشاء الله -عز وجل- أن يعذبه به، يفتضح، تنزل به نازلة من عقوبة ونحو ذلك، {عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ} فهذا وعيد لهؤلاء الذين يحبون أن تشيع الفاحشة في الذين آمنوا فهذا وعيد على مجرد المحبة، فكيف إذا زاد على هذا بأن صار ينشر ذلك، يؤسس له موقعاً في الإنترنت للفواحش والفجور، أو كان ينشر الصور والمقاطع ونحو ذلك عن طريق متجر أو محل لبيع أشياء معينة فيمرر من خلالها هذه الأشياء، أو كان ذلك عن طريق الصور على أغلفة المجلات، وفي الصحف صور النساء الكاسيات العاريات أو كان ذلك بالكتابة، يكتب، ويطالب بالاختلاط وكل عمل من شأنه الاختلاط، وكل برنامج من شأنه الاختلاط والتبرج والسفور، يسخر من الحجاب، ويسخر من العلماء والدعاة الذين يحاربون

٦- رواه الإمام أحمد في المسند، برقم (٢٢٤٠٢)، وقال محققوه: صحيح لغيره، وهذا إسناد حسن.

الاختلاط، ويسخر من الهيئات، وقد يكون هذا ببرنامج أو تمثيلية، أو طاش ما طاش أو غير هذا، كل هذا داخل فيه {يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ}، يسخر من الغيرة يجيبون واحد طالع مع نسائه وجايب دربيل، وحاط السيارات علشان ما أحد يشوف النساء، وجايب دربيل لا يكون أحد من بعيد، ما يرى بالعين المجردة؛ لئلا يراهم، سخرية من الغيرة، وتكتب امرأة وتقول: إيش فيها إن عرفت أن بنتي لها علاقة بشاب!! ومن يطالب ويقول: يجب أن يتعرف الناس قبل الزواج، بحيث يكون بينهم علاقة، ومعرفة من أجل الوفاق والوئام، ينجبون أولاداً قبل الزواج!! كما هو الحال في الغرب، وغير ذلك ممن يتبنى هذا بطريقة أو بأخرى، يتبنى برنامجاً، يتبنى مشروعاً، يتبنى عملاً من شأنه أن يشيع الفاحشة في الذين آمنوا، يقيم -كما يسمى أو يقال مثلاً- حفلاً أو مهرجاناً أو أي شيء يحصل فيه من المفاسد والاختلاط وما إلى ذلك، أو يقيم منتجعاً، كل هذه الأمور التي يحصل فيها مالا يرضي الله -تبارك وتعالى- اختلاط الرجال بالنساء، أو التبرج أو التعري على الشواطئ، وفي أماكن سياحة أو غير ذلك كل هذا من إشاعة الفاحشة في الذين آمنوا، حتى لو كان مديراً في شركة أو مؤسسة أو مستشفى ويقرر هذا، ويسمح للطبيبات والممرضات والعاملات أن يخلعن حجابهن، ويفرح بذلك، ويحث عليه، كل هؤلاء يدخلون في هذه الآية، وهم متوعدون بالعقوبة في الدنيا قبل الآخرة، فالمسألة ليست فقط فيمن قذف ويقام عليه الحد، عذاب أليم في إقامة الحد، وإنما هو أوسع من هذا.

{وَلَوْلا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ وَأَنَّ اللَّهَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ * يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ وَمَنْ يَتَّبِعْ خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ فَإِنَّهُ يَأْمُرُ بِالْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَلَوْلا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ مَا زَكَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ أَبَدًا وَلَكِنَّ اللَّهَ يُزَكِّي مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ} [سورة النور:٢٠-٢١].

يقول تعالى: {وَلَوْلا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ وَأَنَّ اللَّهَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ} أي: لولا هذا لكان أمر آخر، ولكنه تعالى رءوف بعباده، رحيم بهم، فتاب على من تاب إليه من هذه القضية وطَهَّر من طَهَّر منهم بالحد الذي أقيم عليه.

كلام ابن كثير -رحمه الله- هنا معناه أن جواب "لولا" محذوف، وهذا الذي عليه كثير من أهل العلم، فيكون هنا: لولا هذا لولا فضل الله عليكم لكان أمر آخر، لولا فضل الله عليكم لما سهل لكم هذا التسهيل، ومن أهل العلم من يقول: إن الجواب غير محذوف، وإن جوابها هو جواب التي بعدها، التي بعدها هي في الآية التي تليها {وَلَوْلا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ مَا زَكَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ أَبَدًا} هكذا قال بعض أهل العلم، والقول بأنه محذوف أليق بالمعنى، والله أعلم.

ثم قال: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ} يعني: طرائقه ومسالكه وما يأمر به.

{لا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ} خُطُوات: قراءة الجمهور بالضم، وقرأ عاصم والأعمش خُطْوات بالإسكان، والخُطُوات جمع خُطْوة، يقولون: الخُطْوة هي ما بين القدمين في المشي، والخطوة مصدر وهي واحدة الخَطْو، {لا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ} أي: مسالكه وطرائقه ومذاهبه، يعني ما يزينه ويملي به فيستدرج الإنسان حتى يقع فيما حرمه الله -عز وجل- عليه، ولهذا قيل: من عرض نفسه للفتنة أولاً لم ينجُ منها آخراً، الإنسان يبدأ في البداية بأمور يسيرة ثم بالتدريج، وبعض الناس قد يلح في المنكر بحكم أو بحجة أنه يريد أن

يتعرف على هذا الشيء، ويرى مصداقية ما يقال، وهل هذا صحيح أو غير صحيح، من باب الاطلاع والنظر والتحقق من الأمور ثم شيئاً فشيئاً، ولذلك تجد الفتاة أحياناً التي صارت العقوبة أن يتلاعب بها الذئاب، وتبتز غاية الابتزاز كل يوم يطلبها لأصحابه، ويلعبون بها، ويهددها بالصور إلى آخره، والبداية محاولات عابثة بريئة، ولربما كما تقول هي من باب تزجية الفراغ، أو من باب أنها تريد أن تستغل هذا الشاب؛ ليشحن لها بطاقة التليفون الجوال ليشحن لها بعشرة أو عشرين، أو بمائة ونحو ذلك، فهو يبدي كرماً حاتمياً ولو بالسرقة؛ لأن بعضهم مفلس ما عنده شيء فيشحن لها ما تشاء، وهو يسجل المكالمات، ثم بعد ذلك يبدأ شيئاً فشيئاً نخرج دورة كذا، نتغدى في مطعم، أو نتعشى في مطعم نفطر في مطعم شيئاً فشيئاً ثم بعد ذلك يقع ما لا يحمد عقباه، ولهم في ذلك طرق شيطانية لا تخطر على بال، تسمع من بعض النساء، بعض من تابوا أشياء تشيب لها المفارق، كيف تملي عليهم الشياطين حتى يتوصلوا إلى هذه الطرق في الإيقاع بهؤلاء المسكينات، هذه البداية كانت كما ذكرت، وهكذا حينما يترك الإنسان لنفسه مجالاً أن ينظر إلى ما حرم الله أو نحو هذا، ويذهب إلى أماكن الريبة، ثم يجد نفسه بعد مدة -الشيطان نفسه طويل- ولو بعد سنوات تغير، والسبب الذي جعل هؤلاء يتساقطون -نسأل الله أن يعافينا وكل مبتلى ويثبتنا وإياكم على الحق- هي خطوات الشيطان، ولم تكن بداية مباشرة في يوم واحد أو في ليلة واحدة بهذا الانحراف كله، لو عرض عليه هذا الانحراف بمجموعه في ليلة لأباه، لكن يبدأ شيئاً يسيراً ثم أكثر منه حتى يجد نفسه في مهواة.

{وَمَنْ يَتَّبِعْ خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ فَإِنَّهُ يَأْمُرُ بِالْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ}: هذا تنفير وتحذير من ذلك، بأفصح العبارة وأوجزها وأبلغها وأحسنها.

الضمير يرجع إلى أقرب مذكور وهو الشيطان في قوله: {فَإِنَّهُ}، وبعضهم يقول: الضمير للشأن، وبعضهم أبعَدَ فقال: إنه يعود إلى المتبع لخطوات الشيطان، فإن من يتبع خطوات الشيطان يأمر بالفحشاء يعني يتحول إلى داعية للفحشاء والمنكر وهذا المعنى غير صحيح، ولا يلزم أن يكون الإنسان الذي يتبع خطوات الشيطان في أول أمره أنه يأمر بالفحشاء والمنكر، وإنما المقصود: فإنه أي الشيطان يأمر بالفحشاء والمنكر، فحينما يوسوس ويزين ويسول هو لا يأمر إلا بالفحشاء والمنكر، والنهاية تصل إلى أي شيء فيما يتعلق هنا بهذه الآداب التي تذكر في هذه السورة سواءً كانت ما يتعلق بالألسن والقذف والفواحش والتأديب عليها وإقامة الحدود أو بعد ذلك ما يذكر من غض الأبصار، وكذلك الاستئذان عند الدخول إلى آخره كل هذا من أجل أن لا يقع الإنسان في الفاحشة، فكل تلك المحاولات التي يجريها الشيطان والتزيين والتلبيس والاستدراج إلى آخره كل هذا ليصل إلى أمر واحد في النهاية البعيدة التي يحتاج دائما الإنسان أن يتذكرها جيداً ويعيها: {وَلاَ تَقْرَبُواْ الزِّنَى إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاء سَبِيلاً} [سورة الإسراء:٣٢] هذه هي النهاية، فكل الكلام المعسول والكلام الجميل والمكالمات الطويلة، والتزين والطيب والضرب بالأقدام والأرجل؛ ليُعلم ما تخفي من زينتها، وتتعطر وتخرج وتتنمق في الكلام، وتخضع بالقول، والعلاقات والمكالمات تمتد ساعات طويلة إلى آخره، كل هذا في النهاية يصل إلى هذه النتيجة البعيدة، لا داعيَ لتضييع الوقت بأمور هي توصل إلى هذا المنتهى الذي وصفه الله بأنه {فَاحِشَةً وَسَاء سَبِيلاً} سبيلا في الدنيا والآخرة يذهب معه الشرف والعرض، والأمراض المستعصية والفقر الذي يحصل لأصحابه وقله الغيرة، ولربما تنتقم منه امرأته وهو لا يغار عليها، وضياع الدنيا والآخرة

-نسأل الله العافية-، أمر في منتهى المهانة والذل، هذه هي النهاية، ولذلك الإنسان يحتاج أن يتذكر هذا دائماً، قد ينسى نفسه خاصة من ابتلى بالحديث مع النساء بمقتضى العمل، أو مقتضى تجارة، فعليه أن يتذكر دائماً {إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً}، وإذا جاءت من تخضع بالقول، والزينة والمكياج والتقارب والذي تتبرج به أمام الآخرين يوصل إلى {إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلاً} فيبتعد الإنسان ويقطع الطريق على الشيطان، وبعض الناس قد يُركِب معه المرأة، ويقول: أريد أن أشوف.

قال علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس: {خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ} عمله، وقال عكرمة: نزغاته، وقال قتادة: كل معصية فهي من خطوات الشيطان، وقال أبو مِجْلَز: النذور في المعاصي من خطوات الشيطان.

كل هذا داخل في خطوات الشيطان، فهو يملي على الإنسان ويستدرجه فيوقعه في الصغائر، ثم بعد ذلك يصل معه إلى الكبائر، ثم بعد ذلك يوصله إلى الشرك، ويأتي لكل إنسان بحسب حاله كما ذكر أهل العلم، يأتي ويشم قلب هذا الإنسان فإذا كان فيه ميل إلى الغلو في طبعه والشدة جاءه من هذا الباب، وإذا كان فيه ميل إلى التدين جاءه من باب البدع والمحدثات وما إلى ذلك، وإذا كان فيه غيرة زائدة على الدين ونحو ذلك فقد يأتيه من هذا الباب فيقع في شيء من الغلو في أحكامه أو نحو ذلك، وإذا كان هذا الإنسان عنده ميل إلى النساء والشهوات جاءه من هذا الباب، وإذا كان فيه ميل إلى المال ومحبته ونحو ذلك جاءه من هذا الباب، ولذلك تجد الذين ينحرفون تعدد الأسباب والنهاية واحدة، فبعضهم انحرف بسبب المال، كان طالب علم، كان متديناً وانحرف بسبب المال، وبعضهم انحرف بسبب النساء، وبعضهم انحرف بسبب الغلو، وبعضهم انحرف بسبب البدع، وهكذا كل إنسان يأتيه من الطريق الذي يصلح لمثله.

ثم قال تعالى: {وَلَوْلا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ مَا زَكَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ أَبَدًا} أي: لولا هو يرزق من يشاء التوبة والرجوع إليه، ويزكي النفوس من شركها وفجورها ودسها وما فيها من أخلاق رديئة، كل بحسبه، لما حصّل أحد لنفسه زكاة ولا خيراً.

ما يقع للإنسان من تزكية فهذا فضل من الله -عز وجل-، والناس يتفاوتون في هذا غاية التفاوت، لكن ما يحصل للإنسان من هذا قليل أو كثير فهو فضل من الله يستوجب مزيداً من الشكر، ومعنى {زَكَا} أي تطهر من أدران الشرك والذنوب والمعاصي، صار صالحاً وفي قراءة لأبي جعفر، وقرأ بها بعض السلف كالحسن والأعمش بالتشديد {ما زكّى منكم من أحد أبداً}، ولهذا يقول الله -عز وجل-: {فَلَا تُزَكُّوا أَنفُسَكُمْ} [سورة النجم:٣٢]، {أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يُزَكُّونَ أَنفُسَهُمْ بَلِ اللَّهُ يُزَكِّي مَن يَشَاءُ} [سورة النساء:٤٩]، والقراءة المعروفة المشهورة هي {مَا زَكَا مِنْكُمْ} بمعنى الصلاح والتطهر من الذنوب والأرجاس والأدناس، والاستقامة والتقوى كل هذا داخل فيه، والله -عز وجل- يقول: {قَدْ أَفْلَحَ مَن زَكَّاهَا * وَقَدْ خَابَ مَن دَسَّاهَا} [سورة الشمس:٩-١٠] فالإنسان لا يزكي نفسه بمحض قدرته وإرادته ومشيئته، وإنما ذلك متوقف على هداية الله ولطفه بالعبد، ويقول الله -تبارك وتعالى-: {قَدْ أَفْلَحَ مَن تَزَكَّى} [سورة الأعلى:١٤] على أحد المعنيين، وهو المعنى المشهور فإن بعضهم يقول: تزكى يعني أخرج الزكاة، وهذا بعيد، فهذه الآية تتحدث عن تزكية النفوس وهي من السور المكية {قَدْ أَفْلَحَ مَن تَزَكَّى} أي زكى نفسه وطهرها بطاعة الله بالإيمان والعمل الصالح وهذا مناط الفلاح.

{وَلَكِنَّ اللَّهَ يُزَكِّي مَنْ يَشَاءُ} أي: من خلقه، ويضل من يشاء ويرديه في مهالك الضلال والغي.

وقوله: {وَاللَّهُ سَمِيعٌ} أي: سميع لأقوال عباده، {عَلِيمٌ} بهم، مَنْ يستحق منهم الهدى والضلال.

{وَلَا يَأْتَلِ أُولُو الْفَضْلِ مِنْكُمْ وَالسَّعَةِ أَنْ يُؤْتُوا أُولِي الْقُرْبَى وَالْمَسَاكِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلْيَعْفُوا وَلْيَصْفَحُوا أَلَا تُحِبُّونَ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ} [سورة النور:٢٢].

يقول تعالى: {وَلَا يَأْتَلِ} من الألِيّة، وهي: الحلف أي: لا يحلف، {أُولُو الْفَضْلِ مِنْكُمْ} أي: الطَّوْل والصدقة والإحسان {وَالسَّعَةِ} أي: الجِدَة.

{وَلَا يَأْتَلِ أُولُو الْفَضْلِ مِنْكُمْ} "يأتل" من الألِيّة وهي الحلف، {لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ} [سورة البقرة: ٢٢٦]، يعني يحلف لا يقرب امرأته، ألا يطأ امرأته، تقول: آلَى يُؤلِي، وأْتَلَى يأتَلِي: حلف يحلف {وَلَا يَأْتَلِ} وسبب النزول يبين هذا المعنى {وَلَا يَأْتَلِ أُولُو الْفَضْلِ} بمعنى لا يحلف، فإن أبا بكر -رضي الله عنه- كما هو معلوم حلف أن لا يصل مسطحاً وهو من قرابته، وكان يصله ويحسن إليه، وينفق عليه لفقره وقرابته، فنزلت هذه الآية: {وَلَا يَأْتَلِ أُولُو الْفَضْلِ مِنْكُمْ وَالسَّعَةِ} وبعضهم يقول: إن قوله: {يَأْتَلِ} بمعنى يقصر، كما قال الله -تبارك وتعالى-: {لَا يَأْلُونَكُمْ خَبَالاً} [سورة آل عمران:١١٨]، بمعنى لا يقصرون، ولا يدخرون وسعاً في التثبيط والتخذيل والإيقاع بين المؤمنين، والمعنى الأول هو الصحيح، وهو الذي عليه عامة أهل العلم {وَلَا يَأْتَلِ} ويدل عليه سب النزول، {وَلَا يَأْتَلِ أُولُو الْفَضْلِ مِنْكُمْ وَالسَّعَةِ} يقول: أي الطَّوْل والصدقة والإحسان، هذه العبارات الثلاث، الآن عندنا الفضل والسعة، وبعض أهل العلم يفسر ذلك بتفسير واحد كما فعل ابن كثير -رحمه الله-، وبعضهم يقول: الغنى عموماً الفضل والسعة، ويجعلهما بمعنى واحد، والأحسن -والله أعلم- أن يفرقا يفرق بينهما، وهذا فيه زيادة في المعنى، وتكثير له، فيحمل الفضل على معنى، والسعة تحمل على معنى آخر، فيمكن أن يقال: إن الفضل يطلق على الزيادة، تقول هذا فاضل عن حاجتي، يفضل عن حاجتي، وشاع إطلاقه على الكمال الديني، تقول: فلان فاضل، من أهل الفضل، من أولى الفضل، من أصحاب الكمالات الدينية، من أهل الخير، والسعة يمكن أن تفسر بالطول، يعني الغنى، والجِدَة، فيكون المعنى ولا يحلف أولو الفضل يعني أصحاب الكمالات الدينية، أصحاب الخير أصحاب الإحسان أصحاب المعروف، والغنى، فأبو بكر -رضي الله تعالى عنه- كان من هؤلاء، فهو من أصحاب الكمال الديني والغنى المالي، وهذان سببان لإيصال المعروف والبر إلى الناس، فإذا كان الإنسان فاضلاً مليئاً فإنه يبذل وينفق، ويصل ويحسن، ويكون إحسانه واصلاً إلى المحتاجين، وإن كان هؤلاء قد بدر منهم أو من بعضهم ما يسيء إليه فإن فضله يحمله على الإحسان، ولا يتعذر إيصال هذا الإحسان بسبب قلة ذات اليد فهو من أهل الجدة والسعة والغنى كما قال الله -عز وجل-: {وَإِمَّا تُعْرِضَنَّ عَنْهُمُ ابْتِغَاء رَحْمَةٍ مِّن رَّبِّكَ تَرْجُوهَا فَقُل لَّهُمْ قَوْلاً مَّيْسُورًا} [سورة الإسراء:٢٨] قل لهم: إذا جاءنا شيء أعطيناكم إن شاء الله، وإذا وسع الله علينا ساعدناكم وما شابه ذلك {أُولُو الْفَضْلِ مِنْكُمْ} أي الطَّوْل والصدقة والإحسان، {وَالسَّعَةِ} أي الجِدَة.

{أَنْ يُؤْتُوا أُولِي الْقُرْبَى وَالْمَسَاكِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ} أي: لا تحلفوا ألا تصلوا قراباتكم المساكين والمهاجرين.

أي: لا تحلفوا ألا تصلوا، "أن يؤتوا أولى القربى": أي على أن لا يؤتوا، فحذفت "لا" {وَلَا يَأْتَلِ} لا يحلف، {أُولُو الْفَضْلِ مِنْكُمْ وَالسَّعَةِ أَنْ يُؤْتُوا} يعني على أن لا يؤتوا، وحذف "لا" كثير، وله شواهد من كلام العرب،

{أُوْلِي الْقُرْبَى وَالْمَسَاكِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ} هنا ذكر المهاجرين في سبيل الله، وأخذ منه أهل العلم أن القذف مع أنه كبيرة وتوجه ذلك إلى عرض رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فهذا من أعظم الكبائر، والنبي -صلى الله عليه وسلم- ذكر السبع الموبقات وذكر منها قذف المحصنات[٧]، لكن ذلك لا يحبط الأعمال أخذاً من هذه الآية، {وَالْمُهَاجِرِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ} فمسطح كان من المهاجرين، فلم تذهب هجرته، ولم تحبط بسبب قذفه لعائشة -رضي الله عنها-، ولهذا قال ابن المبارك -رحمه الله-: إن هذه الآية أرجى آية في كتاب الله -عز وجل-، يعني أنها الأكثر ترجية لأهل الإيمان، فهي تدل على سعة رحمة الله -تبارك وتعالى- حيث حصل مثل هذا اللطف بهؤلاء القذفة، فهم مع عظم جنايتهم إلا أن الله -عز وجل- يأمر بالإحسان إليهم والصلة لهم، فهذا من عظيم ألطافه ورحماته -تبارك وتعالى-: {أَن يُؤْتُوا أُوْلِي الْقُرْبَى وَالْمَسَاكِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ} أثبت له هجرته، والذي يحبط الحسنات من السيئات هو الشرك بالله -عز وجل-: {وَلَوْ أَشْرَكُواْ لَحَبِطَ عَنْهُم مَّا كَانُواْ يَعْمَلُونَ} [سورة الأنعام:٨٨]، {لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ} [سورة الزمر:٦٥] وذلك مقيد بالموت على الشرك {فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ} [سورة البقرة:٢١٧] كما قال الشافعي -رحمه الله-، ومن حصلت له ردة ثم رجع إلى الإسلام فإن أعماله لا تحبط، ولا يحتاج إلى حج من جديد وعمرة من جديد على الراجح من أقوال أهل العلم، وليس ذلك محل اتفاق، وقد يُحبط العملَ المعينَ بعضُ ما يحتفّ به، كما قال الله -عز وجل-: {لاَ تُبْطِلُواْ صَدَقَاتِكُم بِالْمَنِّ وَالأذَى} [سورة البقرة:٢٦٤] فهذا يبطل الصدقة، وهكذا أيضاً الرياء والسمعة، ومقاصد السيئة تحبط العمل، أما القول بإطلاق بأن السيئات تبطل الحسنات فهذا غير صحيح، والله -عز وجل- يقول: {وَالْوَزْنُ يَوْمَئِذٍ الْحَقُّ فَمَن ثَقُلَتْ مَوَازِينُهُ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ * وَمَنْ خَفَّتْ مَوَازِينُهُ فَأُوْلَئِكَ الَّذِينَ خَسِرُواْ أَنفُسَهُم} [سورة الأعراف:٨-٩] الآية فتبقى له حسناته، ولهذا يقال: ويل لمن غلبت آحاده عشراته، الحسنة عشر والسيئة بواحدة.

وهذا في غاية الترفق والعطف على صلة الأرحام؛ ولهذا قال: {وَلْيَعْفُوا وَلْيَصْفَحُوا} أي: عما تقدم منهم من الإساءة والأذى، وهذا من حلمه تعالى وكرمه ولطفه بخلقه مع ظلمهم لأنفسهم.

{وَلْيَعْفُوا وَلْيَصْفَحُوا} هنا ما ذكر معنى العفو والصفح، والفرق بينهما {وَلْيَعْفُوا وَلْيَصْفَحُوا} العلماء ذكروا معنى العفو، ومعنى الصفح والفرق بينهما وإن لم يتفقوا في ذلك، والأقرب -والله تعالى أعلم- أن العفو يدل على المحو تقول: عفت الريح الأثر بمعنى محته، فمحو أثر الذنب هذا عفو، والصفح هو الإعراض مأخوذ من صفحة العنق، يصفح بمعنى أنه يعرض عن الإساءة، فالإنسان قد يعفو، قد تقول لفلان: عفوت عنك، ولكن ما كان ينبغي لك أن تفعل هذا الفعل أو تسيء هذه الإساءة أو نحو ذلك وتعاتبه، فالعفو هو محو الأثر ما يبقى في النفس شيء، والصفح أن لا تقف عند إساءته، فلا تعاتب ولا تتوجه إليه بما يحرجه أو بما يؤذيه أنا عفوت عنك ولكن اسمع،، فلكن اسمع هذه تدل على أن الصفح غير متحقق هذا هو الأقرب -والله أعلم-، في الفرق بينهما {وَلْيَعْفُوا وَلْيَصْفَحُوا} فالله -عز وجل- ما قال: وليصفحوا فقط، والقلب يبقى منطوياً على

٧- رواه البخاري، كتاب المحاربين من أهل الكفر والردة، باب رمي المحصنات، برقم (٦٤٦٥)، ومسلم، كتاب الإيمان، باب بيان الكبائر وأكبرها، برقم (٨٩).

الضغينة، وبعض الناس يتبجح بهذا يقول: قلبي عليك أسود، يخبره عما في قلبه، يعني هو لا يستطيع أن يدافع هذه المشاعر السيئة، ومع ذلك يزيد ويقول: إن قلبه أسود، وهذا خطأ، فالإنسان يدفع بالتي هي أحسن ولا يبدى للناس ما يجرح مشاعرهم ويؤذي نفوسهم، ويتكلم بما يجمل وما يحسن فإذا وجد في قلبه شيئاً لا يستطيع مدافعته فأقل شيء ألا يبدي ذلك للناس، والله -عز وجل- يقول: {ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ فَإِذَا الَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ عَدَاوَةٌ كَأَنَّهُ وَلِيٌّ حَمِيمٌ * وَمَا يُلَقَّاهَا إِلَّا الَّذِينَ صَبَرُوا وَمَا يُلَقَّاهَا إِلَّا ذُو حَظٍّ عَظِيمٍ} [سورة فصلت:٣٤-٣٥]، فالحاصل أن هذه الآية كقوله -تبارك وتعالى-: {وَسَارِعُواْ إِلَى مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمَاوَاتُ وَالأَرْضُ أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ * الَّذِينَ يُنفِقُونَ فِي السَّرَّاء وَالضَّرَّاء وَالْكَاظِمِينَ الْغَيْظَ وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ وَاللّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ} [سورة آل عمران:١٣٣-١٣٤]، فأعدت لهم هذه الجنة، فهذا يدل على أن العفو عند الناس من أعظم الأوصاف التي تورث مرضاة الله -تبارك وتعالى- وجنته، وهذا ليس بالشيء السهل، العفو والصفح {إِن تُبْدُواْ خَيْرًا أَوْ تُخْفُوهُ أَوْ تَعْفُواْ عَن سُوءٍ فَإِنَّ اللّهَ كَانَ عَفُوًّا قَدِيرًا} [سورة النساء:١٤٩]، وهكذا {وَلَمَن صَبَرَ وَغَفَرَ إِنَّ ذَلِكَ لَمِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ} [سورة الشورى:٤٣]، فليست هذه الأمور هي السهلة أو اليسيرة أو الدقيقة أو الثانوية أو المكملة، بل هي من الأمور الكبار، ولو تأمل الإنسان ونظر فإنه لا يخسر من هذا، وإنما يربح غاية الربح عند الله -جل جلاله- فهو لا يخسر عندما يعفو عن أحد، ويطهر قلبه ويكون نقياً لإخوانه المسلمين؛ ولهذا كان الإمام أحمد -رحمه الله- يقول: وما تفعل يعذب الله أحداً من المسلمين بسببك، وما ينفعك أن يعذب الله أحداً من المسلمين بسببك؟!.

وهذه الآية نزلت في الصدِّيق، حين حلف ألا ينفع مِسْطَح بن أثاثة بنافعة بعدما قال في عائشة ما قال، كما تقدم في الحديث، فلما أنزل الله براءةَ أم المؤمنين عائشة، وطابت النفوس المؤمنة واستقرت، وتاب الله على مَن كان تكلم من المؤمنين في ذلك، وأقيم الحد على مَن أقيم عليه شَرَع -تبارك وتعالى- وله الفضل والمنة- يعطفُ الصدِّيق على قريبه ونسيبه، وهو مِسْطَح بن أثاثة، فإنه كان ابن خالة الصديق، وكان مسكينًا لا مال له إلا ما ينفق عليه أبو بكر -رضي الله عنه-، وكان من المهاجرين في سبيل الله، وقد وَلَق وَلْقَة تاب الله عليه منها، وضُرب الحد عليها.

قوله: **وَلَق وَلْقة**، الولقة: ولق غير ولغ، الولوغ معروف ولوغ الكلب، وقد يستعار هذا في الاستعمال يقال: ولغ في أعراض الناس، لكن هنا ولق، والولق يأتي بمعنى الإسراع في الشيء، ويقال أيضاً في اختلاف الكلام، واختراع الكذب، ولق ولقة يعني دخل في هذا الأمر من الإفك وأسرع فيه، فهذا المعنى، وزلق زلقة بمعنى زل، زلت قدمه، زل زلة، فهي قريبة، معنى زلق قريب من معنى زل، وإن كان هناك فرق بين هذا وهذا، لكنه من حيث المراد هنا يكون المعنى واضحاً.

وكان الصديق -رضي الله عنه-، معروفا بالمعروف، له الفضل والأيادي على الأقارب والأجانب، فلما نزلت هذه الآية إلى قوله: {أَلَا تُحِبُّونَ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ} أي: فإن الجزاء من جنس العمل، فكما تغفر عن المذنب إليك نغفر لك، وكما تصفح نصفح عنك، فعند ذلك قال الصديق: بلى، والله إنا نحب -يا ربنا- أن تغفر لنا، ثم رَجّع إلى مسطح ما كان يصله من النفقة، وقال: والله لا أنزعها منه أبدًا، في مقابلة ما كان قال: والله لا أنفعه بنافعة أبدًا، فلهذا كان الصدّيق هو الصديق -رضي الله عنه وعن بنته.

وفي الحديث: ((من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليأتِ الذي هو خير، وليكفر عن يمينه))[٨]، وهكذا في قوله -صلى الله عليه وسلم-: ((لا أحلف على يمين فأرى غيرها خيراً منها إلا كفرت عن يميني وأتيت الذي هو خير))[٩]، والله -عز وجل- يقول: {وَلاَ تَجْعَلُواْ اللّهَ عُرْضَةً لِّأَيْمَانِكُمْ أَن تَبَرُّواْ وَتَتَّقُواْ وَتُصْلِحُواْ بَيْنَ النَّاسِ} [سورة البقرة:٢٢٤]، يعني أن لا تجعل اليمين حائلة بينك وبين البر والتقوى والإصلاح بين الناس، يقول: أنا حالف أني ما أعطيه، أنا حالف أني لا أصله، والله أعلم.

تم بحمد الله وفضله.

٨- رواه مسلم، كتاب الأيمان، باب ندب من حلف يمينا فرأى غيرها خيرا منها أن يأتي الذي هو خير ويكفر عن يمينه، برقم (١٦٥٠).

٩- رواه البخاري، في أوائل كتاب الأيمان والنذور، برقم (٦٢٤٧)، ومسلم، كتاب الأيمان، باب ندب من حلف يمينا فرأى غيرها خيرا منها أن يأتي الذي هو خير ويكفر عن يمينه، برقم (١٦٤٩).

بسم الله الرحمن الرحيم

المصباح المنير في تهذيب تفسير ابن كثير

سورة النور من الآية ٢٣ إلى الآية ٢٩

الشيخ/ خالد بن عثمان السبت

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً، قوله تعالى: {إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لُعِنُوا فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ * يَوْمَ تَشْهَدُ عَلَيْهِمْ أَلْسِنَتُهُمْ وَأَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ * يَوْمَئِذٍ يُوَفِّيهِمُ اللَّهُ دِينَهُمُ الْحَقَّ وَيَعْلَمُونَ أَنَّ اللَّهَ هُوَ الْحَقُّ الْمُبِينُ} [سورة النور:٢٣-٢٥].

يقول المختصر -رحمه الله-: **هذا وعيد من الله تعالى للذين يرمون المحصنات الغافلات المؤمنات.**

فأمهات المؤمنين أولى بالدخول في هذا من كل محصنة، ولاسيما التي كانت سبب النزول، وهي عائشة بنت الصديق -رضي الله عنهما.

وقد أجمع العلماء -رحمهم الله-، قاطبة على أن مَنْ سَبَّها بعد هذا ورماها بما رماها به بعد هذا الذي ذكره في هذه الآية فإنه كافر؛ لأنه معاند للقرآن، وكذا الحكم في جميع أمهات المؤمنين.

وقوله تعالى: {لُعِنُوا فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ} الآية، كقوله: {إِنَّ الَّذِينَ يُؤْذُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ...} الآية [سورة الأحزاب:٥٧].

قال عبد الرحمن بن زيد بن أسلم: هذا في عائشة، ومن صنع مثل هذا أيضًا اليوم في المسلمات، فله ما قال الله -عز وجل-، ولكن عائشة كانت إمامَ ذلك.

وروى ابن أبي حاتم عن أبي هريرة -رضي الله عنه-: أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: ((اجتنبوا السبع الموبقات))، قيل: يا رسول الله، وما هن؟ قال: ((الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات))[1]، أخرجاه في الصحيحين.

روى ابن أبي حاتم عن ابن عباس قال: إنهم -يعني: المشركين- إذا رَأوا أنه لا يدخلُ الجنةَ إلا أهل الصلاة، قالوا: تعالوا حتى نجحد، فيجحدون فيختم الله على أفواههم، وتشهد أيديهم وأرجلهم، ولا يكتمون الله حديثًا.

وروى ابن أبي حاتم أيضاً عن أنس بن مالك قال: كنا عند النبي -صلى الله عليه وسلم- فضحك حتى بدت نواجذُه، ثم قال: ((أتدرون مِمَّ أضحك؟))، قلنا: الله ورسوله أعلم، قال: ((من مجادلة العبد ربه يوم القيامة، يقول: يا رب، ألم تُجِرْني من الظلم؟ فيقول: بلى، فيقول: لا أجيز عليَّ شاهدًا إلا من نفسي، فيقول: كفى

---

١ - رواه البخاري، كتاب الوصايا، باب قول الله تعالى: {إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا} [سورة النساء:١٠]، برقم (٢٦١٥)، ومسلم، كتاب الإيمان، باب بيان الكبائر وأكبرها، برقم (٨٩).

بنفسك اليوم عليك شهيدا، وبالكرام عليك شهودا فيختم على فيه، ويقال لأركانه: انطقي فتنطق بعمله، ثم يخلى بينه وبين الكلام، فيقول: بُعدًا لَكُنّ وسُحْقًا، فعنكُنَّ كنتُ أناضل))[٢]، وقد رواه مسلم والنسائي.

وقوله: {يَوْمَئِذٍ يُوَفِّيهِمُ اللَّهُ دِينَهُمُ الْحَقَّ} قال ابن عباس: {دِينَهُمُ} أي: حسابهم، وكل ما في القرآن {دِينَهُمُ} أي: حسابهم، وكذا قال غير واحد.

وقوله: {وَيَعْلَمُونَ أَنَّ اللَّهَ هُوَ الْحَقُّ الْمُبِينُ} أي: وعده ووعيده وحسابه هو العدل، الذي لا جور فيه.

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، أما بعد:

فقوله -تبارك وتعالى-: {إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لُعِنُوا فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ} هنا يرد سؤالان:

السؤال الأول: أن الله -تبارك وتعالى- ذكر اللعن لهؤلاء في الدنيا والآخرة، ومن لُعن في الدنيا والآخرة فلا خلاق له ولا نصيب عند الله -تبارك وتعالى-، ومعلوم أن قذف المحصنات لا يبلغ مرتبة الشرك، والله قال في مسطح وأمثاله موجهاً لأبي بكر الصديق -رضي الله عنه-: {وَلَا يَأْتَلِ أُوْلُوا الْفَضْلِ مِنكُمْ وَالسَّعَةِ أَن يُؤْتُوا أُوْلِي الْقُرْبَى وَالْمَسَاكِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلْيَعْفُوا وَلْيَصْفَحُوا أَلَا تُحِبُّونَ أَن يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ} [سورة النور: ٢٢]، فرغبهم في هذا، وفي الإحسان إليهم، وأثبت لهم هجرتهم، فالشرك بالله -تبارك وتعالى- أعظم من ذلك وهو محبط للأعمال، والنصارى أهل لون قبيح من الشرك وهم الذين نسبوا إلى الله الصاحبة والولد ومع ذلك يقول الله عنهم: {أَفَلاَ يَتُوبُونَ إِلَى اللّهِ وَيَسْتَغْفِرُونَهُ وَاللّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ} [سورة المائدة: ٧٤].

السؤال الثاني: ما الفرق بين هذه الآية وبين الآية الأولى التي ذكر الله -تبارك وتعالى- فيها الحد؟

أما جواب السؤال الأول: وهو اللعن هنا في الدنيا والآخرة فمن أهل العلم من يقول: إن ذلك يختص بعائشة -رضي الله عنها- مَن قذفها فلا توبة له، وهو ملعون في الدنيا والآخرة، ومنهم من قال: إن ذلك يختص بأمهات المؤمنين، فمن قذفهن فهذا حكمه، ومن أهل العلم من يقول: إنه لمّا نزلت هذه الآية نزلت بعد ذلك الآية التي في أول هذه السورة {وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاء فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُوْلَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ * إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِن بَعْدِ ذَلِكَ} [سورة النور: ٤-٥]، فيكون ذلك في من لم يتب، وبهذا الاعتبار تكون الآية عامة، وهذا هو ظاهرها، فظاهر اللفظ يدل على هذا فالله -تبارك وتعالى- قال: {إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لُعِنُوا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ} فهذا عام في المؤمنات اللاتي بهذه الصفة محصنات غافلات، {لُعِنُوا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ} فإن حصلت التوبة، فإن التوبة تجبّ ما قبلها، ويبقى ما يتعلق بحق المخلوق، وهل يتوقف عن المطالبة فيه أو لا يتوقف، فإذا أقيم الحد فإن المخلوق يكون قد استوفي، لكن لو لم يطالب أو لم يعلم، أو كان ميتاً ونحو ذلك فيبقى حق المخلوق، فمن تاب وكانت توبته صحيحة فالله يتولى أمره، ولهذا قال بعض أهل العلم كشيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله-: إن اللعن، وعموم نصوص الوعيد تكون عامة، ولكن ذلك لا يعني أن تتنزل على المعين، ما ورد فيه اللعن ((لعن الله الواشمات، والمستوشمات، والنامصات، والمتنمصات، والمتفلجات للحسن

---

٢ - رواه مسلم، في أول كتاب الزهد والرقائق، برقم (٢٩٦٩)، والنسائي في السنن الكبرى، (١١٦٥٣).

المغيرات خلق الله...الحديث))[٣]، و((لعن الله من لعن والده، ولعن الله من ذبح لغير الله، ولعن الله من آوى محدثاً، ولعن الله من غيّر منار الأرض))[٤]، أو نحو ذلك من النصوص الواردة في اللعن فإن هذا لا يتنزل بالضرورة على المعين؛ لأن المعين قد يوجد ما يمنع من ذلك في حقه، يوجد مانع، أو ينتفي شرط أو يوجد مصائب مكفرة، أو حسنات ماحية ينغمر فيها هذا الذنب، كما قال النبي -صلى الله عليه وسلم- في حق حاطب -رضي الله تعالى عنه- لما قال لعمر: ((وما يدريك لعل الله أن يكون قد اطلع على أهل بدر فقال اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم))[٥]، فهذه الحسنة العظيمة والشهود في غزوة بدر انغمرت معها تلك السيئة مع أنها ليست بسيئة يسيرة، وإذا فهمتَ هذا المعنى: أن ما ورد من اللعن والوعيد العام لا يقتضي بالضرورة ولا يتنزل على المعين، ولاشك في كل الحالات أن التائب يخرج من هذا، فإذاً قوله -تبارك وتعالى-: {إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لُعِنُوا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ} عام، وهو من نصوص الوعيد، ولا حاجة للتكلف في حمله على المحامل البعيدة، أو في تخصيصه من غير دليل، فيقال: هذا خاص بعائشة -رضي الله عنها-، أو خاص بأمهات المؤمنين ولا دليل عليه، فهو نص عام ولا يعلم ما يخصصه، وهذا فيمن لم يتب، ثم إن هذا اللعن حتى في حق من لم يتب قد يوجد مانع أو ينتفي شرط، أو توجد حسنات ماحية فلا يتنزل على المعين، وكثير من نصوص الوعيد إذا عوملت بهذه الطريقة استرحنا من حملها على المحامل المتكلفة، وذلك أوقع في النفوس، ويحصل به مقصود الشارع من الزجر، وإلا فمن أهل العلم من قال: إن هذا خاص بالمشركين؛ حيث كانت المرأة إذا خرجت مهاجرة إلى المدينة قالوا: إنما خرجت للفجور، فيرمون المحصنات، فإذا قالوا: هذا خاص بالمشركين فلا إشكال عندهم، لعنوا في الدنيا والآخرة، وهكذا قال بعضهم: إن هذا يختص بعبد الله بن أبيّ فهو كافر بالباطن؛ لأنه من المنافقين، وبهذا الاعتبار لا إشكال عندهم باللعن في الدنيا والآخرة، ولا دليل على أن هذا يختص بعبد الله بن أبي، أو بالمشركين، وهكذا قول من قال: إن ذلك إن قُصد به أحد من أهل الإيمان أو من وقع بهذا مثل حسان -رضي الله عنه- ومسطح فالمقصود باللعن في الدنيا استيحاش المؤمنين منهم، ويكون الواحد منهم مبعداً بهذا الفعل وما شابه ذلك، وإن كان من المنافقين فاللعن المراد به ما عرف من حقيقته الشرعية، لكن هذا الكلام لا دليل عليه، يعني: إذا وجه هذا في اللعن في الدنيا فيقولون في اللعن في الآخرة {لُعِنُوا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ}: استيحاش المؤمنين في الآخرة، وعدم الثناء عليهم، فهذه إن ما حمل عليها هو هذا الاستشكال: هذا مؤمن، وقذفَ محصنة فكيف يلحقه اللعن في الدنيا والآخرة؟، نقول: هذه نصوص الوعيد، فان تاب ارتفع ذلك عنه، وقد يوجد له حسنات ماحية، أو مصائب مكفرة، أو يوجد له ما يمنع هذا أو يُفقد شرطٌ أو نحو ذلك، والله تعالى أعلم.

---

٣ - رواه مسلم، كتاب اللباس والزينة، باب تحريم فعل الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة والنامصة والمتنمصة والمتفلجات والمغيرات خلق الله، برقم (٢١٢٥).

٤ - رواه مسلم، كتاب الأضاحي، باب تحريم الذبح لغير الله تعالى ولعن فاعله، برقم (١٩٧٨).

٥ - رواه البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب الجاسوس، برقم (٢٨٤٥)، ومسلم، كتاب فضائل الصحابة -رضي الله تعالى عنهم-، باب من فضائل أهل بدر -رضي الله عنهم- وقصة حاطب بن أبي بلتعة، برقم (٢٤٩٤).

والسؤال الآخر: ما الفرق بين هذه الآية والآية السابقة؟ من خص ذلك بعبد الله بن أبي أو بالمشركين أو قال: إن ذلك يختص بأهل الإيمان، فالفرق عنده ظاهر أن تلك عامة، وهذه خاصة إما بمن قذف أمهات المؤمنين أو قذف عائشة -رضي الله عنها- أو كان ذلك يختص بنوع من القاذفين، فقالوا: تلك الآية عامة، وبعض السلف يقول تلك: {وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ} [سورة النور: ٤] فيمن عسى أن تكون قد قارفت -يرمون المحصنات- يعني: لا يستبعد منها هذا، فيها ريبة، فيها شك فيها أمارات، فيها قرائن، وهذه فيمن لم تقارف، ولم يصدر منها شيء يوجب ارتيابا، أخذوا هذا من الزيادات في الآية زيادة الأوصاف، هناك قال: {وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ}، وهنا ذكر ثلاثة أوصاف: المحصنات، الغافلات، المؤمنات، فالمحصنات بمعنى العفيفات، والغافلة هي التي لا يخطر ذلك في بالها، ولا تلتفت إلى هذه الأمور، ولا تتفطن لها إطلاقاً مع وصف الإيمان، {لُعِنُوا فِي الدُّنْيَا} فقذف هذه أشد من قذف تلك التي قد تكون قارفت هكذا قال بعض السلف، وهذا لا يخلو من إشكال، مع أنه لاشك أن من قذف الغافلة ليس كمن قذف غيرها، فقذف الغافلات أشد، وهناك شروط لإقامة الحد في القذف متعلقة بالمقذوف، وأخرى تتعلق بالقاذف، فمن الشروط التي ذكروها في المقذوف أن يكون نزيهاً عُرف بالنزاهة مما قذف به، فلو تكلم في واحدة في مرقص ليليّ -أعزكم الله- وقذفها لا يقام عليه الحد؛ لأنها ليست من المحصنات، والمحصنات بمعنى العفيفات وليس المتزوجات في الآية، فلو قذف هذه التي ترقص وتقارف ألوان المنكرات في ملهى ليليّ أو نحو هذا مثل هذا لا يقام عليه الحد، لكن لا يمكن أن نقول له أن يطلق لسانه أصلاً في هذا، فهنا قال الله -تعالى-: {إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لُعِنُوا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ}، والذي أظنه أقرب -والله أعلم- في الجمع بين الآيتين أن الآية الأولى فيما يترتب على ذلك من الحكم والحد في الدنيا، {وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ * إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا} [سورة النور: ٤-٥] حكم عليهم بالفسق، وعدم قبول الشهادة، والجلد، كما ذكر الله حد الزنا، ذكر حد القذف، وذلك في بيان الأحكام التي تترتب على القذف في الدنيا ماذا يُفعل بالقاذف، وهذه في الوعيد، والعقاب الذي ينتظر هذا الإنسان جراء ذلك {لُعِنُوا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ} اللعن: هذا في الوعيد، وذاك في الأحكام، {إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ} قلنا: العفيفات، الغافلات هي التي تكون بعيدة عن هذا يعني كيف تفرق بين الغافلة وغير الغافلة في هذه الأمور؟ فالغافلة هي التي لا يخطر ذلك في بالها، ولا تلتفت لهذه الأمور ولا تعرف حيل غير الغافلات، ولا يصدر منها شيء يكون سبباً للارتياب، وأما غير الغافلة فهي امرأة تعرف كيف تتصرف تصرفات تحرك فيها نفوس الرجال، سواء كان ذلك باستمالة قلوبهم بغنج، ومحادثات مع الرجال غير لائقة لها، ورجال بالهاتف هذه ليست غافلة، أو كان ذلك بتصرفاتها بنفسها حيث تخالط الرجال، وتزاحمهم، وتعاشرهم، وتذهب معهم لربما وتجيء، وتخرج مع رجل، وإن كانت لا تقارف الفاحشة وإنما تخرج مع رجل ليس من محارمها وتواعده....إلى آخره، فهذا أمر يخرجها عن كونها من الغافلات، وهذا أمر معروف لا يخفى، فالمرأة غير الغافلة غالباً ما تكون صاحبة التواء وحيل، تعرف كيف تتصرف إذا جاء الموقف المحرج مباشرة، تعرف كيف تغطي ذلك وتستره باختلاق أي لون من ألوان المعاذير والأكاذيب، والله المستعان، {إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لُعِنُوا فِي الدُّنْيَا

وَالْآخِرَةِ} واللعن معروف، وهو محمول على معناه المعروف شرعاً: الطرد والإبعاد عن رحمة الله، ولا داعيَ لحمله على الاستيحاش وما أشبه ذلك، {وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ} قال ابن كثير -رحمه الله- في تفسيرها: **هذا وعيد من الله تعالى للذين يرمون المحصنات الغافلات المؤمنات، فأمهات المؤمنين أولى بالدخول في هذا من كل محصنة لاسيما التي كانت سبب النزول وهي عائشة -رضي الله تعالى عنها-**، وكلامه -رحمه الله- ظاهر في أنه حمل الآية على العموم؛ وكذلك حملها جماعة من أهل العلم والمحققين، ومن المعاصرين الشيخ محمد الأمين الشنقيطي -رحمه الله- ويدخل في ذلك دخولاً أولياً من رمى أمهات المؤمنين، ويدخل فيه أيضاً من باب أولى من رمى عائشة؛ لأن الآيات نزلت فيها، ولا يوجد دليل على أنه هل يختص هذا بها أو بهن؟، والإشكال سمعتموه في قوله -تبارك وتعالى-: {يَوْمَ تَشْهَدُ عَلَيْهِمْ أَلْسِنَتُهُمْ وَأَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ}، يرد السؤال هنا كيف تشهد عليهم ألسنتهم، وقد ختم على أفواههم {الْيَوْمَ نَخْتِمُ عَلَى أَفْوَاهِهِمْ} [سورة يـــس:٦٥]، كيف تشهد الألسنة؟ فكثير من أهل العلم، عامة أهل العلم ومنهم كبير المفسرين ابن جرير -رحمه الله- يقول: المراد به أنها تشهد ألسنة بعضهم على بعض {تَشْهَدُ عَلَيْهِمْ أَلْسِنَتُهُمْ}؛ لأنه إذا ختم على الأفواه فمعنى ذلك أن الألسن لا تنطق، هذا قال به عامة أهل العلم، ويمكن أن يقال غير هذا، وقد قيل: إنه يختم على الأفواه وتتكلم الأيدي والأرجل إلى آخره فهو ينكر في البداية، وكما في الحديث أنه يقول: ((لا أجيز عليّ شاهداً إلا من نفسي))، ويجادل، فإذا شهدت عليه جوارحه وجلده فعند ذلك يقر بلسانه، ويقول كما جاء في آخر الحديث، ثم قال: ((يخلى بينه وبين الكلام ، فيقول بعداً لكُنّ وسحقاً فعنكنّ كنت أناضل)) فيقر بعد ذلك، وهذه الآية كقوله -تبارك وتعالى- في الآيات الأخرى: {الْيَوْمَ نَخْتِمُ عَلَى أَفْوَاهِهِمْ وَتُكَلِّمُنَا أَيْدِيهِمْ وَتَشْهَدُ أَرْجُلُهُمْ بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ}، وقوله -تبارك وتعالى-: {حَتَّى إِذَا مَا جَاءُوهَا شَهِدَ عَلَيْهِمْ سَمْعُهُمْ وَأَبْصَارُهُمْ وَجُلُودُهُمْ} [سورة فصلت:٢٠]، فالله -تبارك وتعالى- ينطقها، وهذا على ظاهره ولا حاجة إلى التكلف وحمله على المحامل البعيدة، فهو كما قال الله -عز وجل- عنهن: {أَنطَقَنَا اللَّهُ الَّذِي أَنطَقَ كُلَّ شَيْءٍ} [سورة فصلت:٢١]، ويقول: {وَمَا كُنتُمْ تَسْتَتِرُونَ أَنْ يَشْهَدَ عَلَيْكُمْ سَمْعُكُمْ وَلَا أَبْصَارُكُمْ وَلَا جُلُودُكُمْ وَلَكِن ظَنَنتُمْ أَنَّ اللَّهَ لَا يَعْلَمُ كَثِيرًا مِّمَّا تَعْمَلُونَ} [سورة فصلت:٢٢] فالحاصل أن الإنسان يقر بعد ذلك فينطق حينما يُخلَّى بينه وبين الكلام، وقد يكون هذا التوجيه أقرب لظاهر الآية من القول بأن المراد أنه تشهد ألسنة بعضهم على بعض؛ لأن الله ذكر ذلك في سياق واحد، يقول: {يَوْمَ تَشْهَدُ عَلَيْهِمْ أَلْسِنَتُهُمْ وَأَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم} فلسانه يشهد عليه، ألسنتهم وأيديهم وأرجلهم فكل ذلك يختص به يرجع إليه، وليس من شهادة بعضهم على بعض، والله تعالى أعلم، ثم قال الله -تبارك وتعالى-: {يَوْمَئِذٍ يُوَفِّيهِمُ اللَّهُ دِينَهُمُ الْحَقَّ}، قال: **قال ابن عباس**: {دِينَهُمُ} **أي: حسابهم، وكل ما في القرآن** {دِينَهُمُ} **أي: حسابهم**، كل ما في القرآن دينهم أي حسابهم: هذا الذي يسمى بالكليات كل ما في القرآن، هذا يوجد كثيراً في كلام السلف لاسيما في كلام التابعين، وهذه هي التي تسمى بالكليات في التفسير، كل كذا فهو كذا، وهي تحتاج إلى شيء من الاستقراء، يعني بعض هذه الأشياء التي تذكر قد لا تكون دقيقة، فإن كان المستثنى قليلاً فيمكن أن يبين، يقول: كل ما كان كذا فهو كذا إلا في الموضع الفلاني، كل ما في القرآن من "لعل" فهو للتعليل إلا في قوله: {وَتَتَّخِذُونَ مَصَانِعَ لَعَلَّكُمْ تَخْلُدُونَ} [سورة الشعراء:١٢٩] أي: كأنكم تخلدون، فيبين، لكن أحياناً تكون الأشياء الخارجة عن هذا كثيرة، كل ما في

القرآن من القنوت فهو دوام الطاعة مثلاً وهذا يحتاج إلى استقراء، وقد تجد أهل العلم يفسرونه في المواضع المختلفة بتفسيرات مختلفة غير متفقة أحياناً، وقد يرى بعض أهل العلم أن ذلك يرجع إلى معنى واحد، ولهذا قد يتفاوت الناس في تقدير هذه الأشياء هل هذا الحكم العام صحيح أو غير صحيح، وقوله -تبارك وتعالى-: {يَوْمَئِذٍ يُوَفِّيهِمُ اللَّهُ دِينَهُمُ الْحَقَّ}، يعني يوفيهم جزاءهم، فالدين يأتي بمعنى الجزاء دِنّاهم كما دانوا أي جازيناهم {مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ} [سورة الفاتحة:٤] أي يوم الجزاء والحساب، والله -عز وجل- يقول: {ثُمَّ يُجْزَاهُ الْجَزَاءَ الْأَوْفَى} [سورة النجم:٤١]، وقال: {وَإِنَّمَا تُوَفَّوْنَ أُجُورَكُمْ} [سورة آل عمران:١٨٥]، والأجور هي الجزاء، وذكْر التوفية يدل على أن ذلك يكون بكمال لا يحصل به بخس، ونقص، {ثُمَّ تُوَفَّى كُلُّ نَفْسٍ مَّا كَسَبَتْ} [سورة البقرة:٢٨١]، وقوله الحق: {يَوْمَئِذٍ يُوَفِّيهِمُ اللَّهُ دِينَهُمُ} أي جزاءهم الحق، يعني الذي هو في غاية العدل والإنصاف، يوفيهم الله دينهم قال: الحق، فالحق يرجع إلى الدين يعني جزاءهم الحق فيكون المراد بذلك دينهم الحق أي الذي هو في غاية العدل والإنصاف كما جاء في آيات كثيرة {إِنَّ اللّهَ لاَ يَظْلِمُ النَّاسَ شَيْئًا وَلَكِنَّ النَّاسَ أَنفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ} [سورة يونس:٤٤]، {إِنَّ اللّهَ لاَ يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ} [سورة النساء:٤٠]، وهكذا في قوله: {فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ * وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ} [سورة الزلزلة:٧-٨]، وقوله: {وَنَضَعُ الْمَوَازِينَ الْقِسْطَ لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ فَلَا تُظْلَمُ نَفْسٌ شَيْئًا وَإِن كَانَ مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِّنْ خَرْدَلٍ أَتَيْنَا بِهَا وَكَفَى بِنَا حَاسِبِينَ} [سورة الأنبياء:٤٧] هذا كله راجع إلى هذا المعنى، لكنه جاء في قراءة بعض السلف بالرفع {يَوْمَئِذٍ يُوَفِّيهِمُ اللَّهُ دِينَهُمُ الْحَقُّ} فبهذا الاعتبار يكون الحق راجعاً إلى الله -تبارك وتعالى-، وفي مصحف أُبيّ (يومئذ يوفيهم اللهُ الحقُّ)، الحق يكون من صفة الله -تبارك وتعالى-، {وَيَعْلَمُونَ أَنَّ اللَّهَ هُوَ الْحَقُّ الْمُبِينُ} ومن أسمائه -تبارك وتعالى- الحق.

{الْخَبِيثَاتُ لِلْخَبِيثِينَ وَالْخَبِيثُونَ لِلْخَبِيثَاتِ وَالطَّيِّبَاتُ لِلطَّيِّبِينَ وَالطَّيِّبُونَ لِلطَّيِّبَاتِ أُولَئِكَ مُبَرَّءُونَ مِمَّا يَقُولُونَ لَهُمْ مَغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ} [سورة النور:٢٦].

قال ابن عباس: الخبيثات من القول للخبيثين من الرجال، والخبيثون من الرجال للخبيثات من القول، والطيبات من القول، للطيبين من الرجال، والطيبون من الرجال للطيبات من القول، قال: ونزلت في عائشة وأهل الإفك.

وهكذا رُوي عن مجاهد، وعطاء، وسعيد بن جُبَير، والشعبي، والحسن بن أبي الحسن البصري، وحبيب بن أبي ثابت، والضحاك، واختاره ابن جرير، ووجَّهَهُ بأن الكلام القبيح أولى بأهل القبح من الناس، والكلام الطيب أولى بالطيبين من الناس، فما نسبه أهل النفاق إلى عائشة هم أولى به، وهي أولى بالبراءة والنزاهة منهم؛ ولهذا قال: {أُولَئِكَ مُبَرَّءُونَ مِمَّا يَقُولُونَ}.

وقال عبد الرحمن بن زيد بن أسلم: الخبيثات من النساء للخبيثين من الرجال، والخبيثون من الرجال للخبيثات من النساء، والطيبات من النساء للطيبين من الرجال، والطيبون من الرجال للطيبات من النساء.

وهذا -أيضًا- يرجع إلى ما قاله أولائك باللازم، أي: ما كان الله ليجعل عائشة زوجةً لرسول الله -صلى الله عليه وسلم- إلا وهي طيبة؛ لأنه أطيب من كل طيب من البشر، ولو كانت خبيثة لما صلحت له، لا شرعا ولا قدرا؛ ولهذا قال: {أُولَئِكَ مُبَرَّءُونَ مِمَّا يَقُولُونَ} أي: هم بُعَداء عما يقوله أهل الإفك والعدوان،

{لَهُمْ مَغْفِرَةٌ} أي: **بسبب ما قيل فيهم من الكذب،** {وَرِزْقٌ كَرِيمٌ} أي: **عند الله في جنات النعيم، وفيه وعد بأن تكون زوجة النبي -صلى الله عليه وسلم- في الجنة.**

قوله -تبارك وتعالى-: {الْخَبِيثَاتُ لِلْخَبِيثِينَ وَالْخَبِيثُونَ لِلْخَبِيثَاتِ وَالطَّيِّبَاتُ لِلطَّيِّبِينَ وَالطَّيِّبُونَ لِلطَّيِّبَاتِ...} **قال ابن عباس: الخبيثات من القول للخبيثين من الرجال، والخبيثون من الرجال للخبيثات من القول، والطيبات من القول للطيبين من الرجال، والطيبون من الرجال للطيبات من القول، قال: ونزلت في عائشة وأهل الإفك،** ثم ذكر من قال بهذا، وأنه اختيار ابن جرير هذا الذي عليه الجمهور من المفسرين سلفاً وخلفاً أن الطيبات المقصود بها من الكلمات والأقوال للطيبين، وأن الطيبين من الناس للطيبات من الأقوال، فيكون المعنى كما قال الله -تبارك وتعالى-: {وَالْبَلَدُ الطَّيِّبُ يَخْرُجُ نَبَاتُهُ بِإِذْنِ رَبِّهِ وَالَّذِي خَبُثَ لَا يَخْرُجُ إِلَّا نَكِدًا} [سورة الأعراف:٥٨] فالشيء من معدنه يستخرج، فأولائك من الطيبين إنما يصدر الطيب من الأقوال فينتقون من الكلام أحسنه، ولا يطلقون ألسنتهم فيصدر منها مالا يليق، وهكذا أيضاً الخبيثون للخبيثات، الخبيثون من الناس للخبيثات من القول فلا يصدر عنهم إلا السب واللعن والشتم والقذف والقبيح من الأقوال؛ لأنهم معدن لهذه الأشياء، كما أن الخبيثات من الأقوال الكلمات والألفاظ إنما تصدر من الخبيثين، فإذا كان الإنسان طيباً فإن لسانه يكون طيباً ولابد، والله -عز وجل- يبغض الفاحش البذيء، والنبي -صلى الله عليه وسلم- لم يكن فاحشاً ولا متفحشاً، والمؤمن ليس باللعان ولا الطعان ولا الفاحش ولا البذيء، هذا القول لا إشكال فيه، وابن جرير -رحمه الله- اختار هذا القول واختاره غيره كثيرون وعزاه النحاس لعامة المفسرين، ولكن ذلك ليس محل اتفاق، ومن أهل العلم من يقول: إن المقصود بالخبيثات أي من النساء للخبيثين من الرجال، كما أن الطيبات من النساء للطيبين من الرجال وبالعكس، وهذا القول يشكل عليه أن من الطيبين من قد يبتلى بامرأة ليست كذلك والعكس أيضاً، لكن جواب أصحاب هذا القول عن هذا الإيراد أن ذلك باعتبار الغالب وإلا فكم من امرأة طيبة ابتليت برجل لا خلاق له والعكس، قالوا: باعتبار الغالب، وأن الطيور على أشكالها تقع، وكما وجه هذا في قوله على بعض المعاني في التفسير التي ذكرت: {الزَّانِي لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً} [سورة النور:٣]، وبعض أهل العلم مثل الشنقيطي -رحمه الله- ذكر تفصيلاً أدق من هذا، انظر الآية {الْخَبِيثَاتُ لِلْخَبِيثِينَ} قال: "الخبيثات يعني من الكلمات والأقوال، {وَالطَّيِّبَاتُ لِلطَّيِّبِينَ} الطيبات من الكلمات والأقوال لكن الطيبون للطيبات، الطيبون للطيبات مثلاً، الطيبون والخبيثون جمع مذكر سالم فهذا من الناس، الخبيثون من الناس، الخبيثات من الأقوال للخبيثين من الناس، والطيبات من الأقوال للطيبين من الناس، يقول: إن هذا يوضح قول عامة أهل العلم، ولكنه في نفس الوقت يمكن حمل الآية على المعنيين، الخبيثات من الأقوال ومن النساء للخبيثين من الناس من الرجال، وقوله -تبارك وتعالى- بعده: {أُولَئِكَ مُبَرَّءُونَ مِمَّا يَقُولُونَ} يقول هنا ابن كثير -رحمه الله-: **واختاره ابن جرير ووجهه بأن الكلام القبيح أولى بأهل القبح من الناس، والكلام الطيب أولى بالطيبين من الناس فما نسبه أهل النفاق إلى عائشة هم أولى به، وهي أولى بالبراءة والنزاهة منهم،** ولهذا قال: {أُولَئِكَ مُبَرَّءُونَ} يقول ابن جرير: إن الطيبين إنما يصدر عنهم الطيبات من القول، فإن صدر عنهم خلاف ذلك فإنه لا يضرهم، وإن صدر في حقهم -يعني قال الناس فيهم كلاماً سيئاً- فإن ذلك إنما يضر قائله، ولا يضر هؤلاء الطيبين، وأما الخبيثون فإنه إن صدر عنهم الكلام الخبيث فإنه يضرهم، وإن قيل

فيهم فإن ذلك هو مظنة السوء والخبث من الأوصاف والأحوال والأعمال، إن صدرت في حقهم فإن ذلك يضرهم، أما الطيبون فالله -تبارك وتعالى- قال في حقهم: {أُولَئِكَ مُبَرَّءُونَ مِمَّا يَقُولُونَ} قال ابن جرير -رحمه الله-: يعني مما يصدر عنهم، أو مما يقوله أهل الإفك، والذي عليه عامة أهل العلم أن المقصود {أُولَئِكَ مُبَرَّءُونَ مِمَّا يَقُولُونَ} مما يقال فيهم، كما قال أهل الإفك في عائشة -رضي الله عنها-، وظاهر كلام ابن جرير أنه حمله على الاحتمالين {أُولَئِكَ مُبَرَّءُونَ مِمَّا يَقُولُونَ} أي إن صدر منهم كلام غير جيد فإنه لا يضرهم، وإن صدر ذلك في حقهم فإن ذلك لا يضرهم، لكن القول إن صدر منهم فإنه لا يضرهم هذا لا يخلو من إشكال وهو مؤاخذ على ما يقول، فإذا قذف أحداً من الناس أو شتمه أو لعنه والنبي -صلى الله عليه وسلم- أخبر أن لعن المؤمن كقتله[٦]، وقال: ((سباب المسلم فسوق وقتاله كفر))[٧]، لكن قد يجيب ابن جرير عن هذا الإيراد فيقول: إنما مَن عُرف بلعن وبقذف وما أشبه ذلك، والمؤمن ليس باللعان ولا الطعان ولا الفاحش ولا البذيء، والكلام ليس عن هذا وإنما عمن صدر منه ذلك على سبيل الفلتة في حال من الغضب والانفعال أو نحو ذلك، ليس ذلك من عادته ولا صفته ونحو هذا، ويمكن أن نجيب بهذا، وذلك في قصة أبي بكر الصديق -رضي الله عنه- لما نزل به أضياف ثم أمر ابنه أن يقوم بما يجب، فأبوا أن يأكلوا...، الشاهد أن أبا بكر -رضي الله عنه- شتم ولده، ثم قال لهم: كلوا لا هنيئاً ولا مريئاً، فمثل هذا إذا صدر في حال من الأحوال النادرة من الإنسان فقد يقول ابن جرير -رحمه الله-: المقصود هذا، والحالات التي ليست من صفة الإنسان، ولا من عادته إنما هو من أهل الإيمان والكمال فيه فإن ذلك لا يضره إن صدر مثل هذا، بخلاف من كانت هذه عادته وديدنه، فهذا تخريج لقول ابن جرير، لكن الأحسن -والله أعلم- أن يقال: إن الخبيثين من الناس للخبيثات من الأقوال والأوصاف والأعمال والأحوال هم مظنة ذلك، وإذا قيل ذلك في حقهم فهو مظنته، وأما الطيبون من الناس فللطيبات من الأقوال والأعمال والأحوال، وإن شئت تقول: النساء أيضاً، كما أن الخبيثين للخبيثات، والنبي -صلى الله عليه وسلم- طيب، والله -تبارك وتعالى- لا يختار له إلا الطيبات من النساء، باعتبار النزول، النزول في عائشة -رضي الله عنها- قصة الإفك، لكن هذا يكون على سبيل الإلحاق، بمعنى أنه ليس هو المعنى الأساسي الأصلي ونحو ذلك، ويقال -والله أعلم-: إن الأصل هو هذا: الطيبات من الأوصاف والأعمال والأحوال والكلمات والنساء للطيبين من الرجال والعكس، {أُولَئِكَ مُبَرَّءُونَ مِمَّا يَقُولُونَ لَهُم مَّغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ}، يُبرءون مما يقول أهل الإفك، وابن جرير يزيد عليه {مُبَرَّءُونَ مِمَّا يَقُولُونَ} مما يصدر عنهم من الطيبين، إن صدر منهم مالا يليق، والرزق الكريم عرفنا المراد به، والتنكير في المغفرة يدل على التعظيم، والمغفرة عظيمة {لَهُم مَّغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ} الرزق الكريم الطيب الذي لا تنغيص فيه بوجه من الوجوه.

---

٦ - رواه أحمد في المسند، برقم (١٦٣٨٥)، وقال محققوه: إسناده صحيح على شرط الشيخين، يحيى بن سعيد: هو القطان، ويزيد: هو ابن هارون، وهشام: هو ابن أبي عبد الله الدستوائي، ويحيى: هو ابن أبي كثير الطائي، وأبو قلابة: هو عبد الله بن زيد الجرمي، وصححه الألباني في صحيح الجامع برقم (٧١٢).

٧ - رواه البخاري، كتاب الإيمان، باب خوف المؤمن من أن يحبط عمله وهو لا يشعر، برقم (٤٧)، ومسلم، كتاب الإيمان، باب بيان قول النبي -صلى الله عليه وسلم- سباب المسلم فسوق وقتاله كفر، برقم (٦٤).

وعبارة ابن جرير التي تقدم ذكرها وهي قوله: "الطيبون من الناس مبرءون من خبيثات القول، إن قالوها فإن الله يصفح لهم عنها، ويغفرها لهم"، هذا إذا كان على سبيل أنها ليست صفته، وليست ديدن هذا الإنسان، وإلا فلا يكون طيباً، وإن قيلت فيهم ضرت قائلها ولم تضرهم، كما لو قال الطيبَ من القول الخبيثُ من الناس لم ينفعه الله به؛ لأن الله لا يتقبله، ولو قيلت له ضرته؛ لأنه يلحقه عارها في الدنيا، وذلها في الآخرة، هذا نص كلام ابن جرير، ولكن قد لا يخلو من إشكال، فالخبيث إذا لم يكن كافراً وقال كلاماً طيباً ونحو ذلك الكلمة الطيبة صدقة، {فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ * وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ}، والأصل أن الإنسان مؤاخذ على ما يقول من شتم أو سب أو لعن أو نحو ذلك هو مؤاخذ عليه، والله أعلم.

{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ * فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فِيهَا أَحَدًا فَلا تَدْخُلُوهَا حَتَّى يُؤْذَنَ لَكُمْ وَإِنْ قِيلَ لَكُمُ ارْجِعُوا فَارْجِعُوا هُوَ أَزْكَى لَكُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ * لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ مَسْكُونَةٍ فِيهَا مَتَاعٌ لَكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تُبْدُونَ وَمَا تَكْتُمُونَ} [سورة النور:٢٧-٢٩].

هذه آداب شرعية، أدّب الله بها عباده المؤمنين، وذلك في الاستئذان أمرهم ألا يدخلوا بيوتًا غير بيوتهم حتى يستأنسوا، أي: يستأذنوا قبل الدخول ويسلموا بعده، وينبغي أن يستأذن ثلاثًا، فإن أذن له، وإلا انصرف، كما ثبت في الصحيح: أن أبا موسى حين استأذن على عمر ثلاثًا، فلم يؤذن له، انصرف، ثم قال عمر: ألم أسمع صوت عبد الله بن قيس يستأذن؟ ائذنوا له، فطلبوه فوجدوه قد ذهب، فلما جاء بعد ذلك قال: ما رَجَعَك؟ قال: إني استأذنت ثلاثًا فلم يؤذن لي، وإني سمعت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يقول: ((إذا استأذن أحدكم ثلاثًا، فلم يؤذن له، فلينصرف))، فقال عمر: لَتَأتِيَنَّ على هذا ببينة وإلا أوجعتك ضربًا، فذهب إلى ملأ من الأنصار، فذكر لهم ما قال عمر، فقالوا: لا يشهد لك إلا أصغرنا، فقام معه أبو سعيد الخُدْريّ فأخبر عمر بذلك، فقال: ألهاني عنه الصَّفْق بالأسواق[٨].

قوله -تبارك وتعالى-: {لا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا} كلام أهل العلم طويل وكثير جداً في المراد بالاستئناس، وذلك أنه وقع له شيء من الاستشكال من جهتين:

الجهة الأولى: معنى الاستئناس، هذه اللفظة.

والجهة الثانية: الاستئناس إذا فسر بالاستئذان فقد دلت السنة على أن الاستئذان يبدأ بالسلام "السلام عليكم أأدخل؟"، إذا قلنا: إن الاستئناس هو الاستئذان، والسنة تدل على أن السلام يقدم، وظاهر الآية إذا فسر بهذا التفسير قد يفهم منه أن الاستئذان يقدم على السلام وهذا محل الاستشكال، ولذلك كلام أهل العلم متفرق وكثير، الذي عليه عامة أهل العلم كثير من أهل العلم يفسرون الاستئناس بالاستئذان، وهذا منقول عن ابن عباس وسعيد بن جبير والإمام مالك، ومن المفسرين اختاره القرطبي، وهو قول ابن كثير، وفي قراءة لابن عباس وأُبيّ بن كعب وسعيد بن جبير {حتى تستأذنوا}، ومعلوم أن القراءة الأحادية تفسر القراءة المتواترة

---

٨ - رواه البخاري، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب الحجة على من قال إن أحكام النبي -صلى الله عليه وسلم- كانت ظاهرة وما كان يغيب بعضهم من مشاهد النبي -صلى الله عليه وسلم- وأمور الإسلام، برقم (٦٩٢٠)، ومسلم، كتاب الآداب، باب الاستئذان، برقم (٢١٥٣).

وتبينها، وذكر الحافظ ابن حجر -رحمه الله- عن الطحاوي أنه قال: الاستئناس في لغة اليمن بمعنى الاستئذان، وفي مصحف ابن مسعود {حتى تسلموا على أهلها وتستأذنوا}، وهذا أيضاً مروي عن ابن عباس، واختار هذا القول ابن جرير -رحمه الله.

القول الثاني: إن المراد به الاستئناس قالوا: حتى تؤنسوا أهل البيت، نؤنسهم بإشعارهم بالتنحنح أو نحو ذلك، إصدار صوت من حركة النعل -أعزكم الله-، أو التنحنح أو ما إلى ذلك حتى يعلموا ويشعروا بمجيئكم وإرادة الدخول عليهم، هذا قال به بعض السلف، وهو منقول عن مجاهد، وعن ابن زيد عبارة ابن جرير يقول في كلامه: إن الاستئناس هو أن يستأذن أهل البيت بالدخول عليهم مخبراً بذلك من فيه، وليؤذنهم أنه داخل عليهم، فليأنسَ إلى إذنهم له في ذلك، ويأنسوا إلى استئذانه إياهم، وقد حُكي عن العرب سماعاً: اذهب فاستأنس هل ترى أحداً في الدار؟ بمعني انظر هل ترى فيها أحداً؟، فكلام ابن جرير لم ينتهِ بعد، لكن إذا تأملت في عبارة ابن جرير وهي دقيقة جداً فكأنه جمع بين المعنيين بين إطلاق الاستئناس على الاستعلام والاستكشاف كما سيأتي، وهذا معنى له في كلام العرب في كلام الاستئناس، ولازم هذا هو يستأنس: يستعلم هل يأذنون أو لا يأذنون، والمعنى الآخر وهو ما يقابل الاستيحاش فيأنس بإذنهم ويأنسون باستئذانه، وهذا بخلاف الذي يأتي ويدخل مباشرة ويفاجئون به وهو في الصالة، فسيستوحشون، ينقبضون ويقولون: من أين جاء؟ كيف دخل؟ وآيات الاستئذان جاءت في بعض الكلام على رمي المحصنات والقذف والآداب التي ذكرها الله -عز وجل-، وحكم هذه الفواحش إلى آخره فسد الباب، فذكر لهم آداب الدخول على الناس؛ لئلا تقع عينه على شيء وأمور لا تحمد عواقبها، إما من مقارفات الفواحش يرى عورات الناس، ويرى المرأة متبذلة، أو غير ذلك مما قد يقع من قذف كأن يرى شيئاً يوجب ريبة فيتكلم في أعراض الناس، فيستأنس فلا يدخل على هؤلاء إلا وقد تهيئوا له؛ لأن الناس إنما يستروحون إذا خلوا في بيوتهم فيطمئنون فيها، ويتخففون في لباسهم وتصرفاتهم وجلوسهم وطريقتهم ومأكلهم، فالإنسان إذا كان أمام الآخرين فإنه يكون متحفظاً بطريقته في جلسته وقيامه وقعوده وحركته، وأكله وشربه ولباسه، كل هذه الأمور لربما يكون لك على سبيل أو بشيء من التكلف الذي يرهق النفوس فإذا خلا وانفرد لوحده وضع عنه بعض هذه الثياب، وجلس كما يحلو له واطمأنت نفسه، واستروح أن عيون الآخرين لا ترقبه، وإذا أراد أحد الدخول عليه فإنه يشعره بذلك ويتهيأ له، لكن لو تخلى الناس عن هذه الآداب وصار الواحد يدخل متى شاء على الآخرين فإن الإنسان يبقى مترقباً دائماً، ولذلك تقع مشاكل، فمثل هذا قد لا يتصور: أناس يدخلون في البيت بدون أي استئذان، والقضية لا تتعلق بالأجانب والآخرين بل حتى أهل البيت، وتقع بسببها مشاكل كثيرة وشحناء في الطلاب الذين في الجامعة مثلاً هذا زميله في الغرفة أو بجواره في الغرفة المجاورة، أو أصحابه أو كذا وما يشعر إلا والباب يدفع وإذا به وسط الغرفة، هذا على أساس ما يوجد في البيت نساء، ما يوجد في الغرفة نساء، لكن القضية لا تختص بالنساء، فالشاهد أن ابن جرير جمع المعاني الأصلية، والمعنى اللازم، فكلمة استئناس تطلق على ما يقابل الاستيحاش، وتطلق على معنى الاستكشاف والاستعلام، {إِنِّي آنَسْتُ نَارًا} [سورة طه:١٠] آنس من جانب الطور ناراً؛ ولهذا انظر عبارته، يقول: الصواب أن الاستئناس هو أن يستأذن أهل البيت في الدخول عليهم مخبراً بذلك من فيه، فإذا استعلم وطلب الأنس بإذنهم، فإن الأنس يحصل لمن أذن له، وهم إنما يأنسون بمن

يستأذن عليهم، يقول: وليؤذنهم أنه داخل عليهم فليأنسَ إلى إذنهم في ذلك ويأنسوا إلى استئذانه إياهم، وذكر كلام العرب اذهب فاستأنس هل ترى أحداً في الدار؟ بمعنى انظر هل ترى أحداً؟ قال: فتأويل الكلام إذاً "يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوتاً غير بيوتكم حتى تستأنسوا وتسلموا" ذلك أن يقول أحدكم: السلام عليكم أأدخل؟ وهو من المقدم الذي معناه التأخير، وإنما هو: حتى تسلموا وتستأنسوا، وهذا الجواب عن الإشكال إذا كان الاستئناس بمعنى الاستئذان، فكيف قدمه والسنة دلت على أن السلام مقدم؟، ومن يقول: الاستئذان هو المقدم على السلام أخذاً بظاهر الآية فهذا فيه نظر فالسنة تفسر القرآن، لكن يمكن أن يقال: إن الواو أصلاً لا تقتضي الترتيب، فالله ذكر الأمرين، والسنة دلت على الترتيب، وأن السلام مقدم على الاستئذان، وأحسن من تكلم عن هذه المسألة الشيخ محمد الأمين الشنقيطي -رحمه الله-، وخلاصة ما قاله ذكر المعنيين الأصليين للاستئناس: الأول هو الاستعلام، والثاني أنه يطلق على الاستيحاش فلان يأنس، وفلان استأنس يعني لم يستوحش، فهو يقول: إن هذا الإنسان الذي يستكشف ويستعلم ويستطلع هل يأذنون له بالدخول؟ وهل في البيت أحد؟، يحصل له هذا بالاستئذان، وإنما يأنس الإنسان بإذنهم إذا أذن له الدخول؛ لأن من يقف بالباب فهو مستوحش ما يدري ماذا يلقى؟ كيف يجاب؟ من يخرج إليه؟ ماذا سيقول له؟ فيبقى مستوحشاً فإذا أذنوا له فإنه يأنس بإذنهم، فقال: إنما هذه هي المعاني الأصلية، وجعلها مرتبطة بالاستئذان، وإنما يستعلم هل يأذنون له أو لا؟ وذلك باستئذانه ولا يأنس إلا بإذنهم فهذا كله يدل على أنه يستأذن، لكن من فسر الاستئناس بالاستئذان فلا يكون قد فسره بمعناه الذي يدل عليه دلالة مباشرة -معناه الأصلي-، وإنما كأنه فسره بلازمه أو نحو ذلك، والسلف قد يفسرون باللازم ولا إشكال، وسواء قيل هذا أو هذا حتى تستأنسوا وتسلموا، والإنسان الذي زال عنه الاستيحاش بالاستئذان أو استعلم بطريق الاستئذان يعرف كيف يأذنون أو ما يأذنون بالاستئذان، فيبقى أن الاستئناس أو الاستئذان مقدم على السلام، فيقال: السنة تبين هذا وتوضحه، والواو لا تقتضي الترتيب فيبدأ الإنسان بالسلام عليكم أأدخل؟ قد يقول قائل: اليوم الناس يطرقون الجرس فهذا هو استئذانهم، فكيف يقدم السلام وبيوت الناس صارت كبيرة وليست مثل السابق أن يتحدث عند الباب، فالبيت عبارة عن حجرة أو حجرتين يسمعونه، فيقال: إنه حينما يطرق عليهم فيجيبونه فإنه يبدأ بالسلام، السلام عليكم أأدخل؟ السلام عليكم أنا فلان أو نحو ذلك، ومن أراد أن يدخل بيته أو بيت أهله فإن هذا ينطبق عليه أيضاً، ولكن ذلك يخفف في حقه، لكن الأجنبي لا يدخل حتى يؤذن له، وهذا ليس على مرتبة واحدة في جميع الحالات، فالإنسان إذا كان مدعوًّا وجاء ووجد الباب مفتوحاً أو جاء مع الرسول الذي بُعث إليه فيدخل مباشرة، وإذا كان الإنسان داخلاً على أهله فإن كانت زوجته فإنه يحسن أن يشعرها بدخوله، إما أن تعرف من عادته أن يطرق الجرس طرقة واحدة ثم يدخل أو بالتنحنح كما ورد عن بعض السلف أو نحو ذلك؛ من أجل أن تتهيأ لمقابلته ولا يراها في حال يكرهها، فيفاجئها، والناس لا يحبون هذا، والمرأة لا تحب أن زوجها يفجؤها في دخوله عليها مع أن ذلك لا يجب عليه؛ لأن الله قال: {لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ}، لكن هذا من الأدب الحسن الذي يجب للإنسان أن يفعله، وأما إذا كان في البيت أحد من محارمه كالأخت والأم ونحو هذا والبيت له فالله قال: {بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ} فجاء عن جماعة من السلف لما سئل بعضهم عن هذا كان يقول للسائل: أتحب أن تراها عريانة؟ يحتاج أن يُشعرها، لكن اليوم في حالنا هذه يمكن أن يقال: هذا يتفاوت

ويختلف، فإذا أراد أن يدخل البيت الذي فيه أهله من محارمه من أخواته وزوجته، وقد يكون معه زوجة أو قد لا يكون، فإنه يشعرهم بدخوله، بدخول البيت بالتنحنح، أو بما عودهم، لكنه إذا أراد أن يدخل داراً أو غرفة تختص بإحدى هؤلاء النساء والمحارم فإنه يحتاج أن يستأذن من الناس، فقد تكون في حجرتها متبذلة في لباسها، أو تغير ملابسها فيستأذن؛ لأن ذلك المحل يختص بها، فيفرق بين هذا وهذا، ولهذا السلف يختلف فقههم في هذه المسألة من حين إلى حين، فابن عباس -رضي الله عنه- في مسألة الاستئذان كما في قوله -تبارك وتعالى-: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيَسْتَأْذِنكُمُ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنكُمْ} [سورة النور:٥٨] الآية، كان يرى أن ذلك قبل أن تكون البيوت من الغرف، أو للبيوت ستور وغرف؛ فقد يدخل هذا الصبي أو يدخل هذا المملوك عليهم والرجل يواقع أهله أو نحو ذلك، فذكر العورات الثلاث، فابن عباس يرى أن الله وسع على الناس وصار للبيوت ستور ونحو هذا فالأمر اختلف، لكن هذا يقال في دخول البيت، أما دخول الغرفة المختصة بهم فلابد من الاستئذان بلاشك، لكن الناس الآن توسعوا وصارت بيوت الناس كبيرة، وصار لكل إنسان غرفة تختص به في الغالب أو اثنتان أو نحو هذا، فلا يدخل حتى يستأذن؛ لئلا يقع بصره على ما يكره، أو ما يكره الناس ما يرى منهم، أما دخول البيت عموماً فإنه لا إشكال فيه، ولهذا كان ابن مسعود -رضي الله عنه- إذا أراد أن يدخل داره استأنس هكذا جاء في الرواية، بمعنى تكلم ورفع صوته، ومجاهد فسر تستأنسوا قال: تتنحنحوا أو تتنخموا، والآن ضغطة في الجرس تشعرهم ويعرفون هذا منه أو ضغطة معينة له خاصة به يعرفون أن هذا فلان مباشرة، حتى الصغار إذا اعتادوا على هذا وسمعوا ذلك يقولون: فلان جاء، وجاءوا لاستقباله، وهذا الأدب متردد بين الوجوب في بعض الحالات وبين الاستحباب، لكن من أهل العلم من يقول في مسألة تقديم الاستئذان وعدمه: من يقع بصره على إنسان يسلم يقول: السلام عليكم أأدخل؟ وإذا لم يقع بصره فإنه يستأذن، وابن كثير يقول: يقدم الاستئذان، لكن عامة أهل العلم يقولون: نقدم السلام لكن قد لا يتأتى هذا في وضعنا الحالي إلا بما ذكرت، ومسألة الترتيب والواو إلى آخره لا تقتضي الترتيب، وهنا مسائل كثيرة تتعلق بهذا مثل العرف وأثره في هذه القضية، هذا أبو عبد الملك مولى أم سكين بنت عاصم بن عمر بن الخطاب يقول: أرسلتني مولاتي إلى أبي هريرة فجاء معي فلما قام بالباب قال: أندر؟، قالت: أندرون، يعني فهذه تستعمل في بعض النواحي، لكن يقصد بها أخرج، أندر، لكن كانوا يستعملونها بمعنى أأدخل؟، وجاء عن أحمد بن صالح قال: كان الدراوردي من أهل أصفهان نزل المدينة فكان يقول للرجل إذا أراد أن يدخل: أندرون، فلقبه أهل المدينة بالدراوردي، فهي كأنها كلمه غير عربية فقالوا له الدراوردي، وتبقى بعض المسائل مثلاً الآن استأذن ثلاثاً إذا كان مدعوًّا أو غلب على ظنه أنهم لم يسمعوه -هو يعرف أن الجرس عندهم ضعيف، أو بعيد عن جلوسهم- يزيد أو لا يزيد؟، فمن أهل العلم من قال: لا يزيد، ومن نظر منهم إلى المقصود، وقال: إن ذلك لا يعني أنهم لا يريدون الإذن له، وإنما لم يسمعوه، فله أن يزيد على ذلك، ولهذا قال الإمام مالك -رحمه الله-: لا أحب أن يزيد على الثلاث إلا إذا علم أنه لم يُسمع، وقصة عمر -رضي الله عنه- مع أبي موسى قالوا عن الاستئذان ثلاثاً، كذلك النبي -صلى الله عليه وسلم- استأذن على سعد بن عبادة -رضي الله عنه- ثلاثاً السلام عليكم فلم يجيبوه، وإنما أجابه سراً ليستكثر من تسليم رسول الله -صلى الله عليه وسلم- عليهم، وهكذا من الآداب أنه لا يقول: أنا، وقد جاء ما

يدل على كراهته في الحديث المخرج في الصحيحين عن جابر استأذنت النبي الله -صلى الله عليه وسلم- فقال: ((من هذا؟))، قلت: أنا، فقال النبي -صلى الله عليه وسلم-: ((أنا، أنا))، كأنه كرهها[٩]، هذا بل من الطريف ما جاء عن بعض أهل العلم شعبة بن الحجاج أو غير شعبة أنه كان إذا دُق بابه قال: من هذا؟، وإذا قال المستأذن: أنا، كان يقول: أنا همٌّ دق، همٌّ دق: يعني هذا أمر غير مستساغ ولا مستحسن؛ لأنه إذا قال: أنا لم يجب، وكذلك إذا أتى بكنية غير معروفة كأن يقول مثلا: أبو محمد فكم من الناس أبو محمد، فعليه أن يذكر ما يعرف به، ويتميز، فلا يلتبس مع غيره، وابن كثير تعرض إلى بعض هذه المسائل التي أشرت إليها، وليس من العادة.

وروى الإمام أحمد عن أنس -أو: غيره- أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- استأذن على سعد بن عبادة فقال: ((السلام عليك ورحمة الله))، فقال سعد: وعليك السلام ورحمة الله، ولم يسمع النبي -صلى الله عليه وسلم- حتى سلم ثلاثًا، ورد عليه سعد ثلاثًا ولم يُسْمعه، فرجع النبي -صلى الله عليه وسلم-، واتبعه سعد فقال: يا رسول الله، بأبي أنت وأمي، ما سلمتَ تسليمة إلا وهي بأذني، ولقد رَدَدْت عليك ولم أُسْمِعك، وأردتُ أن أستكثر من سلامك ومن البركة، ثم أدخله البيت، فقرَّب إليه زَبيبًا، فأكل نبي الله، فلما فرغ قال: ((أكل طعامَكم الأبرار، وصلَّت عليكم الملائكة، وأفطر عندكم الصائمون))[١٠].

ثم ليُعْلَمْ أنه ينبغي للمستأذن على أهل المنزل ألا يقف تلقاء الباب بوجهه، ولكن ليكن البابُ عن يمينه أو يساره؛ لما رواه أبو داود عن عبد الله بن بُسْر قال: كان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- إذا أتى باب قوم لم يستقبل الباب من تلقاء وجهه، ولكن من ركنه الأيمن أو الأيسر، ويقول: ((السلام عليكم، السلام عليكم))، وذلك أن الدور لم يكن عليها يومئذ ستور[١١]، تَفرد به أبو داود.

وفي الصحيحين، عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أنه قال: ((لو أن امرأ اطلع عليك بغير إذن فَخَذَفته بحصاة، ففقأت عينه، ما كان عليك من جناح))[١٢].

وأخرج الجماعة عن جابر قال: أتيتُ النبي -صلى الله عليه وسلم- في دَين كان على أبي، فدققت الباب، فقال: ((من ذا؟))، قلت: أنا، قال: ((أنا، أنا))، كأنه كرهه.

---

٩ - رواه البخاري، كتاب الاستئذان، باب إذا قال من ذا؟ فقال: أنا، برقم (٥٨٩٦)، ومسلم، كتاب الآداب، باب كراهة قول المستأذن أنا إذا قيل من هذا؟، برقم (٢١٥٥).

١٠ - رواه أحمد في المسند، برقم (١٢٤٠٦)، وقال محققوه: إسناده صحيح على شرط الشيخين، وصحح إسناده الألباني في آداب الزفاف (٩٨).

١١ - رواه أبو داود، كتاب الأدب، باب كم مرة يسلم الرجل في الاستئذان؟، برقم (٥١٨٦)، وصححه الألباني في صحيح الجامع برقم (٤٦٣٨).

١٢ - رواه البخاري، كتاب الديات، باب من أخذ حقه أو اقتص دون السلطان، برقم (٦٤٩٣)، ومسلم، كتاب الآداب، باب تحريم النظر في بيت غيره، برقم (٢١٥٨).

وإنما كره ذلك لأن هذه اللفظة لا يُعرَف صاحبها حتى يُفصح باسمه أو كنيته التي هو مشهور بها، وإلا فكل أحد يُعبِّر عن نفسه بـــ"أنا"، فلا يحصل بها المقصود من الاستئذان الذي هو الاستئناس المأمور به في الآية.

وقال العَوْفي، عن ابن عباس: الاستئناس: الاستئذان، وكذا قال غيرُ واحد.

وقد روى الإمام أحمد أن كَلَدَةَ بن الحنبل أخبره أن صفوان بن أمية بعثه في الفتح بِلِبَأ وجَدَايَة وضَغَابيس، والنبي -صلى الله عليه وسلم- بأعلى الوادي، قال: فدخلتُ عليه ولم أسلم ولم أستأذن، فقال النبي -صلى الله عليه وسلم-: ((ارجع فقل: السلام عليكم، أأدخل؟))، وذلك بعدما أسلم صفوان[١٣].

ورواه أبو داود والترمذي والنسائي، وقال الترمذي: حسن غريب.

يقول روى الإمام أحمد عن كلدة بن الحنبل، كلدة بن عبد الله، وقيل: كلدة بن قيس هذا أخٌ لصفوان بن أمية لأمه هو الذي شهد معه موقعة حنين، وقال ما قال في القصة المعروفة لما هزم المسلمون في أول الأمر قال: الآن بطل سحر محمد، والله لا يردهم إلا البحر، فقال له صفوان: اسكت ثكلتك أمك، والله لئن يَرُبَّني رجل من قريش أحب إلي من أن يَرُبَّني رجل من هوازن، هذا أخوه لأمه كلدة بن الحنبل قال: إن صفوان بن أمية بعثه في الفتح بلبأ، واللبأ بالفتح أو الكسر، هو يكون بعد الولادة يكون حتى هذا في المرأة ولذلك يقول الأطباء: الإرضاع في أول الأيام في غاية الضرورة؛ لأن الصبي لا يستغني عن هذا بحال، فيكون في الأيام الأولى من الولادة فهذا الحليب أو اللبن إذا أخذ فإذا عرضته على النار غلي فإنه ينعقد يتخثر حتى إنه لا يشرب شرباً، وإنما يؤكل أكلاً، قال: **بلبأ وجداية**، والجداية يعني ما له حتى ستة أشهر أو ما لم يبلغ ستة أشهر من ولد الظبية ذكراً كان أو أنثى يقال له: جداية، قال: **جداية وضغابيس**، والضغابيس هي صغار القثاء، والقثاء هو القرع، فهو من جنس الخيار، قثاء، كان يأكل القثاء بالرطب، **والنبي -صلى الله عليه وسلم- بأعلى الوادي**، يعني بأعلى مكة بوادٍ غير ذي زرع يعني كان بأعلى مكة عام الفتح.

وقال ابن جريج: سمعت عطاء بن أبي رباح يخبر عن ابن عباس -رضي الله عنه-، قال: ثلاث آيات جَحَدها الناس: قال الله: {إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ} [سورة الحجرات:١٣]، قال: ويقولون: إن أكرمهم عند الله أعظمهم بيتًا، قال: والإذن كله قد جحده الناس، قال: قلت: أستأذن على أخواتي أيتام في حجري، معي في بيت واحد؟ قال: نعم، فرددت ليرخِّص لي، فأبى، قال: تحب أن تراها عريانة؟ قلت: لا، قال: فاستأذن، قال: فراجعته أيضاً، فقال: أتحب أن تطيع الله؟ قلت: نعم، قال: فاستأذن.

قال ابن جُرَيْج: وأخبرني ابن طاوس عن أبيه قال: ما من امرأة أكره إليّ أن أرى عريتها من ذات محرم، قال: وكان يشدد في ذلك.

وقال ابن جريج، عن الزهري: سمعت هُزَيل بن شُرَحْبِيل الأوْدِيّ الأعمى، أنه سمع ابن مسعود يقول: عليكم الإذن على أمهاتكم.

---

١٣ - رواه مسلم، كتاب الإيمان، باب بيان الإيمان الذي يدخل به الجنة وأن من تمسك بما أمر به دخل الجنة، (١٥)، وأبو داود، كتاب الأدب، باب كيف الاستئذان، برقم (٥١٧٧)، والترمذي واللفظ له، كتاب الاستئذان عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، باب ما جاء في التسليم قبل الاستئذان، برقم (٢٧١٠).

وقال ابن جريج: قلت لعطاء: أيستأذن الرجل على امرأته؟ قال: لا.

وهذا محمول على عدم الوجوب، وإلا فالأولى أن يعلمها بدخوله ولا يفاجئها به، لاحتمال أن تكون على هيئة لا تحب أن يراها عليها.

وروى أبو جعفر بن جرير عن ابن أخي زينب -امرأة عبد الله بن مسعود-، عن زينب -رضي الله عنها-، قالت: كان عبد الله إذا جاء من حاجة فانتهى إلى الباب تنحنح وبزق؛ كراهية أن يهجُم منا على أمر يكرهه[١٤]. إسناد صحيح.

لهذا الإمام مالك -رحمه الله- يقول: أرى أن يستأذن على أمه وأخته، والإمام أحمد -رحمه الله- يقول: يتنحنح، ويحرك الباب يعني يشعرهم متى إذا دخل بيته، وفيه أمه أو أخته أو نحو ذلك.

وقال مقاتل بن حيَّان في قوله: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا} كان الرجل في الجاهلية إذا لقي صاحبه لا يسلم عليه، ويقول: حُيِّيتَ صباحًا وحييت مساء، وكان ذلك تحية القوم بينهم، وكان أحدهم ينطلق إلى صاحبه فلا يستأذن حتى يقتحم، ويقول: "قد دخلتُ"، فيشق ذلك على الرجل، ولعله يكون مع أهله، فغيَّر الله ذلك كله، في ستر وعفة، وجعله نقيًا نزهًا من الدنس والقذر والدرَن، فقال تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا}.

وهذا الذي قاله مقاتل حسن؛ ولهذا قال: {ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ} يعني: الاستئذان خير لكم، بمعنى: هو خير من الطرفين: للمستأذن ولأهل البيت، {لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ}.

وقوله: {فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فِيهَا أَحَدًا فَلا تَدْخُلُوهَا حَتَّى يُؤْذَنَ لَكُمْ}، وذلك لما فيه من التصرف في ملك الغير بغير إذنه، فإن شاء أذن، وإن شاء لم يأذن {وَإِنْ قِيلَ لَكُمُ ارْجِعُوا فَارْجِعُوا هُوَ أَزْكَى لَكُمْ} أي: إذا رَدُّوكم من الباب قبل الإذن أو بعده {فَارْجِعُوا هُوَ أَزْكَى لَكُمْ} أي: رجوعكم أزكى لكم وأطهر {وَاللهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيم}.

وقال قتادة: قال بعض المهاجرين: لقد طلبتُ عمري كلَّه هذه الآية فما أدركتها: أن أستأذنَ على بعض إخواني، فيقول لي: "ارجع"، فأرجع وأنا مغتبط لقوله: {وَإِنْ قِيلَ لَكُمُ ارْجِعُوا فَارْجِعُوا هُوَ أَزْكَى لَكُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ}.

وقال سعيد بن جبير: {وَإِنْ قِيلَ لَكُمُ ارْجِعُوا فَارْجِعُوا} أي: لا تقفوا على أبواب الناس.

قوله -تبارك وتعالى-: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ} يعني الاستئذان وعدم دخول بيوت الناس إلا بإذنهم ذلكم خير لكم لما فيه من المصالح التي ترجع إلى هؤلاء، وترجع أيضاً إلى الداخلين والمستأذنين، فيكون فيه سد الطريق والباب على ما ذكر قبله من الآداب في الآيات فيما يتصل بمقارفة مالا يليق من الفواحش أو إطلاق الألسن في أعراض الناس إذا دخل عليهم من غير إذنهم في بيته، وقد يرى أموراً لربما أغرته بالفاحشة أو تعلق قلبه بما رأى أو

---

١٤ - رواه أحمد في المسند، برقم (٣٦١٥)، وقال محققوه: صحيح لغيره.

نحو ذلك، ولربما تكلم في حق الناس هؤلاء وقذفهم؛ ولهذا حتى الرجل وحتى الزوج، وكذا النبي -صلى الله عليه وسلم- نهى أن يأتي الرجل أهله إذا كان في سفر أن يأتيهم ليلاً؛ لئلا يتخون أهله، وهذا إذا كانوا لا يشعرون بمجيئه، لكن إذا كانوا يعلمون واتصل بهم ولم يكن مجيئه مفاجئاً فلا إشكال، ثم قال: {فَإِن لَّمْ تَجِدُوا فِيهَا أَحَدًا فَلَا تَدْخُلُوهَا حَتَّى يُؤْذَنَ لَكُمْ} هذا في البيوت التي فيها أهل وساكنون، وهذا خلاف البيوت غير المسكونة التي ذكر الله بعد ذلك {لَّيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ مَسْكُونَةٍ فِيهَا مَتَاعٌ لَّكُمْ} [سورة النور:٢٩]، فهذه في البيوت الأولى في بيوت الناس التي لها أهل وساكنون لكنهم قد سافروا أو خرجوا لحاجة أو نحو ذلك فلا يجوز لك أن تدخل ولو كان الباب مفتوحاً، وإذا كانوا غير موجودين فليس لك أن تُدخل صاحبك يسكن في غرفة أو نحو هذا، وإذا طرقت عليه وهو غير موجود والباب غير مغلق فليس لك أن تدخل؛ لأن بيوت الناس المسكونة لها حرمة، قال: {فَإِن لَّمْ تَجِدُوا فِيهَا أَحَدًا فَلَا تَدْخُلُوهَا حَتَّى يُؤْذَنَ لَكُمْ وَإِن قِيلَ لَكُمُ ارْجِعُوا فَارْجِعُوا هُوَ أَزْكَى لَكُمْ} من نواحٍ شتى {هُوَ أَزْكَى لَكُمْ} ففيه تربية للنفوس على الترفع والتنزه، بحيث إن الإنسان يكون مهذباً لا يستثقل الحق، ولا يتبرم به؛ لأن من الناس من يثقل عليه هذا ويعظم عليه، فإذا قالوا له: عفواً لا نستطيع مقابلتك واستقبالك أو نحو هذا فهو يرى أن مجيئه يحتم عليهم أن يدخلوه، ولا خير له في هذا؛ لأن من عُرف عنه أنه يغضب أو يحمل في نفسه أو يتبرم باعتذارهم فإنهم سيضطرون إلى الإذن له، وإدخاله لكنهم كأن الواحد منهم على رماد حار أو على نار يتململ متى يمشي؟، متى سيذهب؟ يستثقلون بقاءه ومجيئه، وهذه قد تكون أحد الأسباب -لاسيما إذا تكرر من الإنسان- التي تُلحقه بالثقلاء، وهذه الصفة أحياناً تكون غير مكتسبة يعني بل يبتلى بها الإنسان، يكون ثقيلاً، بمجرد ما تراه تستثقله هذا مجرد ما تراه، وأحياناً تكون هذه الصفة مكتسبة بسبب أو بآخر إما بأسئلة سخيفة كلما جلس وجهها، يسأل الناس عن شئونهم الخاصة، أين تشتغل؟ وكم مرتبك؟ ومن هو هذا؟ كم عدد أولادك؟ وهكذا، أو يردد كلمات معينة طول المكث، بعض الناس إذا جاء يقول: كيف الحال عساك طيب، الحمد لله، كيف الحال؟ الحمد لله، عساك طيب الحمد لله، وهكذا يعيد لك هذا سبع مرات أو ثماني، فيقال: هات الذي عندك واختصر، وما في داعٍ تعيد هذه الكلمات ونحن فقط الحمد لله، الحمد لله، الحمد لله فهذا يستثقل، وهكذا إذا كان الإنسان يطيل المكث بلا حاجة إذا دخل عُرف أنه سيضيع عليهم الأوقات، فإن كان جاء في الصباح فمعنى ذلك أن الصباح قد ذهب، وإذا جاءهم في العصر، فالعصر كله ذهب، فالناس يستثقلون هذا ولا يتحملونه، ومن الناس من يتولاهم ولو كان بالهاتف إذا جلس يسأل بعد صلاة العصر مباشرة فإلى أذان المغرب بل إلى الإقامة ما تنتهي أسئلته لا تنتهي هذه الأسئلة بل لربما يريد أن يقرأ عليك رسالة في الهاتف كتبها، رسالة، كتاب! ولا يمهلك، يبدأ يقرأ يا ابن الحلال أنا ما أستطيع أن أسمع، الوقت لا يسمح، ولا يبالي أصلاً جالس يقرأ مستمر تتوسل وتحاول أن تقنعه أنه لا يمكن، هو يقرأ مسترسل، هذه الأشياء موجودة حتى في رمضان في صلاة العصر إلى أذان المغرب، يا أخي ما أنت صائم، أذن المغرب ما تفطر؟ يقرأ مسترسل من بعد صلاة العصر أو يسأل أسئلة ما هو العمل الصالح، الصلاة، والصيام، والصدقة، والزكاة، وبعد....، وبعد.....، الحج، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، الكلمة الطيبة، يريد منك أن تشرح له حتى الصباح من غير مراعاة للمشاعر، فالإنسان الذي يستأذن على الناس ويتبرم بهم إذا اعترضوا منه هذا يجعل الناس يستثقلونه، هذا من

أحد الأسباب المكتسبة التي تجعل الإنسان ثقيلاً، فلا يتحملونه، وما الخير في الإنسان أن الناس لربما راعوه وداروه من أجل أن يكف شره عنهم، يقول: دعه يدخل ويجلسون يتململون، وكلٌّ يقول: لا إله إلا الله، اللهم صلِّ على محمد، وهو لا يشعر بأنهم يتململون، وهكذا إذا كان الإنسان {وَإِن قِيلَ لَكُمُ ارْجِعُوا فَارْجِعُوا هُوَ أَزْكَى لَكُمْ} إذا كان الإنسان مستجيباً لأمر الله -عز وجل- فإن هذا هو نوع عبودية وطاعة، وتهذيب للنفوس، فكما أن هذا من القضايا التي تتعلق بالأخلاق فهو يرجع إلى الناس أيضاً فلا يُستثقل الإنسان، وشر الناس من أحسن الناس إليه اتقاء شره، فيزورونه إذا مرض أو يأتون لمناسباته أو نحو ذلك يقولون: فلان يزعل لازم نذهب لزيارته، ويتجشم ويركب الصعب والذلول ويترك ما هو فيه من أشغال من أجل مراعاة خاطره، لئلا يغضب؛ لأنهم يعرفون أنه يتحامل عليهم، لماذا لم يأتِ فلان، ولماذا كذا؟ فقال الله -تبارك وتعالى-: {فَارْجِعُوا هُوَ أَزْكَى لَكُمْ}.

وقوله: {لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ مَسْكُونَةٍ فِيهَا مَتَاعٌ لَكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تُبْدُونَ وَمَا تَكْتُمُونَ} هذه الآية الكريمة أخصُّ من التي قبلها، وذلك أنها تقتضي جواز الدخول إلى البيوت التي ليس فيها أحد، إذا كان له فيها متاع، بغير إذن، كالبيت المعد للضيف، إذا أذن له فيه أول مرة كفى.

قال ابن جريج: قال ابن عباس: {لا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ}، ثم نسخ واستثني فقال {لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ مَسْكُونَةٍ فِيهَا مَتَاعٌ لَكُمْ}: وكذا روي عن عكرمة، والحسن البصري.

قوله: {لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ مَسْكُونَةٍ فِيهَا مَتَاعٌ لَكُمْ} غير مسكونة ما المراد بها؟ بعض أهل العلم يقول: المراد بها بيوت مكة باعتبار أنها حق للجميع على قول بعض أهل العلم، فإذا كان لا يوجد فيها ساكن فمن حقك أن تسكن من غير استئذان، وهذه مسألة معروفة والخلاف فيها معروف، و منشؤها الخلاف، والأقرب أن الآية لا تحمل على هذا، وبعضهم قال: إن ذلك يحمل على البيت المُعد للضيف، فإذا خلّوا بينه وبينه أول مرة أُذن له فلا يحتاج كل مرة أن يستأذن، كلما جاء دخل مباشرة، والله -تبارك وتعالى- قال: {غَيْرَ مَسْكُونَةٍ فِيهَا مَتَاعٌ لَكُمْ} الأقرب -والله أعلم- أن ما قاله السلف يدخل في ذلك، فذكروا من ذلك الأماكن الخربة يدخلها الناس من المسافرين وغيرهم؛ لقضاء الحاجة، فيها متاع، متاع قضاء الحاجة، وقد يكون هذا المتاع الظل يستظلون بها، فهي أماكن متروكة ما فيها أحد، بيوت تبنى في الطريق -السفر-، وتُبنى مقاهٍ ومطاعم مهجورة، فدخلها ليستظل بها مثلاً، وإذا كان في طريقه إلى الحج والعمرة أو نحو ذلك ووجد عمارة تبنى فجلس في ظلها جلس يأكل فيها أو نحو هذا لا حرج عليه، فلا يحتاج أن يستأذن {غَيْرَ مَسْكُونَةٍ}، يعني لا ساكن لها، وقل مثل ذلك في الأماكن التي كان -قديماً- يضع الناس فيها أمتعة لهم من المسافرين كالأقتاب وغيرها، أماكن أشبه بالأماكن الخربة، فيدخلونها فيضعون هذه الأشياء يتخففون بالأسفار فلذلك يرجعون فيها، ويأتون متى شاءوا، وهكذا يدخل فيه الأماكن التي لا ساكن لها مثل الأسواق، والمكاتب العامة، وكذلك يدخل فيه الفنادق غير غرف النزلاء ونحو هذا وما شابهه، فهذه فيها أناس لكنها مأهولة غير مسكونة، والذي يقابل المأهولة المهجورة، كالأماكن الخربة ونحو هذا، وأما المسكونة التي فيها ساكن، فالغرف التي في الفنادق هذه مسكونة، كلها تُدخل باستئذان، لكن حينما يدخل من باب الفندق أو المستشفى فإنه لا يحتاج أن يستأذن، لكن إذا كان مظنة عورات مثل غرفة الطبيب قد يكون عنده مريض فيجب أن

يستأذن، بخلاف الأسواق فهي فتحت لهذا، فهي مأهولة غير مسكونة، وكذلك المطعم، لكن مطاعم عائلية وفيها ناس يحتاج أن يستأذن، فيدخل في قوله: {غَيْرَ مَسْكُونَةٍ} الأماكن المهجورة الخربة ونحو هذا، ويدخل فيه الأماكن المأهولة غير المسكونة كالأسواق المتاجرة والمكاتب العامة، ولو دخل في شركة أو في مؤسسة حكومية ونحو ذلك فهذه مأهولة غير مسكونة، فلا يحتاج أن يستأذن إلا إذا كان المقام يقتضي هذا، كأن يدخل على مكتب خاص هذا المكتب لا يسمحون للدخول هكذا إلا بإذن فيستأذن، قال: {فِيهَا مَتَاعٌ لَكُمْ} وهذا المتاع يشمل قضاء الحاجة، والظل، والشراء، والنوم، والراحة، والأكل كل هذه الأشياء، والله أعلم.

طالب: بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، محمد بن عبد الله وعلى آله وصحبه.

أما بعد:

فهذا بعض ما يسر الله جمعه، والوقوف عليه في سبب نزول قوله -تعالى-: {وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ}، الآية.

فأقول وبالله أستعين:

ذكر أهل العلم أن من لاعن من الصحابة -رضي الله عنهم- ثلاثة، وهم عويمر العجلاني، وهلال بن أمية، وعاصم بن عدي.

أما عاصم بن عدي -رضي الله عنه- فلم أجد في الروايات ما يدل صراحة على أنه لاعن، فضلاً عن أن يكون سبباً في نزول الآية.

ولما قال النووي -رحمه الله-: اختلفوا في الملاعن على ثلاثة أقوال، وذكر منهم عاصم بن عدي -رضي الله عنه- تعقبه الحافظ ابن حجر -رحمه الله-، فقال: وقوله: "عاصم بن عدي فيه نظر؛ لأنه ليس لعاصم فيه قصة أنه الذي لعن امرأته، وإنما الذي وقع من عاصم نظير الذي وقع من سعد بن عبادة". انتهى.

الشيخ: المقصود به: أن سعد بن عبادة لما سمع النبي -صلى الله عليه وسلم- قال سعد: إذا وجد أحدنا مع امرأته رجلاً ثم يطلب أربعة، أو قال: هكذا نزلت يا رسول الله؟ فوقع ذلك لرجل من قومه وهو عويمر العجلاني، وعاصم بن عدي هو أيضاً سيد من سادات قومه من الخزرج، من رهط سعد بن عبادة -رضي الله عنه-، فعويمر العجلاني أتى إلى عاصم بن عدي يطلب منه أن يسأل النبي -صلى الله عليه وسلم-، فجاء عاصم وسأل النبي -صلى الله عليه وسلم- فكره النبي -صلى الله عليه وسلم- السؤال، فجاء عويمر بعد ذلك يسأل.

طالب: وقال الحافظ ابن حجر -رحمه الله-: وقع في سيرة ابن حبان في حوادث سنة تسع: ثم لاعن بين عويمر بن الحارث العجلاني، وهو الذي يقال له: عاصم، وبين امرأته، وقد أنكر بعض شيوخنا قوله: "وهو الذي يقال له: عاصم"، والذي يظهر لي أنه تحريف، وكأنه في الأصل: الذي سأل له عاصم، والله أعلم.

وقال الحافظ أيضاً: وأما قول عاصم بن عدي في حديث ابن عباس عند البخاري: "ما ابتليتُ بهذا إلا لقولي.." إنما هو لأن عويمراً كان تحته بنت عاصم أو بنت أخيه، فلذلك أضاف ذلك إلى نفسه بقوله: ما ابتليتُ، وقوله: إلا بقولي، أي بسؤالي عما لم يقع، كأنه قال: فعوقبت بوقوع ذلك في آل بيتي. انتهى.

وأما عويمر العجلاني وهلال بن أمية -رضي الله عنهما- فهما محل الخلاف بين أهل العلم في أيهما نزلت، وبالاستقراء لأقوال أهل العلم في هذه المسألة يتبين أنها منحصرة في أقوال أربعة وهي:

القول الأول: أنها نزلت في عويمر العجلاني -رضي الله عنه-، وحجة أصحاب هذا القول:

أولاً: كثرة ما روي أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- لاعن بين العجلاني وامرأته، وهذا يصدق على عويمر دون هلال.

ثانياً: توقف النبي -صلى الله عليه وسلم- عن الحكم في قصة عويمر.

ثالثاً: خطأ الرواة في تسمية هلال بن أمية، فقد غلط فيه هشام بن حسان والصواب أنه عويمر وليس هلالاً.

وفي هذا القول نظر، فتضعيف ما ورد في الصحيحين وتوهيم الأئمة الحفاظ أمر ليس بالسهل، وخصوصاً أن أصحاب هذا القول لم يذكروا علة تنهض لهذا، وكذلك احتمال الوهم هنا بعيد فإن سياق قصة عويمر -رضي الله عنه- يختلف عن سياق قصة هلال -رضي الله عنه-، فالمسألة ليست مجرد وهم في اسم بل هذه قصة وتلك أخرى، فتطرقُ الوهم في هذا أبعد، ثم إني لم أر أحداً من الأئمة الحفاظ أعل ذكر هلال بن أمية -رضي الله عنه- في رواية البخاري أو مسلم، بل غاية ما نقل في ذلك كلام أبي عبد الله بن أبي صفرة وابن العربي والقاضي عياض حيث قالوا: إن ذكر هلال وهم من هشام بن حسان، والصحيح أنه عويمر.

قال الحافظ ابن حجر -رحمه الله-: وكلام الجميع متعقب، أما قول ابن أبي صفرة فدعوى مجردة، وكيف يجزم بخطأ حديث ثابت في الصحيحين مع إمكان الجمع؟!.

وأما قول ابن العربي: إن ذكر هلال دار على هشام بن حسان وكذا جزم عياض بأنه لم يقله غيره فمردود؛ لأن هشاماً لم ينفرد به، فقد وافقه عباد بن منصور كما قدمته، وكذا جرير بن حازم عن أيوب، أخرجه الطبري وابن مردويه موصولاً. انتهى.

ثم إن المُعلِّين لذكر هلال في الروايات يعتذرون بأن صاحبي الصحيحين لم يخرجاها في الأصول، وإنما في الشواهد، وهذه دعوى ليس هناك ما يعضدها، بل إن الترمذي في العلل الكبير قال: سألت محمداً يعني البخاري عن هذا الاختلاف فقال: حديث عكرمة عن ابن عباس في هذا محفوظ، فبهذا يظهر أن البخاري يثبت هذه الرواية، وقد أوردها في الصحيح من طريق هشام بن حسان، وفيها أن هلال بن أمية قذف امرأته. الحديث.

القول الثاني: أن الآية نزلت في هلال بن أمية، ونسبه النووي إلى الجمهور، وحجتهم ما جاء في البخاري عن عكرمة عن ابن عباس وفي مسلم عن هشام عن ابن سيرين عن أنس، من ذكر قصة هلال وفيها: ((فنزل جبريل))، وقوله -صلى الله عليه وسلم-: ((البينة أو حدٌّ في ظهرك))، وكذلك قول الراوي: وكان أول رجل لاعن في الإسلام، ولا شك في كون الآية نزلت في هلال بن أمية -رضي الله عنه- كما دلت على ذلك الروايات صراحة، ولكن هل نزلت فيه وحده أو فيه وفي عويمر كما سيأتي في القول الرابع إن شاء الله.

القول الثالث: أن الآية نزلت مرتين: مرة في هلال ومرة في عويمر، وقد ذكر هذا القول أبو العباس القرطبي احتمالاً، وحجة هذا القول عموم ما ورد.

الشيخ: حينما يقال: ذكره احتمالاً فالمعنى أنه ما قاله تقريراً أنه يتبنى هذا القول، وما عزاه لأحد، يعني لا يوجد له قائل، لكن ذكره احتمالاً بمعنى أنه لا يبعد أن يكون، فهذا معنى "احتمالاً"، يعني بحثاً، لكن هذا القول مردود أصلاً، لا يمكن أن تكون نزلت مرتين؛ لأن النبي -صلى الله عليه وسلم- لا يمكن أن يتوقف فيها وقد نزل عليه: {وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ} [سورة النور:٦]، فسيُجري عليه الحكم الذي في الآية التي نزلت، وهناك أشياء يمكن أن يقال: نزلت مرتين فيما قد يظن أن الحكم فيها يختلف، لكن في مثل هذه كيف يتوقف أو يقول: ((البينة أو حدٌّ في ظهرك)) وقد نزلت هذه الآية؟!.

طالب: وحجة هذا القول عموم ما ورد في قصتي عويمر وهلال، وأن الآية نزلت في كل منهما، ولكن هذا القول فيه نظر -والله أعلم-، حيث إن النبي -صلى الله عليه وسلم- توقف في كلتا القصتين، ولو أنهما متباعدتان زمناً لحكم النبي -صلى الله عليه وسلم- في الثانية بما أنزل الله في الأولى.

القول الرابع: أن تكون القصتان وقعتا في زمن متقارب، فسألا فنزلت الآية فيهما جميعاً، واختار هذا القول ابن حجر وابن عاشور، وذكره القرطبي والنووي احتمالاً، وهذا القول هو الذي تجتمع به الأدلة، والله أعلم.

وأصرح حديثين في هذه المسألة هما:

الحديث الأول: ما رواه البخاري قال: حدثني محمد بن بشار قال: حدثني ابن أبي عدي عن هشام بن حسان قال: حدثنا عكرمة عن ابن عباس -رضي الله عنهما-: أن هلال بن أمية قذف امرأته عند النبي -صلى الله عليه وسلم- بشريك بن سَحْماء، فقال النبي -صلى الله عليه وسلم-: ((البينة أو حدٌّ في ظهرك))، فقال: يا رسول الله إذا رأى أحدنا على امرأته رجلاً ينطلق يلتمس البينة؟ فجعل النبي -صلى الله عليه وسلم- يقول: ((البينة وإلا حدٌّ في ظهرك))، فقال هلال: والذي بعثك بالحق إني لصادق، فلينزلن الله ما يبرئ به ظهري من الحد، فنزل جبريل وأنزل عليه: {وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ} الآية. الحديث.

فقولة ابن عباس -رضي الله عنه-: فنزل جبريل، هذا من قبيل سبب النزول الصريح، وسبب النزول الصريح له حكم الرفع.

وكذلك قول النبي -صلى الله عليه وسلم-: ((البينة أو حدٌّ في ظهرك))، دليل على أن النبي -صلى الله عليه وسلم- لم ينزل عليه شيء بعدُ في اللعان.

الحديث الثاني:

ما رواه الإمام مسلم في صحيحه من حديث ابن مسعود -رضي الله عنه- وفيه: إذ جاء رجل من الأنصار فقال: لو أن رجلاً وجد مع امرأته رجلاً فتكلم جلدتموه أو قتل قتلتموه، أو سكت سكت على غيظ؟، والله لأسألن عنه رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، فلما كان من الغد أتى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فسأله فقال: لو أن رجلاً وجد مع امرأته رجلاً فتكلم جلدتموه أو قتل قتلتموه أو سكت سكت على غيظ؟ فقال -صلى الله عليه وسلم-: ((اللهم افتح، وجعل يدعو))، فنزلت آية اللعان {وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُن

لَّهُمْ شُهَدَاء إِلَّا أَنفُسُهُمْ}، فابتلي به ذلك الرجل من بين الناس فجاء هو وامرأته إلى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فتلاعنا، الحديث.

فقول النبي -صلى الله عليه وسلم-: ((اللهم افتح))، دليل على أنه لم ينزل عليه بعدُ شيء في اللعان، وقول الراوي: وجعل يدعو فنزلت آية اللعان كذلك هو من قبيل سبب النزول الصريح.

الشيخ: ((اللهم افتح))، معناه احكم، {رَبَّنَا افْتَحْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ قَوْمِنَا بِالْحَقِّ} [سورة الأعراف:٨٩]، يعني: احكم، {إِن تَسْتَفْتِحُواْ فَقَدْ جَاءكُمُ الْفَتْحُ} [سورة الأنفال:١٩] يعني: إن تطلبوا الحكم، فقد جاء الحكم، لكن ظاهر هذه الرواية قد يفهم منه أنه سأل قبل أن يقع هذا، ولكن هذا ليس بصريح أيضاً أنه "فابتلي به" قد يكون "ابتلي به من بين سائر الناس" بمعنى أن ذلك متصل بما قبل، هو سأل لمّا وقع له ذلك وابتلي به من بين سائر الناس، ولم يكن قد نزل الحكم، هذا غير صريح يحتمل معنيين: يحتمل: أنه سأل فابتلي، ويحتمل: أنه سأل بعد الابتلاء، ابتلي، هو يريد أن يخبر: فابتلي، ليس بسبب، الفاء لا تكون للتعليل، ولا تكون مرتبة لما بعدها على ما قبلها، يكون ابتلي، يخبر أنه ابتلي به من بين سائر الناس فهذه أول حادثة تقع.

طالب: والرجل وإن لم يُسمَّ فإن السياق سياق قصة عويمر -رضي الله عنه-، وكذلك الحافظ ابن حجر -رحمه الله-، ففي الروايات التي جاء فيها ذكر عويمر -رضي الله عنه- صريحاً ورد ضمنها قول عويمر: أرأيتَ رجلاً وجد مع امرأته رجلاً أيقتله فتقتلونه أم كيف يفعل؟، وفي حديث ابن عمر -رضي الله عنهما- عند مسلم قال عويمر: أرأيت إن رأى رجل مع امرأته رجلاً فإن تكلم به تكلم بأمر عظيم، وإن سكت سكت على مثل ذلك، وهذا كله يتفق مع سياق الحديث المتقدم.

قال الحافظ ابن حجر -رحمه الله-: وظهر لي الآن احتمال أن يكون عاصم سأل قبل النزول ثم جاء هلال بعده فنزلت عند سؤاله المرة الثانية التي قال فيها: إن الذي سألتك عنه قد ابتليت به، فوجدت الآية نزلت في شأن هلال، وكذا يجاب على سياق حديث ابن مسعود -رضي الله عنه-، فيحتمل أنه لما شرع يدعو بعد توجه العجلاني جاء هلال فذكر قصته فنزلت فجاء عويمر فقال: قد أنزل فيك وفي صاحبتك. انتهى.

هذا ما تيسر جمعه والله أعلم، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله.

هذا البحث لا يكفي ونحتاج مزيداً من التتبع في التحديد: الجانب الأول العبارات التي جاءت فيه نزلت في بعض الروايات في قصة عامر لربما لا يكون مصرحاً أن هذا سبب النزول فيحتاج أن تجمع الروايات هذه.

وفي الصفة التي ذكرها النبي -صلى الله عليه وسلم- فإن جاءت به كذا وكذا، إذا جمعت هذه الروايات تجد أنها تشكل أن بعضها ما قد يكون في ذلك صفة تتصف بواقعة هلال بن أمية، وفي بعضها عويمر العجلاني وهذا هو الذي جعل بعض أهل العلم يقول: إن القصة واحدة أو أنه خطأ من بعض الرواة، وإن كانت الرواية صحيحة فلا يقتصر على ما في الصحيح لكن من تأمل الروايات فإنه سيستشكل ذلك من الجهتين من جهة الصفات المذكورة في الروايتين كأنها قصة واحدة، ومن جهة النزول اللفظة التي جاءت فيه، ولهذا المسألة تحتاج إلى مزيد من التأني والتدقيق، والنظر في العبارات هذا، وهذا، والقول بأن القصة واحدة وكذا: غير بعيد، والقول بأن الآيات تكرر نزولها مردود مرفوض تماماً، وأما القول بأنها نزلت بعد الواقعتين فهذا وارد،

لكن الاحتمال هذا وارد فيه ولا يخلو من إشكال، وهذا مثال من الأمثلة التي تكون في أسباب النزول قد يصعب التحديد فيها بأن الآية نزلت بعد الواقعتين، أردت به لفت الأنظار إلى أن مثل هذه القضايا لا يقتصر فيها على الرواية أو الروايتين، يقول الإنسان: هذه نزلت بعد الواقعتين وانتهينا، وإنما يحتاج إلى جمع الروايات الصحيحة والتدقيق، والنظر فيها، وبعد ذلك يحكم، هذا مثال وإلا فستجد أمثلة أخرى لها نوع تعلق أو قد تستشكل من ناحية لربما من ناحية ألفاظ -لو جمعت الروايات- في بعضها أنه صريح وفي بعضها أنه غير صريح في حروف بعضها، مع أن الصريح يحمل على غير الصريح، يقول هذا يفسره، لكن تقف على الصريح، وتقول هذا من قبيل التفسير، لكن لو تتبعت تجد بعض الروايات الصريحة، وأحياناً في بعض الروايات الطويلة أولها غير صريح: نزلت هذه الآية في فلان، أو في كذا، ثم يذكر في الرواية نفسها عبارة صريحة فكل هذا يحتاج إلى شيء من التأني والنظر والمقارنة، والصبر وجمع الروايات وتدقيق النظر فيها، هذا هو المقصود، وأرجو أن تكون هذه قد وصلت، لكن نحن نحتاج أن نقارن حتى الروايات الصحيحة غير الصريحة، نقارنها مقارنة دقيقة من حيث العبارة واللفظ الصريح وغير الصريح، نأتي بالجمل ونعزوها بالتخريج والراوي ثم نأتي بما يتعلق بالأوصاف وهكذا نجعلها على جزئيات، ونجمع الروايات كلها في الموضع المعين وما نأتي بالرواية كاملة.

تم بحمد الله وفضله.

بسم الله الرحمن الرحيم

المصباح المنير في تهذيب تفسير ابن كثير

سورة النور من الآية ٣٠ إلى الآية ٣١

الشيخ/ خالد بن عثمان السبت

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيراً، وبعد.

قال المصنف -رحمه الله تعالى- في تفسير قوله تعالى: {قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ} [سورة النور:٣٠].

هذا أمر من الله تعالى لعباده المؤمنين أن يغضوا من أبصارهم عما حرم عليهم، فلا ينظروا إلا إلى ما أباح لهم النظر إليه، وأن يغضوا أبصارهم عن المحارم، فإن اتفق أن وقع البصر على مُحرَّم من غير قصد، فليصرف بصره عنه سريعًا، كما رواه مسلم في صحيحه عن جرير بن عبد الله البجلي -رضي الله عنه-، قال: سألت النبي -صلى الله عليه وسلم-، عن نظرة الفجأة، فأمرني أن أصرفَ بَصَري[١].

وفي الصحيح عن أبي سعيد -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: ((إياكم والجلوس على الطرقات))، قالوا: يا رسول الله، لابد لنا من مجالسنا، نتحدث فيها، فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: ((إن أبيتم، فأعطوا الطريق حقَّه))، قالوا: وما حقّ الطريق يا رسول الله؟ قال: ((غَضُّ البصر، وكَفُّ الأذى، وردّ السلام، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر))[٢].

وقال أبو القاسم البغوي عن أبي أمامة يقول: سمعت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يقول: ((اكفلوا لي بستٍّ أكفل لكم بالجنة: إذا حدَّث أحدكم فلا يكذب، وإذا اؤتمن فلا يَخُن، وإذا وَعَد فلا يخلف، وغُضُّوا أبصاركم، وكُفُّوا أيديكم، واحفظوا فروجكم))[٣].

ولما كان النظر داعية إلى فساد القلب، كما قال بعض السلف: النظر سهام سُمٍّ إلى القلب؛ ولذلك أمر الله بحفظ الفروج كما أمر بحفظ الأبصار التي هي بواعث إلى ذلك، فقال: {قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ}، وحفظُ الفَرج تارةً يكون بمنعه من الزنى، كما قال تعالى: {وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ إِلا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ} [سورة المعارج:٢٩-٣٠] وتارة يكون بحفظه من النظر إليه، كما جاء في الحديث في مسند أحمد والسنن: ((احفظ عورتك، إلا من زوجتك أو ما ملكت يمينك))[٤].

---

١ - رواه مسلم، كتاب الآداب، باب نظر الفجأة، برقم (٢١٥٩).

٢ - رواه البخاري، كتاب المظالم، باب أفنية الدور والجلوس فيها والجلوس على الصُّعُدات، برقم (٢٣٣٣)، ومسلم، كتاب اللباس والزينة، باب النهي عن الجلوس في الطرقات وإعطاء الطريق حقه، برقم (٢١٢١).

٣ - رواه الطبراني في المعجم الأوسط، برقم (٢٥٣٩)، وحسنه الألباني في صحيح الجامع برقم (١٢٢٥).

٤ - رواه أبو داود، كتاب الحمام، باب ما جاء في التعري، برقم (٤٠١٧)، والترمذي، كتاب الأدب عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، باب ما جاء في حفظ العورة، برقم (٢٧٦٩)، وابن ماجه، كتاب النكاح، باب التستر عند الجماع، برقم (١٩٢٠)،

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على رسول الله، أما بعد:

فقوله -تبارك وتعالى-: {قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ} هذا أمر من الله -تبارك وتعالى- لنبيه -صلى الله عليه وسلم- أن يأمر المؤمنين بغض الأبصار، وفي هذا وأمثاله كلام للأصوليين فيمن أمر غيرَه، فيمن أمر أحداً أن يأمر غيره بأمرٍ، هل يكون الآمر الأول آمراً للأخير أو لا؟ وهي مسألة جدلية معروفة ومشهورة، والله -تبارك وتعالى- حينما أمر نبيه -صلى الله عليه وسلم- أن يأمر المؤمنين بغض الأبصار، فهو أمر من الله -جل جلاله- لهم بغض الأبصار، وسواء كان ذلك الأمر صادراً من الله أو صادراً من رسوله -صلى الله عليه وسلم-، والأصل أن الأمر للوجوب، فدل ذلك على وجوب غض الأبصار، وهذه الآية: {قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ}، لما ذكر آداب الاستئذان، ودخول البيوت أعقب ذلك بغض الأبصار؛ لأنه إنما يَمنع من دخول البيوت ويَأمر بالاستئذان على أهلها من أجل ألا يقع بصره على شيء لا يريد الناس أن يراه، فالله -تبارك وتعالى- يقطع دابر الشر، ويؤدب أهل الإيمان بما ينزه المجتمعات عن الفواحش ومقارفتها، ومواقعة ما لا يليق، وذلك لأن الطرْف رائد للقلب، فإذا وقع بصره على شيء لربما يعلق ذلك في قلبه فيتمكن منه فيفسد ذلك القلب، ثم بعد ذلك لما كان القلب مَلِكاً للجوارح فإن القلب يتحرك ويأمر، وتشتغل الجوارح وتعمل على تحصيل مشتهيات النفوس، وقوله -تبارك وتعالى-: {قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ} الخطاب هنا موجه لأهل الإيمان لأنهم الذين يقبلون عن الله -عز وجل-، وهذه السورة في تربية أهل الإيمان، والأصوليون من أهل العلم يتكلمون في مثل هذا، وقد يُحتج بها على أن الكفار غير مخاطبين بفروع الشريعة، توجه الخطاب لأهل الإيمان بأنهم الذين يقبلون عن الله -جل جلاله-، وقوله: {يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ} من أهل العلم من يقول: إن "مِن" هنا تبعيضية، وهذا الذي عليه أهل العلم وذلك أن من البصر ما لا يجب غضه! ولذلك فرّق بين الأمر بغض الأبصار، والأمر بحفظ الفروج فقال: {قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ} ولم يقل: ويحفظوا من فروجهم، وذلك أن باب غض البصر أوسع من حفظ الفرج، فالإنسان يجوز له أن ينظر إلى ملكوت الله -عز وجل-، وينظر إلى الناس من غير ريبة ولا شهوة، وينظر إلى محارمه فيما يجوز النظر إليه من غير ريبة، ولكن يجب أن يغض بصره عما لا يحل كالنظر إلى المرأة الأجنبية، ثم إن النظر إلى المرأة الأجنبية النبي -صلى الله عليه وسلم- أخبر أن له الأولى وعليه الثانية[٥]، ومن هنا قال أكثر أهل العلم: إن "مِن" للتبعيض {يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ}، فمن البصر مالا يجب غضه، وهذا هو الأقرب والله -تبارك وتعالى- أعلم، وبعضهم يقول: جارة -يعني "مِن"- وهذا بعيد، ومنهم من يقول: إنها للجنس، وليست للتبعيض يعني يغضوا أبصارهم، وبعضهم يقول: لابتداء الغاية، وبعضهم يقول غير ذلك، كالذي يقول: إن الغض بمعنى النقصان، فلان يغض من فلان بمعنى يقلل من شأنه، يغضوا من أبصارهم بمعنى النقص فلا يمتد نظرهم إلى ما حرم الله -عز وجل- عليهم، {وَيَحْفَظُوا

وأحمد في المسند، برقم (٢٠٠٣٤)، وقال محققوه: "إسناده حسن، يحيى بن سعيد: هو القطان، وإسماعيل بن إبراهيم: هو المعروف بابن علية، وبهز: هو ابن حكيم بن معاوية بن حيدة القشيري"، وحسنه الألباني في صحيح الجامع، برقم (٢٠٣).

٥ - رواه أبو داود، كتاب النكاح، باب فيما يؤمر به من غض البصر، برقم (٢١٤٩)، وأحمد في المسند، برقم (١٣٧٣)، وقال محققوه: حسن لغيره، وحسنه الألباني في صحيح الجامع، برقم (٧٩٥٣).

فُرُوجَهُمْ} عقّب بالأمر بحفظ الفروج بعد الأمر بغض الأبصار؛ لأن ذلك متسلسل في الطبيعة والعادة، وإنما يعلق القلب بعد نظر البصر غالباً وإلا فالقلب له رسولان "السمع والبصر"، والأعمى يعلق قلبه بالسماع، وقد يعلق قلب غير الأعمى أيضاً بالسماع أولئك الذين يفتنون عن طريق الهاتف، والمحادثات بما يقوم مقام السماع أحياناً بالمسنجر أو نحو هذا، هؤلاء يكون بينهم علاقات وغرام وأشياء ولم يرَ بعينه تلك المرأة، أو هذه المرأة لم ترَ هذا الرجل، فالمقصود أن حفظ الفروج لا يتحقق إلا بحفظ الأبصار وبحفظ فروجهم، والمراد بحفظ الفروج هنا من أهل العلم من يقول: إن المقصود بذلك هو أن تحفظ من مواقعة ما لا يحل: الزنا واللواط -أعزكم الله والسامعين- والسحاق وما شابه ذلك من كل مقارفة محرمة كما قال الله تبارك وتعالى-: {وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ * إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ * فَمَنِ ابْتَغَى وَرَاء ذَلِكَ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْعَادُونَ} [سورة المؤمنون:٥-٧]، فكل مقارفة محرمة يفرغ فيها الشهوة أو يلتذّ الإنسان بها غير الزوجة، وملك اليمين فإن ذلك يحرم على الإنسان بكل حال، وهذا القول -أنْ تُحفظ الفروج من هذه المقارفات- تدل عليه الآية بعمومها، وقد حمل هذه الآيةَ بعضُ أهل العلم وفسرها بأن المقصود بذلك أن يحفظوا فروجهم عن إبدائها للناظرين وذلك بالستر، وعن نظر الناس إليها، يحفظون فروجهم بسترها وبما يحول بين نظر الناس إليها، وهذا المعنى قال به كثير من المفسرين، وهو اختيار ابن جرير -رحمه الله-، قال بعض السلف: "كل فرج ذكر حفظه بالقرآن فهو من الزنا، إلا هذه الآية"، وهذا قد لا يكون دقيقاً، والأقرب -والله تعالى أعلم- في تفسير الآية: أن حفظ الفروج المأمور به هنا يدخل فيه هذا وهذا، فتُحفظ بالستر، فيحفظ عورته فلا تتكشف، يحفظ عورته من نظر الناس إليها، ويحفظ عورته عن المقارفات المحرمة كالزنا وغيره كل ذلك داخل في معنى الآية، وهذا هو اختيار ابن كثير -رحمه الله-، وسبقه إليه جمع من أهل العلم كالقرطبي، وبهذا قال أيضاً الشيخ محمد الأمين الشنقيطي، أي حملُ الآية على هذا المعنى الأعم خلافاً لمن خصها بواحد منهما كابن جرير الذي يقول: إنه حفظ لها عن الكشف والإظهار، وعن نظر الناس إليها، والله تعالى أعلم.

{ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ} أي: **أطهر لقلوبهم وأنقى لدينهم، كما قيل: "مَن حفظ بصره أورثه الله نورًا في بصيرته".**

ويروى: "في قلبه".

قوله: {ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ} أزكى فلا يقع في القلوب ريبة ومرض، ولا ينظر الناس إليهم بريبة, وأيضاً يكون ذلك سبباً لحفظ الفرج، كما أنه يكون سبباً لاشتغال القلب، والجوارح بما هو بصدده من العمل الذي ينفعه ويرفعه في الدنيا والآخرة بخلاف من أطلق بصره؛ لأن قوله: {ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ} اسم الإشارة هنا يرجع إلى الأمرين "غض الأبصار، وحفظ الفروج"، قل لهم: {يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ}، وقل لهم: {وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ} فإن ذلك أزكى لهم، وذلك أن الإنسان إذا أطلق بصره ينظر إلى الغاديات الرائحات وإلى المواقع السيئة، والصور المحرمة أو نحو هذا كما نسمع ممن يبتلون بهذه الأمور, يذهب إلى الأسواق وينظر إلى النساء أو ينظر في قنوات أو غير ذلك يبقى قلبه يتلهب, ولربما أضناه التعب النفسي والبدني، ذلك الذي يجوب الأسواق هنا وهناك حتى يمضي عليه وقت طويل من الليل، فهو يتعب بدنه ويتعب قلبه، و يتشوش فكره، ويتفرق عليه قلبه، وكل نظرة هي سهم يصيب هذا القلب، فيتألم هذا القلب وقد يجرحه ذلك السهم وقد يصيبه في مقتل،

فيتفرق عليه قلبه فيشتغل بما لا ينفعه فإن حصّل مطلوبه وقع في الفاحشة والعنت، والمقت، فهذه العاقبة والنهاية التي تذهب بشرفه، وتورثه سخط الله -جل جلاله-، وإذا كان الإنسان بعيداً لا ينظر إلى الحرام، ولا تبدو العورات ولا تتكشف فإن القلوب تبقى زكية نظيفة، ويستريح الإنسان، وتهدأ نفسه، وترتفع عنه أرجاس الشيطان، وما يحصل في القلوب من قلق، وما يحصل في النفوس من الاضطرام اضطرام الشهوات، وتهيجها مما يُعطب عليه قُوى البدن وينهكه {ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ}.

وقوله: {إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ}، كما قال تعالى: {يَعْلَمُ خَائِنَةَ الأَعْيُنِ وَمَا تُخْفِي الصُّدُورُ} [سورة غافر:١٩].

وفي الصحيح، عن أبي هريرة -رضي الله عنه-، قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: ((كُتِبَ على ابن آدم حَظّه من الزنى، أدرَكَ ذلك لا محالة، فزنى العينين: النظر، وزنى اللسان: النطقُ، وزنى الأذنين: الاستماع، وزنى اليدين: البطش، وزنى الرجلين: الخطى، والنفس تمنّى وتشتهي، والفرج يُصَدِّق ذلك أو يُكذبه))[٦].

رواه البخاري تعليقًا، ومسلم مسندًا من وجه آخر بنحو ما تقدم.

وقد قال كثير من السلف: إنهم كانوا ينهَون أن يُحدَّ الرجل بَصَره إلى الأمرد.

روي ابن أبي الدنيا عن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: ((كل عين باكية يوم القيامة، إلا عيناً غَضّت عن محارم الله، وعينًا سهِرت في سبيل الله، وعينًا يخرج منها مثل رأس الذباب، من خشية الله -عز وجل))[٧].

على كل حال الحديث فيه ضعف، وابن القيم -رحمه الله تعالى- يقول في قوله: {قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ}: "فجعل الزكاة بعد غض البصر وحفظ الفرج؛ ولهذا كان غض البصر عن المحارم يوجب ثلاث فوائد عظيمة الخطر جليلة القدر:

إحداها: حلاوة الإيمان ولذّته التي هي أحلى وأطيب وألذ مما صرف بصره عنه وتركه لله تعالى، فإن من ترك شيئاً لله عوضه الله -عز وجل- خيراً منه، والنفس مولعة بحب النظر إلى الصور الجميلة، والعين رائدة القلب فيبعث رائده لِنَظر ما هناك، فإذا أخبره بحسن المنظور إليه وجماله تحرك اشتياقاً إليه، وكثيراً ما يتعب، ويتعب رسوله ورائده كما قيل:

وكنتَ متى أرسلتَ طرفَك رائدًا *** لقلبك يوماً أتعبتك المناظرُ

رأيتَ الذي لا كلّه أنت قادرٌ *** عليه ولا عن بعضه أنت صابرُ

فإذا كف الرائد عن الكشف والمطالعة استراح القلب من كلفة الطلب والإرادة, فمن أطلق نظراته دامت حسراته فإن النظر يورد المحبة، فتبدأ علاقة يتعلق بها القلب بالمنظور إليه، ثم تقوى فتصير صبابة ينصب

---

٦ - رواه البخاري، كتاب القدر، باب {وحرام على قرية أهلكناها أنهم لا يرجعون} [الأنبياء:٩٥]، برقم (٦٢٣٨)، ومسلم، كتاب القدر، باب قُدر على ابن آدم حظه من الزنى وغيره، برقم (٢٦٥٧).

٧ - ذكره أبو نعيم في حلية الأولياء (١٦٣/٣)، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع برقم (٤٢٤٣).

إليه القلب بكليته، ثم تقوى فتصير غراما يلزم القلب كلزوم الغريم الذي لا يفارق غريمه، ثم يقوى فيصير عشقاً، وهو الحب المفرط، ثم يقوى فيصير شغفاً وهو الحب الذي وصل إلى شغاف القلب وداخله، ثم يقوى ويصير تَتَيُّما والتَتَيُّم التعبُّد، ومنه تيّمه الحب إذا عبّده، وتيّم الله أي عبد الله، فيصير العبد عبداً لمن لا يصلح أن يكون عبداً له، وهذا كله جناية النظر، فحينئذ يقع القلب في الأسر فيصير أسيراً بعد أن كان ملِكاً، ومسجوناً بعد أن كان مطلقاً يتظلم من الطرْف ويشكوه، والطرف يقول: أنا رائدك ورسولك وأنت بعثتني، وهذا إنما تبتلى به القلوب الفارغة من حب الله والإخلاص له، فإن القلب لابد له من التعلق بالمحبوب، فإن لم يكن الله وحده محبوبه وإلهه ومعبوده فلابد أن يتعبد قلبه لغيره"[٨].

صحيح.

{وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ وَلا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوِ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولِي الإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ وَلا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ} [سورة النور:٣١].

هذا أمْرٌ من الله تعالى للنساء المؤمنات، وغَيْرَة منه لأزواجهنّ عباده المؤمنين، وتمييز لهن عن صفة نساء الجاهلية وفعال المشركات، وكان سبب نزول هذه الآية ما ذكره مقاتل بن حيَّان قال: بلغنا -والله أعلم- أن جابر بن عبد الله الأنصاري حَدَّث: أن "أسماء بنت مُرْشدَة" كانت في محل لها في بني حارثة، فجعل النساء يدخلن عليها غير مُتّزرات فيبدو ما في أرجلهن من الخلاخل، وتبدو صدورهن وذوائبهن، فقالت أسماء: ما أقبح هذا فأنزل الله: {وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ} الآية.

هذا الأثر لا يصح، وليس هذا سبب النزول.

فقوله تعالى: {وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ} أي: عما حَرَّم الله عليهن من النظر إلى غير أزواجهن. وذهب آخرون من العلماء إلى جواز نظرهن إلى الأجانب بغير شهوة، كما ثبت في الصحيح: أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- جعل ينظر إلى الحبشة وهم يلعبون بحرابهم يوم العيد في المسجد، وعائشة أم المؤمنين تنظر إليهم من ورائه، وهو يسترها منهم حتى مَلَّت ورجعت.

قوله: **{وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ}** لو أن الله -تبارك وتعالى- ذكر الجزء الأول **{قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ}** لدخل فيه النساء بحكم التبع، ولكن الله -تبارك وتعالى- نص على النساء فهذا تأكيد لحفظ الأبصار لشدة خطره، **{قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ}**، وقال: **{وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ}** ولكن هل نظر المرأة مثل نظر الرجل؟ بعض أهل العلم يقول: لا فرق بين الرجل والمرأة في هذا الباب، وأن قوله -صلى الله عليه وسلم-: ((لك الأولى، وليست لك

---

٨ - إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان، لابن القيم (٤٧/١)، تحقيق: محمد حامد الفقي.

الآخرة))[٩]، يشترك فيه الرجل والمرأة، وأنه لا يجوز لها أن تنظر إلى الرجال لا بشهوة ولا بغير شهوة، وإنما يجب عليها أن تغض البصر، والقول الآخر أن نظر المرأة أوسع من نظر الرجل فيجوز لها أن تنظر من غير تفرس ولا شهوة، ولعل هذا هو الأقرب -والله أعلم-، وذلك لما ذكره الحافظ ابن كثير -رحمه الله- من نظر عائشة -رضي الله عنها- إلى الحبشة وقد أطالت النظر، وكذلك من أدلة هذا أنه في يوم الخندق عائشة -رضي الله عنها- نظرت إلى سعد بن معاذ -رضي الله عنه- وهو متوجه إلى الخندق وعليه درع غير سابغة، والشاهد أن نظر المرأة أوسع من نظر الرجل، لكن من غير تفرس ولا يكون ذلك بشهوة، ونظر النساء اليوم إلى الفضائيات حتى للبرامج الدينية التعليمية لا يخلو من خطر، بل هو خطر كبير؛ لأن المرأة ترى هذا الرجل الذي لربما سمعت به أو سمعت كلامه، ودروسه، وخطبه، ومحاضراته، تسمع هذا دائماً ثم تراه، ولا يخرج عادة إلى هذه الشاشة إلا بعد أن تهيأ وصار في غاية الزينة، ولربما الكثير من هؤلاء يصبغون بالسواد -ولحاهم بيضاء- فيبدو الواحد منهم في صورة غير الصورة الحقيقية، ولربما عمد بعضهم إلى شيء من المحسنات الأخرى، فيكون هذا فتنة، فالنساء قد تعجب بنبرته قد تعجب بعلمه، قد تعجب بحركاته قد تعجب بوجهه قد تعجب بعينه بأنفه، فكل واحدة تعجب بشيء، وقد لا يكون جميلاً، ولكنها تعجب، فإدامة هذا النظر للساعات الطويلة المتواصلة لا يخلو من فتنة، دع من أولائك اللائي ينظرن إلى المهرجين والممثلين واللاعبين والمغنيين والساقطين في المجتمع هذه فتنة عظيمة جداً، ولا يجوز للمرأة أن تنظر إلى هؤلاء الذين قد ظهروا بصورة تفتن النساء، حتى إن إحدى هؤلاء النساء قالت في مداخلة في إحدى القنوات: إنها تتمنى أن فلاناً من الممثلين يقضي معها ليلة، وليكن بعد ذلك ما يكون! وانظر إلى تهافت الناس على الأفلام التركية، وإعجاب النساء والرجال على حد سواء، هؤلاء يعجبون بامرأة والنساء تعجب برجل، والتعبير برجل على سبيل المجاز، ويمكن أن يكون المجاز في هذا المقام صحيحاً معتبراً، وإن لم يكن في اللغة مجاز، فالشاهد أن نظر النساء أوسع لكن ليس في أولائك مَن نظر بشهوة وريبة وتفرس وإعجاب، سواء كان هذا الإعجاب بممثل أو كان بداعية فلا فرق، والغيرة تأبى ذلك، غيرة الرجل على أهله.

وقوله: {وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ} قال سعيد بن جُبير: عن الفواحش، وقال أبو العالية: كل آية نزلت في القرآن يذكر فيها حفظ الفروج فهو من الزنى، إلا هذه الآية: {وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ} ألا يراها أحد.

وقال: {وَلا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلا مَا ظَهَرَ مِنْهَا} أي: لا يُظهرْنَ شيئا من الزينة للأجانب، إلا ما لا يمكن إخفاؤه.

وقال ابن مسعود: كالرداء والثياب، يعني: على ما كان يتعاطاه نساء العرب من المِقْنعة التي تُجَلِّل ثيابها، وما يبدو من أسافل الثياب فلا حرج عليها فيه؛ لأن هذا لا يمكن إخفاؤه، ونظيره في زي النساء ما يظهر من إزارها، وما لا يمكن إخفاؤه، وقال بقول ابن مسعود: الحسن، وابن سيرين، وأبو الجوزاء، وإبراهيم النَّخَعي، وغيرهم.

---

٩ - رواه أبو داود، كتاب النكاح، باب فيما يؤمر به من غض البصر، برقم (٢١٤٩)، والترمذي، كتاب الأدب عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، باب ما جاء في نظرة المفاجأة، برقم (٢٧٧٧)، وأحمد في المسند، برقم (١٣٧٣)، وقال محققوه: حسن لغيره، وحسنه الألباني في صحيح الجامع برقم (٧٩٥٣).

كلام أهل العلم في هذا كثير جداً {وَلا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلا مَا ظَهَرَ مِنْهَا} ما المراد بالزينة؟، وما المراد بهذا الاستثناء "إلا ما ظهر منها"؟ ما الذي يظهر من هذه الزينة؟، وكلام أهل العلم بمجموعه يمكن أن يرجع إلى ثلاثة أمور:

الأمر الأول: أن المقصود بالزينة ظاهر الثياب يعني ما لابد من ظهوره إذا لبست العباءة، الثياب زينة والله -تبارك وتعالى- يقول: {يَا بَنِي آدَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ} [سورة الأعراف:٣١]، والمقصود بالزينة في الآية الثياب، ستر العورات التي نزلت الآية من أجلها، فقد كانوا يطوفون بالبيت عراة، والمرأة تقول:

اليوم يبدو بعضُه أو كلُّه *** وما بدا منه فلا أُحِله

فأمر بستر العورات ويدخل فيه اتخاذ الزينة بلبس الثياب فيستر منكبيه، ويلبس عمامة ونحو ذلك {خُذُواْ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ} يعني المقصود: بالثياب، فهذا قول ابن مسعود -رضي الله عنه.

القول الثاني: أن المراد بالزينة هي أمور زائدة على البدن، وما خلق الله -عز وجل- عليه الإنسان، ويدخل في ذلك الأصباغ كالحناء والكحل والحمرة والمكياج، ويدخل فيه أيضاً الحلي، كالخاتم والقلادة، والسوار، والخلخال وما أشبه هذا، هذا أمر زائد عن الخِلقة، والثياب أمر زائد عن الخلقة، وذكرته أولاً؛ من أجل بيان أن الأقوال ترجع إلى ثلاثة، وكلام أهل العلم في المراد بـــ "إلا ما ظهر منها" بعضهم يقول: ظاهر الثياب كما قال ابن مسعود ومن وافقه، ومنهم من يقول: إنه السوار والخلخال والكحل إلى آخره فيرجعون ذلك إلى هذه الأمور.

والقول الثالث: يرجع إلى الزينة التي خلق الله -عز وجل- الإنسان عليها فقد خلقه في أحسن تقويم، فالحلي يتمم نقص الإنسان الطبيعي فالمرأة تتزين به، ولكنه يكون قبحاً في الرجل إذا لبسه، ولك أن تتخيل شخصاً وهو لابس قلادة، أو خلاخيل، أو لابس أقراطاً فإنه يكون في غاية القبح، ولهذا قيل:

وما الحَلْيُ إلا زينةٌ من نقيصةٍ *** تُتمم من حُسن إذا الحسنُ قصّرا

أمّا إذا كان الجمالُ موفَّراً *** كحسنك لم يحتج إلى أن يزوَّرا

فالرجل إذا وضع الحناء والحمرة والقلادة والسوار وما أشبه ذلك كان ذلك في غاية القبح، فهنا زينة خِلقية أصل الخلقة، ولهذا فإن بعضهم يقول: {إِلا مَا ظَهَرَ مِنْهَا} هو الوجه والكفان، ولا شك أن الوجه هو مجمع المحاسن، وأن الكفين معه يظهر بهما حسن الإنسان حتى الخفي منه، ولهذا أباح الشارع للخاطب أن ينظر من المرأة إلى الوجه والكفين، والأرجح أنه ينظر إلى ما يرغبه في نكاحها فينظر إلى شعرها، ونحرها وما يخرج عادة في بيتها من القدمين والساعد ونحو هذا، والمقصود أن الرجل إذا نظر إلى وجه المرأة عرف ألوان المحاسن، وهو مجمع المحاسن، وقد يرى الرجل امرأة ذات قوام حسن لكن إذا نظر إلى وجهها نفر منها بدمامة الوجه، وتعرّف أموراً يطلبها الرجال من المرأة، وبالكفين كذلك بامتلائهما وعدمه، وإذا حصل مع هذا ما يتعاطاه كثير من الناس من مصافحة ونحو هذا فإنه يعرف بالمصافحة والملامسة أموراً لا تعرفها المرأة من نفسها، ولذلك الفقهاء يتحدثون عن هذه الأشياء ويعللون نظر الخاطب إليها، كل ما يطلبه الخاطب بلا استثناء يمكن أن يعرفه من الوجه والكفين، والأقوال ترجع إلى هذه الأمور الثلاثة، هذا ملخص للكلام الكثير المتفرق في بطون الكتب لابد من إيضاحه لأهمية هذه القضية، وابن كثير -رحمه الله- ذكر القول

الأول وعزاه لابن مسعود وجماعة من أصحابه وغيرهم، والآية تدل على أن للمرأة زينة ظاهرة، وزينة خفية "إلا ما ظهر منها"، فالظاهرة يجوز إبداؤها، والخفية لا يجوز إبداؤها، إلا لمن استثنى الله -تبارك وتعالى-، والخفية ليست على مرتبة واحده، فهناك خفية لا يراها إلا الزوج، وهناك خفية يراها المحارم والنساء، فصارت الزينة ثلاث درجات فبدن الإنسان ما خلق الله -عز وجل- عليه من المحاسن هذا زينة، وما يوضع عليه من تحسين بأصباغ وحلي ونحو ذلك زينة منها ما لا يراه إلا الزوج، ومنها ما يراه المحارم، فالزينة الظاهرة على قول ابن مسعود -رضي الله تعالى عنه- وقول ابن كثير، ابن كثير يقول: **أي لا يظهرن شيئاً من الزينة للأجانب إلا مالا يمكن إخفاؤه**، وذكر قول ابن مسعود كالرداء والثياب يعني على ما كان يتعاطاه نساء العرب من المِقنعة التي تجلل ثيابها، وما يبدو من أسافل الثياب فلا حرج عليها فيه لأن هذا لا يمكنها إخفاؤه، وهذا أجود الأقوال وأقواها، بمعنى أن هذه العباءة التي تلبسها مثلاً هي من ثياب، وهي من الزينة التي أنعم الله -عز وجل-: {يَا بَنِي آدَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ} [سورة الأعراف:٣١]، {قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللّهِ الَّتِيَ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالْطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ} [سورة الأعراف:٣٢]، فمثل هذا لا يمكن إخفاؤه حينما تظهر لابسة عباءة، لكن بشرط أن لا تكون هذه العباءة مزينة بنفسها لمّاعة أو شفافة أو مخصرة أو مزركشة أو أنيقة كما يبدو للناظرين، أو ذات أكمام تضعها على كتفها أو نحو ذلك، فالنساء وللأسف صار همُّ الكثيرات منهن أن تبدو أمام الآخرين أنيقة، فصارت تخرج بالعباءة أعظم مما لو خرجت من غير عباءة أناقة في غاية الأناقة، ثم يتلاعب الشيطان بالكثير منهن، فتبدو من هذا السواد قطع من بياض تفتن الرجال، تلاعب بهن الشيطان، تلبس عباءة ذات أكمام بطريقة معينة أدنى حركة يظهر الذراع فكأنه برق يلوح في ظلمة الليل فيسبي القلوب، فصارت المرأة بهذه الطريقة أشد فتنة، ومتبذلة عن التي لا تخرج بعباءة، والنبي -صلى الله عليه وسلم- أخبر أن المرأة عورة ولم يستثنِ، المرأة عورة، وإذا خرجت استشرفها الشيطان وقال إنها: ((تُقبل بصورة شيطان وتدبر بصورة شيطان))[١٠]، الشيطان يزينها للناظرين، فالمقصود به ما لابد من ظهوره كأسافل الثياب يعني ما يخرج من تحت العباءة مثلاً من غير قصد، ويمكن أن نقول: ما يخرج منها من غير قصد لو كانت هذه المرأة مثلاً في حال الإحرام، وما عليها قفازات وقد غطت يديها بعباءتها، ولكن لحاجة سقط منها شيء أو نحو ذلك فارتبكت أرادت أن تأخذه فظهرت أصابعها فهي غير مؤاخذة، {إِلا مَا ظَهَرَ مِنْهَا} من غير قصد، ولهذا يقول ابن مسعود -رضي الله عنه-: الزينة زينتان فزينة لا يراها إلا الزوج الخاتم والسوار، -لاحظوا الزوج الخاتم والسوار- وزينة يراها الأجانب وهي الظاهر من الثياب، وهذا قال به جماعة من أهل العلم منهم ابن عطية، ابن عطية يقول: المرأة لا تبدي شيئاً من الزينة وتخفي كل شيء من زينتها، يقول: ووقع الاستثناء فيما يظهر منها بحكم ضرورة كحركة فيما لابد منه أو إصلاح شأن ونحو ذلك، وهذا صحيح وإن كان من أهل العلم من لا يذكر هذا عادة على قول ابن مسعود: ظاهر الثياب وما يبدو من أسافلها، يقول ابن عطية: فما ظهر على الوجه مما تؤدي له الضرورة من النساء فهو المعفو عنه، وهذا القول -قول ابن

---

١٠ - رواه مسلم، كتاب النكاح، باب ندب من رأى امرأة فوقعت في نفسه إلى أن يأتي امرأته أو جاريته فيواقعها، برقم (١٤٠٣).

مسعود- هو الذي مشى عليه ابن عطية، وإن لم تكن عبارة ابن عطية مطابقة لعبارة ابن مسعود، فهو نفس المعنى، وهو اختيار الشيخ الأمين الشنقيطي -رحمه الله-، وهو الذي كان عليه العمل في أقطار الدنيا في بلاد المسلمين، هكذا كان النساء لا يظهر منها شيء، والصور القديمة تثبت هذا في المشرق والمغرب في تركيا، وفي مصر، وفي الكويت، وفي بلاد كثيرة رأينا صوراً قديمة للنساء لا يظهر منها شيء عباءة مغطية وجهها لا يظهر منها شيء، والآن بعد أن ظهر مجموعة من الرماديين شيوخ الفضائيات، وظهرت البرمجة العصبية وسعة الأفق، وجاءنا من يتفلسفون، ويقولون: المسألة خلافية، ولا يحجر على الناس في هذا، وكشف المرأة لوجهها وكفيها هذا أمر قال به جماعة من أهل العلم، ويفتي به كثيرون والحمد لله، فإذا أخذت المرأة بهذا فهي غير ملومة، ولا تلزم بتغطية الوجه، يقال هذا في وجه فتنة، وفي وقت حرب على الحجاب، وحرب على المرأة المسلمة، وعلى العفاف ثم يأتي من يقول للناس هذا الكلام، ويقول: لا تكن أحاديَّ النظرة، وتكن ضيق الأفق بإقصاء الوجه الآخر، وما أدري، مِن هذا الكلام الذي نسمع، يقال: ثم هناك فرق في مجتمع تكون المرأة التي تغطي كل شيء إلا الوجه والكفين هذا في غاية الديانة والصلاح والخير في بعض البلاد، ولا عندها ريبة، لكن في مجتمع آخر المرأة تغطي كل شيء، ثم تأتي واحدة وتتمرد على هذا المجتمع وتبدو بكل بجاحة بوجهها وكفيها هذه ما وصلت إلى هذا إلا بعد ضروب من العبث بالحجاب، في البداية عباءة ذات أكمام و عباءة فراشة، وعباءة مُخصرة وكاب، وعباءة كتف، ولعب وزخرفة وبعد ذلك الخمار على الوجه على الفم، كأنه شيء فضلة متضايقة منه كل لحظات يطيح منها وترجعه، وإذا خرجت من الكوفي شوب قامت تمشي حتى تصل إلى السيارة وهي تعدل العباءة شعرها طالع تحاول أن تعدل العباءة على رأسها متململة متضايقة منه وآخر ما هنا تطلع بوجهها، والذين يلعبون بالناس هم طوائف وأصناف غير الكُتاب -لا خلاق لهم- وغير الرماديين من الشيوخ منهم دعايات البنوك ووكالات السيارات، وما شابه يظهرون المرأة ممسكة لرجل، ومعها طفلان وقاعدون عند سيارة، أو عند بيت، ومظهرة للوجه ولابسة عباءة مخصرة وكذا، هذا يظهرونه للناس كأسراب القطا، ينظرون هذا المشهد وتصير قضية موضة عند النساء، وإذا استمر الوضع على ما هو عليه انتظِروا إذا ما تخرج بلباس البحر في الدعاية، وما يمنعها؟! نحن نشاهد هذا الآن في البحرين وفي دويلات أخرى قريبة، وفي مصر، وفي بلاد الشام، وفي المشرق والمغرب هذا موجود في مجلة الهلال رأيته بعيني على الغلاف المرأة كما ولدتها أمها، هذا موجود قبل عشرات السنين فالقضية ليست عندهم قضية وجه وكفين، هذا ما جاء إلا يوم جاء الاستعمار، والرجال والنساء في مصر كانوا يتعجبون من الفرنسيات لما جاءت الحملة الفرنسية كيف يضاحكن المُكَارين؟!، يعني الذين يؤجرون البغال والجمال ونحو ذلك، وكيف يظهرن وجوههن، وشعورهن، ونحورهن؟ وعن اللباس في ذلك الوقت ما كان التبذل موجوداً في أوروبا، ولباس الأوربيين في ذلك الوقت أستر إلى حد ما، بل حتى رائدات السفور في العالم الإسلامي اللاتي ذهبن إلى مصر وحضرن مؤتمراً وسافرن بلا محرم لأول مرة، كانت خمس منهن مغطيات وجوههن عباءة وتغطية وجه، وثلاث سافرات فقال المتآمرون: الثلاث السافرات لسن من مصر، واستعارهن المصريون، فلا يمكن للمصرية أن تكشف وجهها، والخمس المغطيات لوجوههن هؤلاء هن المصريات، والآن تحولت القضية، وانقلبت، وبدأت بهؤلاء الثلاث، فالمقصود أن مسألة الشغب

على هذه القضية بأنها مسألة خلافية، والتشدد هنا حيث الجمل والصحراء، والنيل في مصر هناك مرونة في الفتاوى، وكلهم على حق وصواب، الفلسفة مرفوضة، والحق واحد عند الله -عز وجل- لا يتعدد، وهذا ليس من خلاف التنوع، وإنما هو خلاف التضاد، فأما أن يكون هذا عورة أو ليس بعورة فالفقهاء يقررون أنه إن كان زمان فتنة والمرأة فاتنة فيجب عليها أن تغطي، ونحن اليوم النساء في غاية التزين، والزمان زمان فتنة كما لا يخفى، فكيف يرخص بمثل هذا؟ ونحن نعلم أن القضية لن تقف عنده، والقضية ليست الوجه ولا الكفين.

فالزينة الخفية كالخلخال والسوار والأقراط والقلائد وما شابه ذلك وما يراه إلا الزوج، ومن ذلك ما يراه إلا النساء والمحارم، والزينة الظاهرة على قول ابن مسعود: الظاهر من الثياب، وبعضهم يقول: هي الكحل والخاتم والسواران والوجه والكفان هذا مروي عن ابن عباس، وسعيد بن جبير، وعطاء النخعي، والضحاك، وابن الشعثاء، وعكرمة، وابن عمر، وقتادة، وابن مخرمة، ومجاهد، وعامر، وابن زيد، والأوزاعي، وهو اختيار ابن جرير، لكن الشيء المهم في نظري أن نتأمل في النصوص المنقولة عن السلف -رضي الله تعالى عنهم-، يريدون بذلك إلا ما ظهر منها يعني حينما يقول هؤلاء أو طائفة من هؤلاء بأن المقصود الكحل والخاتم والسواران والوجه والكفان.....إلى آخره، وبعضهم يقول: الحناء، فهل يجيزون أن تكتحل المرأة وتضع الحناء وتظهر للرجال بهذه الصورة والله -عز وجل- قال: **{وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاء اللَّاتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَن يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ}** [سورة النور:٦٠]، ثم قال: **{غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ}**، فنفى عنهن الحرج والجناح، **{أَن يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ}** فلا تذهب تتزين وتضع المكياج حتى وإن كانت من القواعد، فالشابة تكون من باب أولى، يعني هل هؤلاء السلف يقولون: إنها تكتحل تتزين وتخرج تضع الأصباغ والحناء، هل يقصدون هذا أمام الرجال الأجانب، أو أنهم يقصدون إلا ما ظهر منها للمحارم، وليس للرجال الأجانب على هذا القول؟، انظر عبارة لابن عباس في أحد الروايات المنقولة يقول: والزينة الظاهرة الوجه وكحل العينين وخضاب الكف والخاتم، يقول: فهذا تظهره في بيتها لمن دخل عليها، يعني معناها للرجال الأجانب؟ لا، للمحارم والنساء، ثم قال: **{وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ}** قال: والزينة التي تبديها لهؤلاء هي قرطها وقلادتها وسوارها فأما خلخالها -الخلخال هو الذي يوضع في الساق- ومعضدها، ونحرها وشعرها فإنه لا تبديه إلا لزوجها، النحر يعني موضع القلادة والشعر ما تبديه إلا للمحارم، لربما يظن الكثير من الناس أن نقول: ابن عباس متساهل، والواقع أنه ليس كذلك هو يرى أن الشعر لا يراه إلا الزوج، وموضع القلادة لا يراه إلا الزوج، والمعضد والخلخال في أسفل الساق يقول: لا يراه إلا الزوج، وبهذا تعرف أن ما يقوله أهل العلم من أن المرأة لها أن تفصل ثوباً ربع كم يبدو منه نصف العضد بحجة أن المعضد يوضع في العضد، وهذا زينة فإذا كانت تتحلى به وهذا جائز إذاً كيف تخفيه تحت الكم فيقول: هذا يدل على أنه يجوز لها أن تلبس نصف كم، يعني يخرج نصف العضد من أجل أن يخرج هذا المعضد، بعض العلماء يقول: يجوز للمرأة أن تفصل ثوباً نصف كم، ولا دليل على منعه، قالوا: على أساس هذا العضد، وعادة العرب أن يلبسوا ذلك، ويراه الزوج، وهناك أشياء تضعها المرأة تتزين بها للزوج، فالنساء يضعن مثل الحلقة في السرة في البطن هذا موجود فلا يجوز للأجانب أن ينظروا إلى هذه، فهناك زينة للزوج مثل هذا المعضد

وقول ابن عباس: فأما خلخالها ومعضدها ونحرها وشعرها فإنها لا تبديه إلا لزوجها، فصار هذا أشد مما نقوله للناس: نحن نقول: يجوز للمرأة أن تخرج للمرأة موضع القلادة وموضع الساعة والسوار من الساعد، وأسفل الساق، ما يخرج عادة -لا تفصل ثوباً قصيراً- والقدم ونحو ذلك لا بأس أن تخرجه، وما كان لحاجة فهو فوق ذلك بمعنى أنها تتوضأ فخرج ساقها لا بأس عند المحارم وعند النساء، تتوضأ فكشفت عن ذراعها وجزء من عضدها فلا إشكال عند النساء، كذلك لا إشكال في هذا، لكن هناك فرق بين أن تفصل المرأة ثياباً إلى نصف العضد، ونصف الساق أو ما فوق ذلك وبين أن تقول: يجوز للمرأة أن تُخرج ساقها وتُخرج عضدها، وتَخرج، نقول: هناك فرق بين أن تخرج في هذه الحالة تكون في مهنة أو نحو ذلك في بيتها وبين أن تفصل ثياباً بهذه الطريقة، وقد تكلمت عن قضية الثياب في أكثر من مناسبة، ولذلك عائشة -رضي الله تعالى عنها- لما رأت امرأة في ثياب رقيقة ونحو ذلك قالت: لم تؤمن بسورة النور امرأة تلبس هذا، ولما دخل عليها نساء قد لبسن ثياباً رقيقة أو نحو ذلك قالت: "إن كنتن مؤمنات فليس هذا من لباس المؤمنات، وإن كنتن غير مؤمنات فتمتعن به"، وأسماء لما جاء لها ابنها بثوب وقد كف بصرها فلمسته فأبت أن تقبله -جاء به من خرسان- فقال: إنه لا يشف، فقالت: إن كان لا يشف فهو يصف، بمعنى أنه يلصق على الجسم، والنبي -صلى الله عليه وسلم- قال: ((المرأة عورة))[11]، ولم يقل: أمام الرجال فقط، وإنما حتى أمام النساء إلا ما دل الدليل على جواز إظهاره، وكما أن الفتنة حاصلة بين الرجال والنساء فاعلموا أن الفتنة واقعة بين النساء، فالنساء اللاتي يتبذلن ويلبسن ألبسة في الأعراس وفي غيرها تبدي المفاتن يُفتن بها النساء، فقد أخبرني عدد من النساء بهذا، بل يقع من التعلق وألوان المواقعات المحرمة، فضلاً عن التقبيل الذي يكون في صور لا يكون فيها إلا بين الرجل وزوجته، والضم ونحو ذلك، كل هذا واقع، الفتنة واقعة والشارع حكيم، ولا يُظن بقول ابن عباس -رضي الله تعالى عنه- كما جاء في بعض الروايات أنه يجعل الزينة الظاهرة الكحل والسواك والخضاب في بعض المصادر -بعض الكتب في بعض الروايات- إلى نصف الساق وفي بعضها إلى نصف الذراع، وإنما يجمع كلامه ويفسر بعضه بعضاً يقصد أن هذا يكون للمحارم وللنساء، فالزينة هي اسم يقع على محاسن الخلق التي خلقها الله -تبارك وتعالى- وهذا لا شك فيه، ويقع على سائر ما يتزين به الإنسان مما هو زائد على هذا، وينحصر في الأمور الثلاثة التي ذكرتها الثياب والأصباغ والحلي، هذه الزينة التي يتزين بها النساء أو الناس عادة، والله أعلم.

وقوله: {وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ} يعني: المَقانع يُعمل لها صَنَفات ضاربات على صدور النساء؛ لتواري ما تحتها من صدرها وترائبها؛ ليخالفن شعارَ نساء أهل الجاهلية، فإنهن لم يكنّ يفعلن ذلك، بل كانت المرأة تمر بين الرجال مسفحة بصدرها، لا يواريه شيء، وربما أظهرت عنقها وذوائب شعرها وأقرطة آذانها.

---

١١ - رواه الترمذي، كتاب الرضاع، باب ما جاء في كراهية الدخول على المغيبات، برقم (١١٧٣)، وقال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب، والطبراني في المعجم الكبير، برقم (١٠١١٥)، وصححه الألباني في صحيح الجامع برقم (٦٦٩٠).

يعمل لها صنفات مقنعة لما تضعه المرأة مثلاً على ثيابها فيكون ذلك على خمارها على أن تغطي به رأسها أو نحو ذلك، يكون لها صنفات أي زوائد حواشي بحيث إنها تستر النحر والجيب، والجيب هو موضع القطع من الثوب الذي يدخل منه الرأس، فلا تتركُ ذلك مفتوحاً ولا تبدي هذا الموضع الذي قد يبدو منه صدرها، وإنما تستره، وليضربن وعبر بلفظ الضرب لأن فيه مبالغة في التستر وفي الإلقاء، وهذه الباء في وليضربن بخمرهن: للإلصاق على جيبوهن بمعنى أنها هكذا تغطيه تبالغ في إخفائه وتغطيته، والذي أدركنا عليه النساء من الأمهات والجدات، ولا زال من بقي منهن إلى الآن لا تخرج أمام أبناءها ولا محارمها إلا وقد سترت رأسها، أو سترت كل شيء بهذه الطريقة لا يبدو منها إلا الوجه والكفان والقدمان فقط، لا زال النساء عندنا بهذه الطريقة من الأمهات والجدات، وهذا التبذل ما جاء إلا مؤخراً.

ثم إن المرأة كانت في الجاهلية تضع على رأسها شيئاً كالخمار ونحوه وتضعه إلى الخلف فيبدو صدرها ونحرها، وتبدو آذانها وأقراطها، فالله -تبارك وتعالى- يقول: {يَا نِسَاء النَّبِيِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِّنَ النِّسَاء إِنِ اتَّقَيْتُنَّ فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ} [سورة الأحزاب:٣٢]، وقال: {وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى} [سورة الأحزاب:٣٣]، فبعضهم قال: تبرج الجاهلية الأولى: إذا أظهرت الشعر، فكيف إذا أظهرت البطن والظهر وما إلى ذلك؟!، فهذا أشد، وكل ذلك من عمل الجاهلية، وتبرج الجاهلية الأولى خلاف ما يتوهمه كثير من النساء أنها متمدنة إذا كانت متبذلة، وأن التي تحتجب وتستتر هذه قروية وقديمة، وعفا عليها الزمن في العصر الحجري، وللأسف الشديد أن هذا يجد رواجاً ويجد صدى عند الكثيرات، وما علموا أن الجاهلة التي فيها خصلة من خصال الجاهلية هي التي تبدي المفاتن، والله -عز وجل- أخبر عن آدم وحواء في الجنة لما أكلا من الشجرة قال: {بَدَتْ لَهُمَا سَوْءَاتُهُمَا وَطَفِقَا يَخْصِفَانِ عَلَيْهِمَا مِن وَرَقِ الْجَنَّةِ} [سورة الأعراف:٢٢] فالستر فطرة، وقال: {لِيُبْدِيَ لَهُمَا مَا وُرِيَ عَنْهُمَا مِن سَوْءَاتِهِمَا} [سورة الأعراف:٢٠]، فنزع الثياب هو من عمل الشيطان، وإغراء الشيطان وتزيينه.

فأمر الله المؤمنات أن يستترن في هيئاتهن وأحوالهن، كما قال الله تعالى: {يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ} [سورة الأحزاب:٥٩].

وقال في هذه الآية الكريمة: {وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ} والخُمُر: جمع خِمار، وهو ما يُخَمر به، أي: يغطى به الرأس، وهي التي تسميها الناس المقانع.

قال سعيد بن جبير: {وَلْيَضْرِبْنَ}: وليشددن {بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ} يعني: على النحر والصدر، فلا يُرى منه شيء.

وروى البخاري عن عائشة -رضي الله عنها-، قالت: يرحم الله نساء المهاجرات الأُوَل، لما أنزل الله: {وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ} شققْنَ مُرُوطهن فاختمرن بها[١٢].

عن صَفيّة بنت شيبة أن عائشة -رضي الله عنها-، كانت تقول: "لما نزلت هذه الآية: {وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ}: أخذن أُزُرهن فَشَقَقْنها من قبل الحواشي، فاختمرن بها"[١٣].

---

١٢ - رواه البخاري معلقاً بصيغة الجزم، كتاب التفسير، باب تفسير سورة النور، برقم (٤٤٨٠).

المروط جمع مِرط وهو كساء من الصوف أو القطن، الخز.

وهذا يدل على أن الحجاب الذي يحتجبن به أسود، وهناك من يقول للنساء: ما في ضرورة أن يكون أسود هذه عوائد وتقاليد، ونحن نخلط في مجتمعنا بين التقاليد والدين جعلنا الدين خاضعاً للتقاليد، هكذا يقولون للناس، وعائشة -رضي الله عنها- تقول: "خرجن كأن على رءوسهن الغربان" حجاب أسود وهو أبعد الألوان عن الفتنة، وليست القضية الآن في الأسود أو الرمادي، القضية الآن هذا الحجاب أمر ثابت راسخ في المجتمع يراد زعزعته، لماذا أسود؟ لماذا بني؟ فلو كان بنيًّا، لماذا تضعون أسود؟ ثم الحجاب تضع المرأة العباءة على رأسها وتلبسها، تقول المرأة: هناك حجاب ثانٍ أستر من هذا أضعه من فوق رأسي خمار طويل إلى نصف الجسم، ومن تحته عباءة على الكتف، ويغطي هذا ولا يبين حجمه، نقول: نعم هذا حجاب ساتر يلبس في مصر، وفي بعض البلاد، وهو أستر من العباءة، لكن عندنا ليس معهوداً ولا معروفاً، فلماذا تتسلط النساء؟ ألا تريد أن تغير! المسألة ليست في هذا، القضية أن هذا الحجاب يراد خلخلته وزعزعته؛ ليهون نزعه، وما يجري هنا هو الذي جرى في بلاد الشام وفي غيرها قبل أكثر من مائة سنة حتى نزع الحجاب وانتهى، فيأتي شياطين الإنس والجن {يُوحِي بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ زُخْرُفَ الْقَوْلِ غُرُورًا} [سورة الأنعام:١١٢] يغررون بالناس ويضللونهم شيئاً فشيئاً، البداية مسألة خلافية.

قوله: {وَلا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلا لِبُعُولَتِهِنَّ} يعني: أزواجهن.

الزينة الأولى: {إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا} هي الزينة الظاهرة، فهي ما ظهر من الثياب، إظهار العباءة وما ظهر من أسافلها تحت العباءة مما لا تقصد إظهاره وإخراجه فهذا ما ظهر.

الزينة الثانية: {وَلا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلا لِبُعُولَتِهِنَّ} هذه الزينة الخفية التي تبديها للزوج، والمحارم، وللنساء، جعل الحديث عنها بعد ذلك، فذكر هؤلاء الذين استثناهم، ذكر اثني عشر صنفاً يجوز إبداء الزينة لهم، الزينة الخفية.

{أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ} كل هؤلاء محارم المرأة يجوز لها أن تظهر عليهم بزينتها، ولكن من غير اقتصاد وتبرج.

كيف يكون من غير اقتصاد وتبرج؟، يعني لا يكون ذلك من قلة احتشام، تقلل في الحشمة، الله -عز وجل- يقول: {ثُمَّ أَوْرَثْنَا الْكِتَابَ الَّذِينَ اصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِّنَفْسِهِ وَمِنْهُم مُّقْتَصِدٌ وَمِنْهُمْ سَابِقٌ بِالْخَيْرَاتِ} [سورة فاطر:٣٢]، مقتصد أي مقتصر على الواجبات ويترك المحرمات فهو ليس متوسعا في العمل الصالح، هنا من غير اقتصاد وتبرج، تظهر بالزينة لكن من غير اقتصاد وتبرج يعني لا تتقلل من الحشمة.

وقد روى ابن المنذر عن عكرمة في هذه الآية: {وَلا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ} -حتى فرغ منها قال: لم يذكر العم ولا الخال؛ لأنهما يَنعَتان لأبنائهما.

هنا لم يذكر العم والخال، لكن لا يعني ذلك أنه لا يجوز إظهار الزينة الخفية لهم وأنهم يستثنون من المحارم خلافاً لما قاله عكرمة -وهو خلاف قول الجمهور- هو من المحارم لكن لأنه ينعتها، وممن ذكرهم الله -عز

---

١٣ - رواه البخاري، كتاب التفسير، باب تفسير سورة النور، برقم (٤٤٨١).

وجل- أبناء البعولة مثلاً، وكذلك الرجال الذين يذكرهم الله -عز وجل- في هذه الآية أو في الآيات الأخرى أبناء الإخوان وأبناء الأخوات لا ينعتها، هذا وارد، فالشاهد أن ما ذكره عكرمة -رحمه الله- غير صحيح، ولم ينفرد بهذا القول بل وافقه عليه بعض السلف كالشعبي، ولكنه قول مرجوح لأمرين:

الأمر الأول: أن الله ذكر بني الإخوان وبني الأخوات، فالمرتبة الآن مرتبة بني الإخوان وبني الأخوات، هو في مرتبة البعد، والقرب بمرتبة العم والخال، بينها وبين العم الأب، وبينها وبين الخال الأم، وبينها وبين ابن الأخ الأخ، وبينها وبين ابن الأخت الأخت فذِكرُ بني الإخوان وبني الأخوات يغني عن ذكر العم والخال من هذه الحيثية، وإذا كان الخال والعم يَنعت فابن الأخ وابن الأخت يَنعتان.

الأمر الثاني: أن الله ذكر العم والخال في موضع آخر ذكر بيوت الأعمام وبيوت الأخوال، فالقرآن يفسر بعضه بعضاً، والمتكلم به واحد الله -سبحانه وتعالى-، فما لم يُذكر في هذا الموضع، يذكر في الموضع الآخر، والله -تبارك وتعالى- حينما ذكر في سورة الأحزاب {لَّا جُنَاحَ عَلَيْهِنَّ فِي آبَائِهِنَّ...} [سورة الأحزاب:٥٥] لم يذكر أبناء البعولة، فهل يعني أن أمهات المؤمنين لا يجوز أن ينظر إليهن أبناءُ الزوج الحسن والحسين ((إن ابني هذا سيد))[١٤]، لكونه لم يذكر هناك؟، هو ذكر هنا أبناء البعولة، والبعل هو الزوج، فهذا القول فيه نظر.

قال: **ولا تضع خمارها عند العم، فأما الزوج فإنما ذلك كله من أجله فتتصنع له بما لا يكون بحضرة غيره،** قوله: {وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلا لِبُعُولَتِهِنَّ} المقصود به الزينة الخفية هنا التي تبديها للمحارم كالخلخال، والقرط، الدملج، وما أمرت بتغطيته بخمارها من فوق الجيب، هذا الذي قاله ابن جرير -رحمه الله-، وقال به جماعة من أهل العلم، وسبق كلام ابن عباس -رضي الله عنهما- أن المقصود هو القرط والقلادة والسوار، وأما الخلخال والمعضد والنحر والشعر فإنه لا تبديه إلا لزوجها، وهذا ليس محل اتفاق، وابن مسعود -رضي الله عنه- يقول: هما الطوق والقرط، وبعضهم كإبراهيم النخعي يقول: ما فوق الذراع، وقتادة يقول: هو الرأس، وهذا كله من باب ذكر المثال، لكن الذي يقول: إنه القرط، أو السوار أو الخاتم، أو الخلخال فهل المقصود أنه يُنظر إلى هذه القطعة من الحلي فقط أو أنه لازم ذلك أن يُنظر إلى المحل؟، هو هذا؛ فمن ذكر هذه الأمور أي الزينة يعني من فسر الزينة بالخلخال والسوار والقلادة إلى آخره فمقصوده أنه ينظر إلى ذلك وينظر بطريق اللزوم، يجوز له أن ينظر إلى الموضع، موضع القلادة موضع السوار، موضع الساعة موضع القرط ينظر إلى أذنها، إلى نحرها وهكذا، هذا مقصوده، وفي قوله: {أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ} يدخل فيه الآباء وإن علَوْا من الجهتين من جهة الأم ومن جهة الأب، يعني الأجداد من جهة الأم، والأجداد من جهة الأب يجوز لهم أن ينظروا إليها وهكذا آباء الزوج من الجهتين من جهة الأم يعني جده لأمه، وجده لأبيه كل هؤلاء يجوز لهم أن ينظروا إلى امرأته، وليس الأب القريب فقط، وهكذا أبناء البعولة، أبناء الأزواج فيدخل فيه أولادهم من الذكور والإناث وأولاد البنات، وأولاد الأبناء هم داخلون في هذا {أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ} من

---

١٤ - رواه البخاري، كتاب الصلح، باب قول النبي -صلى الله عليه وسلم- للحسن بن علي -رضي الله عنهما-، برقم (٢٥٥٧).

الجهتين، وكذلك في قوله: {أَوْ أَبْنَائِهِنَّ} فيدخل فيه الأحفاد وإن نزلوا أبناء البنات، وأبناء الأبناء، وأبناء الإخوة، والأخوات سواء كانوا أشقاء أو لأب أو لأم، أبناء الإخوة والأخوات وإن نزلوا، يعني قد تكون هذه عمة، وقد تكون قرابة هذا بها أن جدته أختها -أي المرأة التي ينظر إليها-، وقول الجمهور: أن العم والخال من المحارم.

ولا تضع خمارها عند العم والخال فأما الزوج فإنما ذلك كله من أجله، فتتصنع له ما لا يكون بحضرة غيره.

وقوله: {أَوْ نِسَائِهِنَّ} يعني: تُظهر زينتها أيضًا للنساء المسلمات دون نساء أهل الذمة؛ لئلا تصفهن لرجالهن، وذلك وإن كان محذورًا في جميع النساء إلا أنه في نساء أهل الذمة أشدّ، فإنهن لا يمنعهن من ذلك مانع، وأما المسلمة فإنها تعلم أن ذلك حرام فتنزجر عنه، وقد قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: ((لا تباشر المرأةُ المرأةَ، تنعتها لزوجها كأنه ينظر إليها))[١٥] أخرجاه في الصحيحين، عن ابن مسعود.

هنا أضاف النساء إليهن قال: {أَوْ نِسَائِهِنَّ} ولم يقل: أو النساء ففهم منه بعض أهل العلم كابن كثير أن ذلك يدل على نوع الاختصاص، قالوا: إن المراد بـــ{أَوْ نِسَائِهِنَّ} أنها لا تبدي للكافرات، وإنما المقصود المسلمات أخذاً من هذه الإضافة، وابن كثير مسبوق بهذا القول قال به مجاهد ومكحول وابن جريج وهو اختيار القرطبي، والشوكاني يرجح هذا، ولهذا العلماء يختلفون في عورة المسلمة، أما الكافرة فالمالكية يرون أنها كالرجل الأجنبي لا فرق تحتجب احتجاب كاملاً منها، والذين يقولون: يجوز للمرأة أن تظهر للرجل الأجنبي الوجه والكفين، يقولون: تظهر ذلك للمرأة الكافرة، وعند الشافعي وأبي حنيفة بالنسبة للمرأة الكافرة قولان، وابن عباس -رضي الله عنهما- نقل عنه أن المراد بـــ { أَوْ نِسَائِهِنَّ} أي: المسلمات، فلا تبدي ذلك ليهودية ولا نصرانية، وذلك النحر والقرط والوشاح وما يحرم أن يراه إلا المحارم، هذه الزينة الخفية، والأقرب -والله تعالى أعلم- أن المرأة يجوز لها أن تبدو أمام غير المسلمة كما تبدو أمام محارمها، ولم ينقل عن النبي -صلى الله عليه وسلم- أنه كان يأمر نساءه وبناته أن يحتجبن من الكافرات، وفي كثير من الأحاديث تسمع أو تقرأ أن يهودية دخلت على عائشة، يهودية قالت كذا، واليهود كانوا في المدينة ويأتون ويزورون، ويختلطون بالمسلمين، ولم يأتِ بدليل واحد صحيح الأمر بالاحتجاب منهن كما يحتجب من الرجال الأجانب، وإنما جاء الإشكال من الإضافة هنا {أَوْ نِسَائِهِنَّ}.

وقوله: {أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ} قال ابن جُرَيج: يعني: من نساء المشركين، فيجوز لها أن تظهر زينتها لها وإن كانت مشركة؛ لأنها أمتها، وإليه ذهب سعيد بن المسيَّب.

إذا فسر قوله: {أَوْ نِسَائِهِنَّ} بالنساء المسلمات فإن بعض القائلين بذلك قال: أو ما ملكت إيمانهن من النساء الكافرات، يعني من الكافرات اللاتي يجوز لهن أن يرين الزينة الخفية للمرأة المسلمة، المشركات بإطلاق أو ما كان بملك اليمين؟ طائفة من الذين قالوا: أو نسائهن المسلمات قالوا: أو ما ملكت أيمانهن من النساء المشركات، والرقيق الرجل إذا ملكته بملكة، قالوا: لا يجوز أن ينظر إليها فهو كالأجنبي إلا إن كان من غير

---

١٥ - رواه البخاري، كتاب النكاح، باب لا تباشر المرأة المرأة فتنعتها لزوجها، برقم (٤٩٤٢)، ولم أجده عند مسلم.

أولي الإربة هذا أمر آخر لا يختص بها، والأقرب -والله أعلم- أن قوله: {أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ} أن ذلك يشمل المرأة والرجل سواء كان مسلما أو كافراً، فما كان ملك اليمين لا يجوز لها أن تظهر أمامه ما يظهر أمام المحارم إلا إذا أُمنت الفتنة، ويجب على المرأة أن تحتجب من الرجل الأجنبي فإذا عقد ولده عليها ظهرت أمامه، أمام الأب، هو كان سيفتن بها، لكن الآن لما صارت هذه الوشيجة -زوجة الابن- فالأصل في الفِطر والنفوس السوية أن النفوس تنقبض من النظر إليها بريبة، تكون بمنزلة ابنته، وهكذا إذا دخل بأمها، بمجرد العقد على البنت تحرم عليه الأم يجوز له أن يراها، ويجلس معها، وإذا دخل بالأم فإنه تحرم عليه البنت فيراها، وقد تكون أجمل من أمها أضعاف المرات فهذا إذاً أمر يوجد في النفوس، فالفطر السليمة تأبى النظر بريبة إلى مثل هؤلاء فهكذا إذا اشترت المرأة هذا الرجل فإنه ينظر إليها بمنزلة أمه، ولهذا لا زال الناس يقولون لها: عمة، يسميها عمة، والقول المقصود به الإماء المشركات قال به جماعة كثيرة غير ابن جرير -رحمه الله-، كالحسن وابن جرير والمسيب والشافعي والشعبي ومجاهد وعطاء، وابن سيرين، وأبي حنيفة وهو مروي عن ابن مسعود -رضي الله عنه-، والقول الآخر المقصود به المماليك من الرجال، هو قول عائشة وأم سلمة وابن عباس وهو قول أكثر أهل العلم، ومذهب الإمام مالك -رحمه الله- وهذا هو الأرجح -والله تعالى أعلم- {أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ}.

وقوله: {أَوِ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولِي الإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ} يعني: كالأُجراء والأتباع الذين ليسوا بأكْفاء، وهم مع ذلك في عقولهم وَلَهٌ وخَوَث، ولا همَّ لهم إلى النساء ولا يشتهونهن.

قال ابن عباس: هو المغفل الذي لا شهوة له.

وقال عكرمة: هو المخَنَّث الذي لا يقوم ذكره، وكذلك قال غير واحد من السلف.

وفي الصحيح من حديث الزهري، عن عُرْوَةَ، عن عائشة؛ أن مخنثًا كان يدخل على أهل رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، وكانوا يعدّونه من غير أولي الإربة، فدخل النبي -صلى الله عليه وسلم- وهو ينعت امرأة يقول: إنها إذا أقبلت أقبلت بأربعٍ، وإذا أدبرت أدبرت بثمانٍ، فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: ((ألا أرى هذا يعلم ما هاهنا، لا يدخلَنّ عليكُن)) فأخرجه، فكان بالبيداء يدخل يوم كل جمعة يستطعم[١٦].

قوله: {أَوِ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولِي الإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ} غير أولي الإربة يقول هنا: **يعني كالأُجراء والأتباع الذين ليسوا بأكفاء، وهم مع ذلك في عقولهم وله وخَوث، ولا هم لهم**، خوث يعني ارتخاء أي فيهم ضعف، يعني ما يعبرون عنه بالمخبل والمغفل الذي لا يتفطن لمفاتن النساء، ليس من أولي الإربة، والإربة هي الحاجة، بمعنى أنه لا يشتهي النساء، ولا يميل إليهن ليس فيه شهوة، فمثل هذا يجوز أن يدخل بشرط ألا يتفطن لمفاتن النساء؛ لحديث الرجل الذي كان يقول: "إذا فتح الله عليكم الطائف فعليك بأم غيلان، فإنها تقبل بأربع وتدبر بثمان"[١٧]، العرب في ذلك الوقت وإلى عهد قريب ضخامة البدن، وامتلاء البدن هو من أفضل الجمال بالنسبة

---

١٦ - رواه مسلم، كتاب السلام، باب منع المخنث من الدخول على النساء الأجانب، برقم (٢١٨١).

١٧ - رواه البخاري، كتاب المغازي، باب غزوة الطائف، برقم (٤٠٦٩)، وبرقم (٤٩٣٧)، في كتاب النكاح، باب ما ينهى من دخول المتشبهين بالنساء على المرأة، ومسلم، كتاب السلام، باب منع المخنث من الدخول على النساء الأجانب، برقم (٢١٨٠).

إليهم:

وأمّا الأُلى يسكنّ غوْرَ تِهامةٍ *** فكل فتاة تترك الحجلَ أفصماَ

يعني من عِظم الساق تكسر الحجال هذا عندهم جمال عظيم جداً، فهذا يقول: إذا فتح الله عليكم الطائف فعليك بأم غيلان تُقبل بأربع وتدبر بثمان، وفُسر هذا بعُكَن البطن، فإذا جاءت مقبلة فأربع من الشحم، من الامتلاء، فإذا كانت مدبرة تبين الأطراف من هنا أربع ومن هنا أربع، فأربع من الأمام تبين من الأطراف من هنا أربع ومن هنا أربع فإذا كانت مدبرة صارت ثمانيَ، فمعنى هذا أن هذا الرجل يتفطن لمفاتن النساء، فنهاه النبي -صلى الله عليه وسلم- عن دخوله عليهن، فيشترط فيه:

الأمر الأول: ألا يكون له شهوة.

والأمر الثاني: ألا يكون له معرفة بمفاتن النساء، بعضهم قد لا يكون له شهوة لكنه يعرف، فالشيخ الكبير في السن الذي قد ذهبت شهوته وفنيت هذا لا يجوز له أن يدخل على النساء؛ لأن هذا أحياناً أعظم من الشاب في نظراته وأخطر، وهو عارف ونفسه تتلهف على ما مضى من قوته وفني من شهواته، يفهم هذا -في غاية الفهم- ما لا يعرفه الشباب وهذا مشاهد ويتمنى، ولهذا تعرفون وتسمعون وتقرءون، ويوجد في بعض بلاد أوروبا فنادق فقط لكبار السن، يستأجرون -أعزكم الله- شاباً وشابة للفجور ويتفرجون عليهم، فهم لا يستطيعون مواقعة هذه الأمور لكن لا زالت نفوسهم شابة فهو يتلذذ بالنظر ويتذكر ما ذهب من قوته فيستأجر، فنادق خاصة لهذا يستأجر هؤلاء ليتفرج فمثل هذا لا يجوز له، ولذلك يقال: ليست القضية في انعدام الشهوة، فلو ذهبت شهوته لأي سبب أكل دواء فأذهبها أو عملية جراحية أو غير ذلك، أو أصابته حالة نفسية فأصابه ضعف وصار ما يستطيع أن يواقع لكنه يتفطن لمفاتن النساء فهذا لا يجوز له أن ينظر إليهن ولا يدخل عليهن فلا بد من الأمرين.

وقوله: {أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ} يعني: لصغرهم لا يفهمون أحوال النساء وعوراتهنّ من كلامهن الرخيم، وتعطفهن في المشية وحركاتهن وسكناتهن، فإذا كان الطفل صغيرًا لا يفهم ذلك، فلا بأس بدخوله على النساء، فأما إن كان مراهقا أو قريبا منه، بحيث يعرف ذلك ويدريه، ويفرق بين الشوهاء والحسناء، فلا يمكّن من الدخول على النساء، وقد ثبت في الصحيحين، عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أنه قال: ((إياكم والدخول على النساء))، قالوا: يا رسول الله، أفرأيت الحَمْو؟ قال: ((الحَمْو الموت))[١٨].

قوله -تبارك وتعالى-: {أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا} الطفل يعني الأطفال؛ لأن الطفل جنس، ويدل على ذلك أنّ في مصحف أُبي -رضي الله تعالى عنه-: {أو الأطفال الذين لم يظهروا على عورات النساء}، والظهور يأتي بمعنيين:

---

١٨ - رواه البخاري، كتاب النكاح، باب لا يخلون رجل بامرأة إلا ذو محرم والدخول على المغيبة، برقم (٤٩٣٤)، ومسلم، كتاب السلام، باب تحريم الخلوة بالأجنبية والدخول عليها، برقم (٢١٧٢).

المعنى الأول: هو العلم بالشيء {إِنَّهُمْ إِن يَظْهَرُوا عَلَيْكُمْ يَرْجُمُوكُمْ} [سورة الكهف:٢٠] يعني إن يطلعوا على حالكم، يعلموا بكم، يكتشفوا أمركم، لهذا قال بعض أهل العلم كابن قتيبة: إن المقصود بـــ لم يظهروا على عورات النساء: أي لم يتصوروا ذلك، لا علم لهم بهذا، لا بصر لهم بعورات النساء.

والمعنى الثاني: هو بمعنى الغلبة والصولة فهو يتعلق بالقدرة البدنية، ولهذا عبر بعضهم عن ذلك بأنهم لم يظهروا على عورات النساء بالكشف عنها لجماعهن، يعني لم يطيقوا الجماع؛ لصغرهم، لكن الأقرب -والله تعالى أعلم- أن المراد بذلك ما قاله ابن كثير -رحمه الله-: {لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ} يعني أنه **لا يتفطن لمفاتن المرأة**، ولا يدرك ذلك، فإذا كان الصغير الطفل بهذه المثابة فيجوز أن تُظهر له المرأة ما تظهره لمحارمها، وأما إذا كان يتفطن، فيه نباهة، أو لربما سوء، ويميز ويعرف الجميلة من غيرها، وهذه جميلة وهذه كذا فلا يجوز ولو كان صغيراً، ولو كان سبع سنين، فالله -تبارك وتعالى- علق ذلك بهذا الظهور، {الطِّفْلِ الَّذِينَ} ما قال: الطفل الذين لم يبلغوا كما يظن الكثير من الناس أن البلوغ هو الحد الذي يمكن أو يجب على المرأة أن تحتجب عنده من هذا الطفل، لا، واليوم مع كثرة الفتن والشر أصبح الكثير من الطلاب في المرحلة الابتدائية لربما يشاهدون أشياء عن طريق زملائهم أو نحو هذا تجعلهم يتفطنون لأمور كثيرة، قد لا يعرفها الآباء، إذا كان الولد كذلك فلا يجوز للمرأة أن تبدو أمامه، وتظهر له ما تظهر لمحارمها، وهذا يحتاج إلى المزيد من النظر والتأمل مع آية الاستئذان {لِيَسْتَأْذِنكُمُ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنكُمْ} [سورة النور:٥٨] فقيده بالبلوغ، هذا في الاستئذان، وهنا في إبداء الزينة.

وقوله: {وَلا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ} كانت المرأة في الجاهلية إذا كانت تمشي في الطريق وفي رجلها خلخال صامت -لا يسمع صوته- ضربت برجلها الأرض، فيعلم الرجال طنينه، فنهى الله المؤمنات عن مثل ذلك، وكذلك إذا كان شيء من زينتها مستورًا، فتحركت بحركة لتظهر ما هو خفي، دخل في هذا النهي؛ لقوله تعالى: {وَلا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ} ومن ذلك أيضا أنها تُنهى عن التعطر والتطيب عند خروجها من بيتها ليَشْتَمَّ الرجال طيبها، فقد قال أبو عيسى الترمذي: عن أبي موسى -رضي الله عنه-، عن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: ((كل عين زانية، والمرأة إذا استعطرت فمرَّت بالمجلس فهي كذا وكذا))[١٩] يعني زانية. قال: وفي الباب، عن أبي هريرة، وهذا حسن صحيح.

رواه أبو داود والنسائي[٢٠].

---

١٩ - رواه الترمذي، كتاب الأدب عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، باب ما جاء في كراهية خروج المرأة متعطرة، برقم (٢٧٨٦)، وأحمد في المسند، برقم (١٩٥١٣)، وقال محققوه: إسناده جيد، وصححه الألباني في صحيح الجامع برقم (٤٥٤٠).

٢٠ - رواه أبو داود، كتاب الترجل، باب ما جاء في المرأة تتطيب للخروج، برقم (٤١٧٣)، والنسائي بلفظ: ((أيما امرأة استعطرت فمرت على قوم ليجدوا من ريحها فهي زانية))، كتاب الزينة، باب ما يكره للنساء من الطيب، برقم (٥١٢٦)، وحسنه الألباني في صحيح الجامع برقم (٢٧٠١).

ومن ذلك أيضا أنهن يُنهَين عن المشي في وسط الطريق؛ لما فيه من التبرج، روى أبو داود عن أبي أسيد الأنصاري -رضي الله عنه-: أنه سمع رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يقول وهو خارج من المسجد وقد اختلط الرجال مع النساء في الطريق فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- للنساء: ((استأخرن، فإنه ليس لكن أن تَحْقِقْن الطريق، عليكن بحافات الطريق))، فكانت المرأة تَلصق بالجدار، حتى إن ثوبها ليتعلق بالجدار، من لصوقها به[٢١].

وهذا إلى عهد قريب، فكانت المرأة ولو صغيرة -بنت تلبس عباءة- إذا رأت رجلاً من بعيد لصقت بالجدار، وكانت عباءة الواحدة متشققة من جنبها؛ لكثرة لصوقها بالجدار، والجدران في السابق من الطين، وفيها -أعزكم الله- من التبن كانت تلصق ويعلق بثيابها، بعباءتها من الحياء، والآن تمشي رافعة رأسها وسط الطريق أمام الرجال بحالة مزرية، وتضحك وتقهقه، وفي المستوصف ولا حياء، وقد فسر بعض السلف -رضي الله عنهم- قوله -تبارك وتعالى-: {وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى} [سورة الأحزاب:٣٣] بالمشي وسط الطريق، قال: هذا التبرج وهو نوع منه، والتبرج أوسع من هذا، وأصل التبرج يقال: من الظهور والانكشاف، قال: البرج من الشيء المرتفع الذي يبدو للناظرين، فالمرأة المتبرجة التي تمشي وسط الطريق، والتي تظهر مفاتنها وزينتها وما إلى ذلك كل هذا يقال له تبرج.

وقوله: {وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ} أي: افعلوا ما آمركم به من هذه الصفات الجميلة والأخلاق الجليلة، واتركوا ما كان عليه أهل الجاهلية من الأخلاق والصفات الرذيلة، فإن الفَلاح كل الفَلاح في فعل ما أمر الله به ورسوله، وترك ما نهيا عنه، والله تعالى هو المستعان.

هنا قال: {وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ} يعني لما نهى عن إظهار الزينة من أصباغ وحلي ومفاتن البدن وغير ذلك قد تتحيل المرأة بإظهار زينة خفية لا تراها العيون، ولكن تطرب لها النفوس، ولربما تلتذ أعظم مما تلتذ بالنظر، كأن تضرب المرأة بأرجلها ليسمع صوت الخلخال، وتتحرك وتهتز القلوب لذلك، فإن هذا جميعاً مما يحرك النفوس، ويغري بالفاحشة، وقد يكون ذلك بالشم، وقد يكون بالسماع، وقد يكون بالنظر، فسد الشارع هذه الأبواب جميعاً أبواب الفتنة، فإذا خرجت المرأة خرجت بأطمارها، وإلى عهد قريب في بعض البيئات يعاب الرجل ويلمز إذا اشترى لابنته أو لمن تحت ولايته عباءة قبل الزواج؛ لأنها لا تخرج أصلاً ولا تراها الشمس، وإذا أرادت أن تزور أقاربها تلبس عباءة الأم أو قريبة لها كأختها الكبيرة المتزوجة أو نحو هذا وتخرج قبل طلوع الشمس، يذهب بها أبوها يمشي معها حتى يدخلها على قريباتها ثم يرجع بها بعد المغرب، وهذا كان موجوداً في نجد بهذه الطريقة، وربما لو خرجت المرأة عند الباب ضاعت، ما تعرف ترجع للبيت، ما هي خِرِّيتة في المطاعم والأسواق تذهب وتجيء كل يوم تخرج في غاية السآمة من البقاء في البيت، وتطلع بأي طريقة تروح تشتغل بألف ومائتي ريال في آخر الدنيا المهم أنها تطلع، في أي عمل مختلط أو غير مختلط، المهم أنها تخرج، فالله -تبارك وتعالى- يقول: {وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ

---

٢١ - رواه أبو داود، كتاب الأدب، باب في مشي النساء مع الرجال في الطريق، برقم (٥٢٧٢)، والطبراني في المعجم الكبير، برقم (١٥٩٢٣)، وحسنه الألباني في صحيح الجامع برقم (٩٢٩).

تُفْلِحُونَ} توبوا إليه: أمر بالتوبة وهذه سورة مدنية، فهو يأمرهم بالتوبة فالإنسان قد يقع منه شيء من الإخلال أو التقصير بما أمره الله -تبارك وتعالى- به فيحتاج إلى أن يتوب، لا يستمر على تقصيره وإخلاله بما أمره الله -تبارك وتعالى- به، و"لعل" تأتي بمعنى الترجي، ولكن ذلك لا يكون من الله -عز وجل-؛ لأن الترجي إنما يكون ممن لا يعلم العواقب، فإذا فسرت بالترجي فإن ذلك يكون باعتبار نظر المخاطب، ومن أهل العلم من يفسر "لعل" في القرآن يقول: هي للتعليل في جميع المواضع إلا في آية واحدة وهي قوله -تبارك وتعالى-: **{وَتَتَّخِذُونَ مَصَانِعَ لَعَلَّكُمْ تَخْلُدُونَ}** [سورة الشعراء:١٢٩] أي كأنكم تخلدون، **{لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ}** يدخل في الفلاح معنيان: الأول: هو البقاء الأبدي، والمعنى الثاني هو إدراك المطلوب والنجاة من المرهوب، فمن أفلح فإنه يدرك مطلوبه وينجو من مرهوبه، ويكون له البقاء الأبدي السرمدي في النعيم المقيم، توبوا إلى الله من أجل أن تفلحوا، تحصّلوا الفلاح.

تم بحمد الله وفضله.

بسم الله الرحمن الرحيم

المصباح المنير في تهذيب تفسير ابن كثير

سورة النور من الآية ٣٢ إلى الآية ٣٣

الشيخ/ خالد بن عثمان السبت

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيراً، وبعد.

قال المصنف -رحمه الله تعالى- في تفسير قوله تعالى: {وَأَنْكِحُوا الأَيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ * وَلْيَسْتَعْفِفِ الَّذِينَ لا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّى يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَالَّذِينَ يَبْتَغُونَ الْكِتَابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا وَآتُوهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ وَلا تُكْرِهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا لِتَبْتَغُوا عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَمَنْ يُكْرِهْهُنَّ فَإِنَّ اللَّهَ مِنْ بَعْدِ إِكْرَاهِهِنَّ غَفُورٌ رَحِيمٌ * وَلَقَدْ أَنْزَلْنَا إِلَيْكُمْ آيَاتٍ مُبَيِّنَاتٍ وَمَثَلا مِنَ الَّذِينَ خَلَوْا مِنْ قَبْلِكُمْ وَمَوْعِظَةً لِلْمُتَّقِينَ} [سورة النور:٣٢-٣٤].

اشتملت هذه الآيات الكريمات المُبينة على جمل من الأحكام المحكمة، والأوامر المبرمة، فقوله تعالى: {وَأَنْكِحُوا الأَيَامَى مِنْكُمْ... الخ}: **هذا أمر بالتزويج.**

وقال -عليه الصلاة والسلام-: ((يا معشر الشباب، من استطاع منكم الباءة فليتزوج، فإنه أغض للبصر، وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء))[١] **أخرجاه من حديث ابن مسعود.**

وجاء في السنن -من غير وجه- أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: ((تَزَوَّجوا، توالدوا، تناسلوا، فإني مُبَاهٍ بكم الأمم يوم القيامة))[٢]، **وفي رواية:** ((حتى بالسقط))[٣].

الأيامى: جمع أيِّم، ويقال ذلك للمرأة التي لا زوج لها، وللرجل الذي لا زوجة له، وسواء كان قد تزوج ثم فارق، أو لم يتزوج واحد منهما، حكاه الجوهري عن أهل اللغة، يقال: رجل أيّم وامرأة أيّم أيضا.

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، أما بعد:

فقوله -تبارك وتعالى-: {وَأَنْكِحُوا الأَيَامَى مِنْكُمْ} أنكحوا بمعنى زوِّجوا، وهذا الخطاب على الأرجح موجه إلى الأولياء، {وَأَنْكِحُوا الأَيَامَى مِنْكُمْ} والزواج إن كان الإنسان يخشى على نفسه العنت وكان قادرا فهو

---

١ - رواه البخاري، كتاب النكاح، باب من لم يستطع الباءة فليصم، برقم (٤٧٧٩)، ومسلم، كتاب النكاح، باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه ووجد مؤنة، واشتغال من عجز عن المؤن بالصوم، برقم (١٤٠٠).

٢ - رواه أبو داود، كتاب النكاح، باب من تزوج الولود، برقم (٢٠٥٠)، ولفظه: ((تزوجوا الودود الولود فإني مباهٍ أو مكاثر بكم الأمم يوم القيامة))، والنسائي، كتاب النكاح، باب كراهية تزويج العقيم، برقم (٣٢٢٧)، وقال الألباني في صحيح أبي داود: إسناده حسن صحيح، وصححه الحاكم والذهبي، وصححه الحافظ ابن حبان من حديث أنس، وحسنه الهيثمي، برقم (١٧٨٩).

٣ - رواه الطبراني في المعجم الكبير، برقم (١٠٠٤)، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع برقم (٣٢٩١).

واجب عليه، وإن كان لا يخشى على نفسه العنت فأهل العلم يختلفون في حكمه، فالشافعي -رحمه الله- يرى أنه مباح، يعني مستوي الطرفين، وجمع من أهل العلم كأبي حنيفة ومالك يرون أنه مستحب أو أنه سنة، باعتبار أنه من سنن الأنبياء أو أحدهم -عليهم الصلاة والسلام-، ويحصل فيه العفاف، وهو وإن لم يكن يخشى على نفسه العنت فإن العفاف يتحقق بذلك بصورة أكبر، كما أنه يعف امرأة، إضافة إلى ما يحصل من جرائه من النسل والولد، وقد حث النبي -صلى الله عليه وسلم- على ذلك، بقوله: ((تزوجوا الودود الولود))، وعلل هذا بكونه -صلى الله عليه وسلم- يباهي و يكاثر الأمم يوم القيامة، فهذا لا يتعلق بخشية الإنسان على نفسه العنت، وهذا الأمر متوجه إلى هذا المعنى، فالشارع طلب النكاح، وهذا الطلب تارة يكون للوجوب، وتارة يكون للندب، وهذا القدر يدل على المشروعية، إذ المشروعية تتحقق بطلب الشارع إما وجوباً، وإما ندباً، يقال: هذا العمل مشروع، بمعنى أن الشارع طلبه من المكلفين، ولا شك أن الشارع طلب هذا المعنى للنكاح، لكنه قد يكون في بعض الحالات مباحاً كما لو كان الإنسان لا أرب له في النساء، وقد علم أنه عقيم لا حاجة إليه في النساء أصلاً، أو أنه يخشى على نفسه العنت أو نحو ذلك، لكنه لا أرب له بالنساء أصلاً، لا حاجة له بالنساء وهو عقيم لا يولد له، فمثل هذا لا يقال له: إنه مستحب، فلا يحصل من فعله هذا إعفاف أو عفاف، ولا يحصل منه ولد، فربما هو يتزوج للخدمة أو نحو ذلك، ومثل هذا لا يقال: إنه المشروع بحقه، وإنه مستحب، وإنما يقال هنا: إن العلة هنا منتفية سواء كانت مكاثرة الأمم، أو كانت العفاف والإعفاف فقد يكون بهذه الصورة مباحاً إذا علمت المرأة بحاله وقبلت، فالمرأة بحاجة إلى رجل تعيش في كنفه مثلاً، أو بحاجة إلى من ينفق عليها، والعلم عند الله -تبارك وتعالى-، و"الأيامى" جمع أيّم وهو من لا زوج له سواء سبق له التزوج، فالرجل المطلّق أو الذي ماتت امرأته، أو المرأة التي مات زوجها أو طلقها يقال لها: أيم، يقال ذلك للرجل وللمرأة، ولم يقيد هنا بالصلاح كما سيأتي في الأرقّاء: "والصالحين من عبادكم وإمائكم"، ربما لكون ذلك هو الغالب على الأحرار؛ لأن هنا المراد الأحرار، "وأنكحوا الأيامى منكم" أي من الأحرار، يقال: إن الغالب من الأحرار الصلاح بخلاف المماليك فقُيد في حقهم بالصلاح {وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ}، وعلى كل من قدر عليه هذا القدر؛ لأنه ليس بخارج عن المعنى الذي يتكلم عليه المفسر، وذلك أن الأمر هنا {وَأَنكِحُوا الْأَيَامَى مِنكُمْ} أمر بالتزويج، فهل الزواج واجب أو مستحب أو مباح؟، هذا في أول تفسير الآية، وفي قوله -تبارك وتعالى-: {وَأَنكِحُوا الْأَيَامَى مِنكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ} بعض أهل العلم أخذ منها أن العبد يزوج نفسه -مع أنه ملك لسيده ولا يتصرف إلا بإذنه- فهذا المعنى قد يكون صحيحاً؛ لأن الأمر هنا في حق الأحرار والمماليك {وَأَنكِحُوا الْأَيَامَى مِنكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ} وإذا قيل: إنها تدل على أن العبد لا يزوج نفسه، فيمكن أن يقال: إنها تدل على أن الأحرار أيضاً لا يزوجون أنفسهم، ولا قائل بهذا، أما بالنسبة للمرأة فهذا لا شك فيه، لقول النبي -صلى الله عليه وسلم-: ((أيما امرأة نكحت نفسها بغير إذن وليها فنكاحها باطل، فنكاحها باطل، فنكاحها باطل))، فالمرأة لا تزوج نفسها، لكن الأيامى لا يختص بالنساء كما سبق، فما يتصل بالمماليك يؤخذ من معنى آخر، لا من هذه الآية، والله تعالى أعلم.

وفيما يتعلق بالحديث هنا: ((تزوجوا توالدوا تناسلوا، فإني مباهٍ بكم الأمم يوم القيامة))، علق عليه فقال: لم نعثر على هذا اللفظ، وإنما رواه أبو داود والنسائي بلفظ قريب من هذا، اللفظ المعروف ((تزوجوا الودود الولود فإني مباهٍ أو مكاثر بكم الأمم يوم القيامة)) أو كما قال -عليه الصلاة والسلام.

في قوله: {وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ} عبر بلفظ العباد والإماء مع أنه جاء عن النبي -صلى الله عليه وسلم- النهي عن قول ذلك: ((ولا يقل أحدكم عبدي أمَتي، وليقل فتاي وفتاتي وغلامي))[٤]، هذا يدل على أن ذلك للآداب، هو من باب الأدب في الألفاظ، ولكنه ليس بمحرم أن يقول الإنسان: عبدي وأمتي، فالعلماء يستدلون على الجواز يقولون: إن الصارف الذي صرف النهي في قول النبي -صلى الله عليه وسلم-: ((لا يقل أحدكم عبدي وأمتي)) المواضع الأخرى التي ورد فيها هذا الاستعمال مثل هذه الآية.

وقوله تعالى: {إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ}، قال علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس: رغبهم الله في التزويج، وأمر به الأحرار والعبيد، ووعدهم عليه الغنى، فقال: {إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ}.

وعن ابن مسعود: التمسوا الغنى في النكاح، يقول الله تعالى: {إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ} رواه ابن جرير، وذكر البغوي عن عمر نحوه.

وعن الليث، عن محمد بن عَجْلان، عن سعيد المقْبُرِي، عن أبي هريرة -رضي الله عنه-، قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: ((ثلاثة حَقٌّ على الله عَوْنهم: الناكح يريد العفاف، والمكاتَب يريد الأداء، والغازي في سبيل الله))[٥]، رواه الإمام أحمد، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه.

وقد زوَّج رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ذلك الرجل الذي لم يجد إلا إزاره، ولم يقدر على خاتم من حديد، ومع هذا فزوّجه بتلك المرأة، وجعل صداقها عليه أن يعلمها ما يحفظه من القرآن.

والمعهود من كرم الله تعالى ولطفه أن يرزقه وإياها ما فيه كفاية له ولها.

قوله -تبارك وتعالى-: {إِن يَكُونُوا فُقَرَاء يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ} هذا أحد المواضع التي ذكر طائفة من أهل العلم أنها من أسباب الغنى، التزوج، أن يتزوج الفقير، وتجدون في تفاريق كلام المفسرين في مواضع في كلامهم على أشياء من كتاب الله -تبارك وتعالى-، كما تجد ذلك عند قوله -تبارك وتعالى- {وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا لَا نَسْأَلُكَ رِزْقًا نَّحْنُ نَرْزُقُكَ وَالْعَاقِبَةُ لِلتَّقْوَى} [سورة طـــه:١٣٢] فيذكر بعضهم هنا أن الصلاة والمحافظة عليها من أسباب الرزق، وكذلك أيضاً الولد فإن الله -تبارك وتعالى-

---

٤ - رواه البخاري، كتاب العتق، باب العبد إذا أحسن عبادة ربه ونصح سيده، برقم (٢٤١٤)، ومسلم، كتاب الألفاظ من الأدب وغيرها، باب حكم إطلاق لفظة العبد والأمة والمولى والسيد، برقم (٢٢٤٩).

٥ - رواه النسائي، كتاب النكاح، باب معونة الله الناكح الذي يريد العفاف، برقم (٣٢١٨)، والترمذي، كتاب فضائل الجهاد عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، باب ما جاء في المجاهد والناكح والمكاتب وعون الله إياهم، برقم (١٦٥٥)، وقال أبو عيسى: هذا حديث حسن، وابن ماجه، كتاب العتق، باب المكاتب، برقم (٢٥١٨)، وأحمد في المسند، برقم (٧٤١٦)، وقال محققوه: "إسناده قوي، رجاله ثقات رجال الشيخين غير محمد بن عجلان، فقد روى له البخاري تعليقا، ومسلم في الشواهد وأصحاب السنن، وهو صدوق"، وحسنه الألباني في صحيح الجامع، برقم (٥٣٦١).

قال: {وَلاَ تَقْتُلُواْ أَوْلادكُمْ خَشْيَةَ إِمْلاقٍ} [سورة الإسراء:٣١] يعني الفقر، {نَّحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُم} وقال: {وَلاَ تَقْتُلُواْ أَوْلاَدَكُم مِّنْ إِمْلاَقٍ} [سورة الأنعام:١٥١]، يعني من فقر واقع {نَّحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ} وهذه المواضع لا تدل دلالة قاطعة صريحة على أن هذه الأمور من أسباب الغنى حتماً، وفي قوله -تبارك وتعالى-: {نَّحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ} هو إخبار أن الرازق الله -تبارك وتعالى-، فإذا كثر الأولاد فإن ذلك لا يعني أن الإنسان يتحمل رزقهم فهو لا يرزق نفسه حتى يرزق غيره، وإنما الذي يرزق هو الله -تبارك وتعالى- فإذاً لا داعي للتخوف من الفقر بسبب الأولاد؛ لأن الله -تبارك وتعالى- هو الذي يتولى رزق عباده، هذا المعنى، وهكذا في قوله -تبارك وتعالى-: {وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا لَا نَسْأَلُكَ رِزْقًا نَّحْنُ نَرْزُقُكَ وَالْعَاقِبَةُ لِلتَّقْوَى} ليس ذلك في ظاهره مرتبطاً بإقامة الصلاة، بمعنى أقم الصلاة ونرزقك، وإنما قال: {لَا نَسْأَلُكَ رِزْقًا نَّحْنُ نَرْزُقُكَ} وهكذا في هذا الموضع "إن يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله"، هذا أوضحها {يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ} ولم يقيد ذلك بالمشيئة، فلم يقل: إن شاء، إنما قال: {يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ} العلماء يتكلمون في هذا الموضع باعتبار أنه يوجد من يتزوج ويكون فقيراً، ويبقى على فقره، فمنهم من يقول: هذا باعتبار الغالب، ومنهم من يقول: هذا يعرف بالأدلة الأخرى التي تقيد الرزق بالمشيئة والإنسان قد يحرم الرزق بأسباب، من أعظمها الذنوب، فيحرم العبد الرزق بالذنب يصيبه، ورُوي عن جمع من السلف كما جاء عن ابن مسعود -رضي الله عنه-: "التمسوا الغنى في النكاح"، فَهِموا أن التزوج من أسباب الغنى {إِن يَكُونُوا فُقَرَاء يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ}، والمقصود أن فقر الإنسان لا يكون سبباً في رده للنكاح وعدم تزوجه، فإن الله -تبارك وتعالى- هو الذي تكفل بأرزاق العباد، والفقر ليس بعيب يلحق الإنسان فيرد به، إنما العيب يكون في الأمور الاختيارية كمن كان فقره بسبب قعوده عن العمل وكسله ونحو ذلك، هذا مذموم، وهكذا من كان تاركاً لمعالي الأمور ونحو ذلك، يترك العمل الصالح ونحو هذا، فترك هذا مما يعيب الإنسان، أما الأمور التي لا يد له فيها، قدر الله عليه الفقر هو يعمل ويذهب ويبحث عن أسباب الرزق، ومع ذلك لا يحصل له كبير شيء فمثل هذا لا يعيبه، ولا تنحط مرتبته لا عند الله ولا عند الخلق، فهو ابتلاء ابتلاه الله -تبارك وتعالى- به، ولكن العيب بغير هذا، العيب في معصية الله -عز وجل-، والقعود عن معالي الأمور، وما شابه ذلك.

وقوله تعالى: {وَلْيَسْتَعْفِفِ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّى يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ}، هذا أمر من الله تعالى لمن لا يجد تزويجًا بالتعفف عن الحرام، كما قال -عليه الصلاة والسلام-: ((يا معشر الشباب، من استطاع منكم الباءة فليتزوج، فإنه أغَضُّ للبصر، وأحْصَنُ للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وِجَاء)).

في قوله: {يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ} من أهل العلم من فسر الغنى هنا {يُغْنِيَهُمْ} أي يحصل لهم الكفاية، ليس بمعنى الغنى الذي قد يتبادر إلى الأذهان أنه يصير غنياً، وبعضهم قال: باعتبار الغالب، وقوله -صلى الله عليه وسلم-: ((ثلاثة حق على الله عونهم الناكح يريد العفاف.....إلى آخره)) لا يفهم منه أنه يصير غنياً، وإنما يعان، وهذا مشاهد فإن من أراد العفاف بالنكاح فإن أمره يتيسر، ويحصل له مطلوبه من النكاح، وقد يكون ذلك لا يخطر له على بال قبل أن يشرع فيه كما نشاهد.

وقوله: {وَلْيَسْتَعْفِفِ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا} هذا أمر من الله -تبارك وتعالى-، ليستعفف والسين والتاء للطلب، يعني ليطلب العفاف، يستعفف بمعنى أنه يُعرض عن الحرام، ويكون عفيفاً لا يدخل مداخل الريب، ولا يقارف ما يدنس الشرف والعرض من ألوان المقارفات المحرمة، {وَلْيَسْتَعْفِفِ} ليطلب العفاف، {الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا} أي لا يستطيعون ذلك؛ لتعذر أسبابه، لا يستطيع دفع المهور، أو النفقات أو نحو ذلك، {لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّى يُغْنِيَهُمْ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ} وهنا ما أمرهم أن يسألوا الناس وأن يستجدوهم، وإنما أمرهم بالعفاف {وَلْيَسْتَعْفِفِ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّى يُغْنِيَهُمْ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ}، فإذا سأل سائل وقال: أنا لا أجد قدرة على التزوج هل أسأل الناس؟ هل آخذ من صدقاتهم وزكواتهم ونحو ذلك أو أصبر؟ فالله -تبارك وتعالى- أرشد إلى هذا المعنى، يطلب العفاف بمعنى أنه يفعل ما يحصل به العفاف من الصبر وغض البصر والإعراض عما حرم الله -تبارك وتعالى-، والصيام الذي أرشد إليه النبي -صلى الله عليه وسلم- وما شابه ذلك {وَلْيَسْتَعْفِفِ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا} بمعنى لا يقدرون عليه، لا يجدون المهور والنفقات التي يتطلبها النكاح {حَتَّى يُغْنِيَهُمْ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ}.

وحديث: ((من استطاع منكم الباءة فليتزوج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم)) من يقول: إنه يجب، يحتج بمثل هذا؛ لأن هذا أمر فجعل الناس على فئتين، لكن من يقول: إن هذا الأمر للإرشاد، يعني من لم يستطع النكاح لا يجب عليه أن يصوم، ولا يجب على غير المتزوجين أن يصوموا، ويمكن للإنسان أن يستعفف بغير الصيام، والناس يتفاوتون في هذه الأمور، وطلب النفوس لها، فمن الناس من يضعف ذلك في نفسه، ومنهم من يقوى، وحتى الصوم بل أكثر ما يقع عليه رجال الهيئة -أهل الحسبة- من المقارفات المحرمة أكثر ذلك في رمضان، وهذا مشاهد، وأكثر ذلك في وقت الصيام بعد صلاة الفجر في رمضان، وكثير من السائلين المتزوجين كثير في رمضان يستفتون عما حصل لهم من وقاع الزوجات في نهار رمضان، والسبب في هذا أنهم يسهرون طول الليل كل يوم فهو لا يرى زوجته أو لا يحصل له قرب، أو دنو منها إلا في نومهم وقت الصيام في النهار، ينام بعد الفجر فيبقى على هذه الحال سائر الشهر، فإذا قل الخوف من الله -عز وجل- فإنه يقع فيما حرمه الله -تبارك وتعالى- عليه، فالشاهد أن الصيام حتى الإنسان الذي يصوم الذي لا يراعي المعنى الذي من أجله يحصل العفاف في الصوم كالذي يأكل كثيراً إذا أفطر، أو يأكل سائر الليل، أو نحو هذا فإن هذا الصوم لا ينفعه من هذه الحيثية، ولا يؤثر فيه العفاف بل تتوقد شهواته، وجاء عن ابن عمر -رضي الله عنه-: أنه ذكر أنه لا يعلم أحداً أوتي في هذا الباب بعد النبي -صلى الله عليه وسلم- يعني في القوة على النكاح- كما أوتي هو، وذكر أنه يصوم -كان صاحب عبادة-، فإذا أفطر، أفطر على النكاح مع أن الغالب أن الإنسان قبيل فطره يكون قد ذبل وضعف، فإذا أفطر عند ذلك يبدأ يتجدد له النشاط والقوة لكن الإنسان الذي لا يأكل كثيراً إذا صام وكان لا يدمن الصيام يعني يصوم فقط الإثنين والخميس، فإن هذا لا يحصل له كسر الشهوة -كما هو مشاهد- فكيف يحدث هذا؟ كما قال الحافظ ابن حجر -رحمه الله- ذكر هذا السؤال والإشكال بأن الصوم يسبب حرارة في الغريزة أحياناً، وهذا الصوم هو الصوم القليل فمن أراد العفاف بالصوم فعليه أن يدمنه، بمعنى يكثر من الصيام يسرد سرداً، أو يقلل من الطعام، يقلل إذا أفطر، يسرده سرداً، وكذلك لو أنه مثلاً يصوم يوماً ويفطر يوماً هذا لا يظهر أثره إلا بعد حين، ويقلل

من الطعام، أمّا أن يصوم الإنسان الأيام البيض أو الإثنين والخميس فقط، وينتظر بعد هذا أن يحصل له العفاف فهذا غير صحيح -والله أعلم-، ومن الأسباب التي ذكرها الله -عز وجل- ما ذكره الحافظ هنا في قوله تعالى: {وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلاً أَن يَنكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ} [سورة النساء:٢٥] الطَّوْل بمعنى الغنى، وقال: {فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُم مِّن فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ} أبيح له مع أن الأصل أنه لا يجوز للإنسان أن يتزوج الأمة، فرق بين أن يتسرى بها وأن يتزوجها، إذا تسرى الرجل بالأمة اشتراها صارت مملوكةً له فإن الأولاد يكونون أحراراً، وإذا تزوج الأمة عقد على أمة مملوكة فإن الأولاد يكونون أرقّاء، ولهذا لا يجوز التزوج بالإماء إلا في حال الاضطرار، ومن لم يستطع منكم طولاً أن ينكح المحصنات -يعني الحرائر- المؤمنات فمما ملكت أيمانكم من فتياتكم المؤمنات، وقيده فقال: {ذَلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنَتَ مِنْكُمْ} أبعد عن نفسه الزنا، {وَأَن تَصْبِرُواْ خَيْرٌ لَّكُمْ} يعني من التزوج بالإماء، فلا يكون التزوج بالأمة إلا في حال الضرورة فقط، فهذه الوسائل التي يحصل بها إعفاف النفوس.

وهذه الآية مطلقة، والتي في سورة النساء أخص منها، وهي قوله تعالى: {وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلا أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ}، إلى أن قال: {وَأَنْ تَصْبِرُوا خَيْرٌ لَكُمْ} [سورة النساء:٢٥] أي صبركم عن تزوج الإماء خير؛ لأن الولد يجيء رقيقا، {وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ}.

قوله: **وهذه الآية مطلقة**، وجه الإطلاق فيها أنه هنا قال: {وَلْيَسْتَعْفِفِ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا} يعني جعل القضية إما نكاحٌ تزوجٌ، {وَلْيَسْتَعْفِفِ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا} أو يطلب العفاف، لكن قد يقال: إن تزوجه من الأمة هو من النكاح، لكن التزوج من الأمة لا يتطلب ذلك المهر الذي لربما فيه من الكلفة كما هو الشأن بالنسبة للحرة، وإلا لم يرخص له أن يتزوج الأمة ولهذا قال: {وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلا أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ}، هنا قال: {وَلْيَسْتَعْفِفِ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا} لا يستطيع أن يتزوج الحرائر، مع أن الآية مطلقة يدخل فيها هذا وهذا، يعني يدخل فيها الأمة، ويدخل فيها عدم القدرة على النكاح مطلقاً، هو يقول: إنها مقيدة لقوله: {وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلا أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ...}، ويمكن أن يقال: إن ذلك كله داخل في قوله: {وَلْيَسْتَعْفِفِ} أي يطلب العفاف بأمور منها: التزوج بالأمة، وأن آية النساء غير مقيدة لآية النور، يمكن أن يقال هذا، لا أقول: إنها مبينة لها؛ لأن التقييد أصلاً من البيان، تقييد المطلق من البيان، وتخصيص العام من البيان، ولكن يقال: إن قوله: {وَلْيَسْتَعْفِفِ} يدخل فيه سائر ألوان الاستعفاف، ومنها التزوج بالأمة، المقصود أنه ليس بالضرورة أن يكون ذلك من قبيل التقييد.

قال عكرمة في قوله: {وَلْيَسْتَعْفِفِ الَّذِينَ لا يَجِدُونَ نِكَاحًا} قال: هو الرجل يرى المرأة فكأنه يشتهي، فإن كانت له امرأة فليذهب إليها وليقضِ حاجته منها، وإن لم يكن له امرأة فلينظر في ملكوت السماوات والأرض حتى يغنيه الله.

فلينظر في ملكوت السماوات والأرض، أو غير ذلك من الأسباب التي يحصل بها هذا المعنى، وعكس هذا تماماً هو تحريك الغرائز والشهوات لما يلهبها من النظر في المواقع والقنوات السيئة، وغيرها من الأمور، فالغرائز كامنة في النفوس، وهي بطبيعتها تتحرك وتدفع الإنسان إلى ما يحصل به قضاء الوطر

وليس بحاجة إلى من يزيد على ذلك، فإنّ تحركها في النفوس أمر غريزي، غريزة يعني حتى في البهائم، هذا في الإنسان الذي لا يشتغل بشيء يدفعها ويثيرها، فكيف بالذي يصب البنزين على النار؟!، فإنه يكون في سكرة فهو لا يفيق من شهوة حتى يواقع أخرى، وهكذا يبقى ديدنه يواقع ما حرم الله -تبارك وتعالى-، بل لربما يعمى عن كل شيء حتى يقع على ذات محرم، فإذا عمي الإنسان وغلب عليه ذلك صار كالبهيمة أحياناً، فهؤلاء يشاهدون هذه المشاهد السيئة ونحو ذلك، وتسمع أسئلة ذويهم أحياناً أو من أسئلتهم ما يدل على هذا المعنى، أن يتحول إلى إنسان هائج يريد قضاء الوطر ولا يفيق إلا بعد ذلك، وهكذا يعاود الكرة فيشعل هذه النار في نفسه وليس هناك خير من العافية، أن ينأى الإنسان بنفسه عن كل ما يحرك ذلك فيها فيستريح، تصور من يجلس في مسجد ويشتغل بالعلم تصور حال هذا وقارنِها مع إنسان آخر جالس أمام الشاشة ينظر في أمور تدمر كل شيء في نفسه، تسوقه سوقاً، أو من يقف في سوق من الأسواق ينظر في الغادية والرائحة، وفي تلك والأخرى التي تمشي والتي قد تكشفت أو أبدت زينتها أو نحو هذا، فتتعذب نفسه، وتتحرك كوامنه، فالبعد والنأي بالنفس هو عين النظافة، والنزاهة وراحة القلب وطمأنينة النفس وإلا فالله المستعان.

وقوله: {وَالَّذِينَ يَبْتَغُونَ الْكِتَابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا} هذا أمر من الله تعالى للسادة إذا طلب منهم عبيدهم الكتابة أن يكاتبوا، بشرط أن يكون للعبد حيلة وكسب يؤدي إلى سيِّده المال الذي شارطه على أدائه.

وقال البخاري: "وقال روح عن ابن جُرَيْج قلت لعطاء: أواجب عليّ إذا علمت له مالا أن أكاتبه؟ قال: ما أراه إلا واجبًا، وقال عمرو بن دينار: قلت لعطاء، أتَأثُرُه عن أحد؟ قال: لا، ثم أخبرني أن موسى بن أنس أخبره أن سيرين سأل أنسًا المكاتبةَ -وكان كثير المال-، فأبى، فانطلق إلى عمر بن الخطاب فقال: كاتِبْه، فأبى، فضربه بالدِّرة، ويتلو عمر -رضي الله عنه-: {فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا}، فكاتَبَه"[٦]، هكذا ذكره البخاري تعليقا.

ورواه عبد الرزاق: أخبرنا ابن جريج قال: قلت لعطاء: أواجب عليّ إذا علمت له مالا أن أكاتبه؟ قال: ما أراه إلا واجباً[٧].

وروى ابن جرير -رحمه الله تعالى- عن أنس بن مالك: أن سيرين أراد أن يكاتبه، فتلكأ عليه، فقال له عمر: لتكاتِبَنَّه[٨]. إسناد صحيح.

وقوله: {إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا}، قال بعضهم: أمانة، وقال بعضهم: صدقاً، وقال بعضهم: مالا وقال بعضهم: حيلة وكسبا.

---

٦ - علقه البخاري -رحمه الله- في صحيحه (٩٠٢/٢)، كتاب العتق، باب إثم من قذف مملوكه، وباب المكاتب ونجومِه في كل سنة نَجمٌ.

٧ - رواه عبد الرزاق في مصنفه، برقم (١٥٥٧٦).

٨ - جامع البيان في تأويل القرآن، الطبري (١٦٧/١٩).

قوله -تبارك وتعالى-: {وَالَّذِينَ يَبْتَغُونَ الْكِتَابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ} يبتغون أي يطلبون، يبتغون الكتاب يعني يطلبون الكتاب يعني أن يكون مكاتباً، والكتابة بعضهم يقول: مأخوذة من الكَتْب وهو الضم والجمع، وذلك أنها تكون على أقساط بمعنى نجوم، فمجموع ذلك يقال له: كتابة، يقول: مجموع هذه الأقساط، يقال له: كتابة، وبعضهم يقول: مأخوذة من هذا المعنى، ولا شك أن لفظة الكَتْب تدل على الجمع، تقول: الكتيبة مجموعة من الجند ينظم بعضهم إلى بعض، ويقال: الكتاب؛ لأنه يجمع الفصول والأبواب إلى آخره، ويقال: الكتابة؛ لأنها تجمع الحروف والكلمات والجمل، ولكن هنا الكتابة في هذا الباب هي من الجمع، لكن أيّ جمع؟ هل المقصود جمع الأقساط النجوم التي يدفعها المكاتب؟ هنا يقال: أصل الكتابة بمعنى الجمع، والمقصود بها الكتابة المعروفة؛ لأن ذلك يكون بكتابة عادة أيْ عقد يُكتب، وبعض أهل العلم يقول: لما كانت الديون والمعاملات ذات الآجال تكتب للتوثيق فقيل لهذا: كتابة؛ لأنها تكون على آجال ونجوم وأقساط، فمن شأن ذلك أن يكتب، وحقيقة المكاتبة هي عقد بين المملوك والسيد على أن يعتق بموجب قدر من المال يدفعه لسيده، وعامة أهل العلم –الجمهور- يقولون: على آجال بمعنى أنه لا يكون دفعة واحدة، يقولون: لابد من قسطين وأكثر على دفعات، هذه حقيقة الكتابة، فكاتبوهم {وَالَّذِينَ يَبْتَغُونَ الْكِتَابَ} يطلبون الكتاب، {مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا}، هذا أمر من الله -تبارك وتعالى- فكاتبوهم، والأصل أن الأمر للوجوب إلا لصارف، ومن هنا اختلف أهل العلم في الكتابة هل هي واجبة أو ليست بواجبة؟ بناء على هذا الأمر من الله -تبارك وتعالى-، فالذين قالوا بالوجوب وهم طائفة كثيرة من أهل العلم ومروي عن ابن عباس -رضي الله عنهما- لكنه بسند ضعيف لا يصح، لكن روي عن جماعة كثيرة، وهو منقول عن عمر كما في قصة سيرين قال: "لتكاتبنّه"، وهو منقول عن عطاء -رضي الله عنه-، وجاء عن عكرمة ومسروق وعمر بن دينار والضحاك وآخرين وهو القول القديم للشافعي، وهو اختيار كبير المفسرين ابن جرير الطبري أخذاً من هذا الأمر، وهو في الأصل للوجوب، فقالوا: هي واجبة، {فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا}، والذين قالوا: لا يجب وهو القول الجديد للشافعي، وهو قول مالك، والثوري، والشعبي، ومنقول عن أبي رباح بإسناد ضعيف لا يصح، وبه قال جماعة كثيرة من أهل العلم، وهؤلاء يقولون: إن المكاتبة غير واجبة وإنما هي مباحة، وهذا أمر متروك للسيد، بل هذا هو الذي يقول به الجماهير من أهل العلم، ويجيبون عن هذا الأمر {فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا} فيقولون: يدل على أن ذلك غير واجب أنه لا يجب عليه بيعه ولا هبته، أي يهب هذا المملوك فهو ملكه إن شاء باعه وإن شاء أعتقه وإن شاء وهبه فكما لا يجب عليه بيع ولا هبة في ماله، ولا يحل كما أخبر النبي -صلى الله عليه وسلم-: ((لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب من نفسه))[٩]، فتُلزِم هذا الإنسان في المكاتبة -وهي نوع معاوضة- بأن يُعتِق على أنه يدفع له قيمته، فهذا لا يجب عليه، فكما لا تجب عليه المعاوضات الأخرى من بيع ونحو ذلك أو إجارة لهذا المملوك فكذلك لا تجب هذه المعاوضة التي هي المكاتبة، فكيف يلزم بهذا؟، وقالوا –أيضا-: هذا الأمر ليس للوجوب وإنما للإرشاد، وهذا قول الجمهور.

---

٩ - رواه البيهقي في السنن الكبرى، برقم (١١٣٢٥)، وصححه الألباني في صحيح الجامع برقم (٧٦٦٢).

والمقصود بالخير في قوله: {فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا}: حاصل أقوال أهل العلم فيه ترجع إلى قولين: يعني العبارات المتفرقة الموجودة في كلام المفسرين هي في الواقع ترجع إلى اثنين، فبعض أهل العلم يذكر الأمانة والصلاح، والتقوى، والصدق وغير ذلك من المعاني، حتى إن بعضهم ذكر الصلاة قال: أنت بخير، يعني: يصلي، فذكروا معاني الصلاح، وبعضهم يذكر معنى آخر، وهو القدرة على الاكتساب، {إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا}، يقول: فلان فيه خير، وفلان ما فيه خير، أحياناً في مقام يدل على أن المقصود بالخير ليس صلاح الحال والتقوى، وإنما المقصود به أنه يستطيع أن يكتسب ويحصل ويعمل، {إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا}، وبعضهم يقول: مالاً، ولكن هذا بعيد والسبب أن المملوك لا يملك على قول عامة أهل العلم وهو الصحيح، وإلا فإن من أهل العلم من يقول: إنه يملك، ويحتج بهذه الآية بعد أن يفسر الخير بالمال يقول: {إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا} قال: مالاً وهذا يدل على أن المملوك يملك، لكن يقال: هذه النتيجة الآن مركبة على مقدمة غير مسلّمة، ولهذا فإن الأقرب -والله تعالى أعلم- هو اختيار ابن جرير: أن المقصود بالخير هنا هو ما يحصل به المقصود للمكاتِب، يعني المالك فماذا يريد منه المكاتِب؟، هو يريد الوفاء مع القدرة على الكسب، بمعنى أنه ليس بمتحيِّل يريد الكتابة ثم بعد ذلك يذهب ولا يفعل شيئاً، يتخلص من عمل سيده، يقول له سيده: اذهب اكتسب لك سنة كل شهر تدفع لي كذا، فيقول: طيب يذهب ويجلس مع جماعة من الأرقّاء يأكل ويشرب وينام، ومن ظل إلى ظل ويترك العمل ثم لا يرجع بشيء، والله يا عمي ما عندي شيء، ما حصّلت شيئاً، أو أنه لا يكون عنده قدرة على الكسب فيذهب يشحذ عند المسجد، أو كلما خرج واحد من المسجد تبعه، أنا مكاتَب وعاطل وساعدوني وكذا، فكما جاء عن ابن عمر -رضي الله تعالى عنهما- ما يدل على التنزه من هذا المعنى، يقول: تطعمني أوساخ الناس مَن يذهب ويأخذ الصدقات والزكوات ولا يكتسب، فالمقصود بقوله: {إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا} الخير أحياناً يطلق على المال، وأحياناً كقوله -تبارك وتعالى: {وَإِنَّهُ لِحُبِّ الْخَيْرِ لَشَدِيدٌ} [سورة العاديات:٨] يعني المال، {وَتُحِبُّونَ الْمَالَ حُبًّا جَمًّا} [سورة الفجر:٢٠]، وهكذا في قوله: {إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ} [سورة البقرة:١٨٠] يعني إن ترك مالاً، لكن ليس في كل المواضع المقصود به المال، {إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا} والتعدية تدل على هذا، {إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ} إنما هو القدرة على الاحتراف والكسب مع الوفاء، فيه وفاء وأمانة، يكتسب، يعمل، ويكون فيه أمانة يؤدي ذلك، وهذا الذي ذهب إليه جماعة من أهل العلم من السلف ومن بعدهم مثل ابن عمر كما سبق، وابن زيد من التابعين، وهو مذهب مالك والشافعي، وبعضهم حملها على بعض المعاني من الصلاح ونحوه، واقتصر على هذا دون ذكر الاحتراف والكسب، وإن تفرقت أقوال هؤلاء، ولعل بعضهم يقصد التفسير بالمثال، يعني حينما يقول: أنت بخير يعني أن يصلي مثلاً، فهذا لا ينفي قول من قال: إن علمتم فيهم صلاحاً، وهو داخل فيه، فيه صلاح، استقامة، خوف من الله -عز وجل- أو نحو ذلك، وهذا إذا جمعته تجد أقوال كثير من المفسرين تندرج تحته من التابعين فمن بعدهم، وأما تفسير ذلك بالمال -وهو لا يصح عن ابن عباس -رضي الله عنهما- وإن قال به بعض السلف غير ابن عباس، قال به بعض التابعين وهو منقول عن علي -رضي الله تعالى عنه-، فالأقرب ما ذكره ابن جرير -وهو مسبوق إليه-: هو أن ذلك يفسر بما ترجع إليه حاجة المكاتِب من المكاتبة، القدرة

على الاحتراف والكسب والعمل مع وفاء وصدق، وتبقى مسألة النجوم هذه هل يجزئ أن يكون بدفعة واحدة؟، يقول له: أكاتبك وأعطيك، أو بعد أسبوع أعطيك كل المبلغ، يكون هذا إما عنده قدرة لاعب أو فنان أو غير ذلك، حفلة واحدة أو مباراة واحدة ويأتي له بمائتين وخمسين ألفاً، ويقول له: تفضل هذه هي القيمة مثلاً التي اتفقنا عليها، أو يكون له علاقات ومعارف ويستطيع أن يوفر، فالجمهور يقولون: لابد من نجمين فأكثر، لكنّ أبا حنيفة يقول: يصح أن تكون بدفعة واحدة فقط، وإلا فالبقية يقولون: لابد من أن تكون على نجوم، ومن أهل العلم من يقول: الأمر مطلق هنا: {فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا} سواء كانت حالّة أو مؤجلة، وإن جرت العادة أن الكتابة تكون على نجوم وأقساط {فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا}، وهذا يعني أن الإنسان إذا لم يعلم فيهم خيراً فإنه لا يكاتبهم، وبناء عليه فإن إعتاق المملوك أحياناً يكون وبالاً على المملوك نفسه، وهذا في كثير من الأحوال كالذي اعتاد على الرق وهو مسلوب الإرادة، يعني غير مستقل بالتصرف واعتاد ونشأ على هذا منذ الصغر فإنه لا يستطيع أن يتصرف بنفسه، يضيع، أنت تُسلمه إذا أعتقته للضياع، يخرج من الرق ثم بعد ذلك لا يستطيع أن يتصرف، هو معتاد أن يُؤمر ويُنهى ويطعم، فإذا تُرك جاع، قد لا يحسن إلا أن يجلس عند باب المسجد فقط، لا يستطيع أن يفكر؛ لأنه قد عطل عقله أصلاً، قد تعود على: افعل لا تفعل!، يأكل شيئا معيناً كل يوم وانتهينا من الطعام، فيضيع وهذا كثير، ولهذا تجب مراعاة مصلحة المملوك في هذا، فلا يعتق ثم بعد ذلك يكون هذا العتق ضرراً عليه، فمن الناس من يكون الرق خيراً له، إذا كان فيه همة ونشاط فلا بأس، حتى إن بعض الذين اعتادوا على مسألة الناس، تسمع أحياناً أن بعض من نشأ على هذا سُرق من أهله وهو صغير، ورُبي على المسألة أنه بعد أن عثر عليه أهله صار ذلك يلازمه، وكلما رأى أحداً أو جاءهم ضيف جاء إليه، ومد يده! معتاد على السؤال، فمن نشأ على شيء واعتاد عليه فإنه يصعب عليه أن يفارقه، وهذا المعنى ينبغي أن يراعى، فليس مقصود الإسلام من العتق وفتح أبواب العتق بالكفارات وغيرها والترغيب فيه أن يكون ذلك في غير مراعاة للمصلحة التي تعود على المعتَق، وعلى المجتمع في نفس الوقت، فقد تخرج للمجتمع مجموعة من المجرمين ليس لهم حيلة إلا في السرقة والاحتيال على الناس ونحو ذلك؛ لأن الذي يعولهم ويكفيهم وينفق عليهم قد تخلى عنهم، أعتَقَهم فتحولوا إلى عصابات أحياناً، فالمقصود أن المكاتبة تكون بهذا القيد، يستطيع أن يكتسب ويستغني عن السؤال، وعن الناس، والله تعالى أعلم.

قوله: {وَآتُوهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ} هو النصيب الذي فرض الله لهم من أموال الزكوات، وهذا قول الحسن، وعبد الرحمن بن زيد بن أسلم، وأبيه، ومقاتل بن حيان، واختاره ابن جرير.

وقال إبراهيم النَّخَعِيّ في قوله: {وَآتُوهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ} قال: حَثَّ الناسَ عليه مولاه وغيره، وكذلك قال بُرَيْدة بن الحُصَيب الأسلمي، وقتادة.

وقال ابن عباس: أمر الله المؤمنين أن يعينوا في الرقاب.

هذا الخطاب {وَآتُوهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ} طائفة من أهل العلم قالوا بأن الخطاب متوجه للسادة، للمالكين، وما هذا المال الذي يعطيهم؟، قالوا: أن يضع له من النجوم -يعني هذه الأقساط- أن يضع

له، يتنازل له عن بعضها من مال الكتابة، وبعضهم يقول: هذا الخطاب لأهل الغنى والسعة والثروة فالله -تبارك وتعالى- يأمرهم ويحثهم على هذا، يعطونه من الصدقة والزكاة، وهذا قال به جماعة من أهل العلم من السلف ومن بعدهم إلا أن ابن جرير -رحمه الله- قيده بالزكاة، باعتبار أن هذا أمر، والأمر للوجوب، ولا يجب على الإنسان أن يدفع من ماله إلا الزكاة، لكن هذا إذا قلنا: إنه للوجوب ولا يلزم أن يكون هذا الأمر للوجوب {وَآتُوهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ} من الزكاة والصدقة كما هو قول طائفة كابن زيد والحسن وإبراهيم النخعي ومقاتل وابن حيان، وبعضهم يقول: هذا متوجه للولاة أهل الولايات من أين يعطونهم؟ من بيت مال المسلمين، وبعضهم يقول: هذا خطاب للجميع لم يقيد الله فيه فئة دون فئة ما خص ذلك بالمالكين لهؤلاء الأرقاء، ولا بأهل الثروة، ولا بأصحاب الولايات، وإنما هو حث للأمة {وَآتُوهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ}، فيدخل فيه الجميع، ومن أهل العلم من قال: إنه متوجه إلى من على مال الكتابة، وهذا قال به خلق كثير من أهل العلم، ولا يعني أنه هو الراجح، قال به كثيرون: {وَآتُوهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ} يعني الكتابة، يضع له قسطاً أو أكثر يخفف عنه، وهذا مروي عن ابن عباس -رضي الله عنهما- ومقدار هذا الوضع بعضهم قيده بالربع، وهذا قال به جماعة، ومروي عن علي -رضي الله عنه-، وبعضهم قال: ذلك إلى مشيئته وإرادته بحسب ما يريد الربع أو أقل أو أكثر، وهذا منقول عن عمر -رضي الله عنه-، وآخرون كابن عباس، وابن عمر ومالك والشافعي ذهبوا إلى أن ذلك لم يقيد، وهذا هو الصحيح {وَآتُوهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ} لكن من قال: إنه الربع هل يمكن أن يُلتمس له شيء يعني ما وجه تقيده بالربع؟ يمكن أن يقال النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: ((الثلث، والثلث كثير))[10]، إذاً الربع، ولهذا كانوا يرون في الوصية -كثير من السلف- أكثر السلف يرون أنه لا يستحب للإنسان في الوصية أن يوصي بالثلث خلافاً لما اعتاد عليه العامة إلى يومنا هذا، لأن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: ((الثلث، والثلث كثير)) فهذا حد الجواز في أعلى صورة، وأخبر النبي -صلى الله عليه وسلم- بأنه كثير، قالوا: إذاً يضع من الثلث، إلى أي حد؟ كثير منهم يقولون: الربع، يقول هذا توجيه لمن قال الربع هنا، لكن الآية ليس فيها هذا التقييد أو التقدير، وإنما بحسب ما يراه، وهنا ملحظ ذكره بعض أهل العلم: إذا كان الآن المكاتب السيد وضع عنه، والكتابة مثلاً لو قلنا: إنها على عشرة أو على اثني عشر قسطاً في سنة، كل شهر يدفع قسطاً، ولكن من أي الأقساط يضع من الأول أو من الوسط أو من الأخير؟ بعض أهل العلم نبه على معنى وهو أنه يضع من الأخير؛ لأنه قد يعجز فإذا عجز ما استفاد شيئاً، هذا المملوك قد يعجز فإذا عجز وقد وضع عنه القسط الأول والثاني، فيكون كأنه قد رجع بصدقته، فهو تصدق عليه الآن بالقسط الأول ومقداره مثلاً عشرة آلاف، يقول: أنا وضعت عنك القسط الأول صدقة، ثم يعجز فترجع إليه صدقته، ويكره للإنسان أن يرجع في صدقته بل قد يحرم عليه أحياناً -لكن في هذه الصورة

---

١٠ - رواه البخاري، كتاب النفقات، باب فضل النفقة على الأهل، برقم (٥٠٣٩)، ومسلم، كتاب الوصية، باب الوصية بالثلث، برقم (١٦٢٨).

لا يحرم عليه؛ لأنه معذور- حتى إنه يترك شراء ما تصدق به، إذا باعه المتصدق عليه يتركه فكيف بالرجوع فيه ابتداءً؟!.

وقوله: {وَلا تُكْرِهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا لِتَبْتَغُوا عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا} الآية: كان أهل الجاهلية إذا كان لأحدهم أمة، أرسلها تزني، وجعل عليها ضريبة يأخذها منها كلّ وقت، فلما جاء الإسلام، نهى الله المسلمين عن ذلك.

وكان سبب نزول هذه الآية الكريمة -فيما ذكره غير واحد من المفسرين، من السلف والخلف- في شأن عبد الله بن أبيّ بن سلول المنافق فإنه كان له إماء، فكان يكرههن على البِغاء طلبا لخَراجهن، ورغبة في أولادهن، ورئاسة منه فيما يزعم.

روى الحافظ أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البزَّار -رحمه الله- في مسنده عن الزهري قال: كانت جارية لعبد الله بن أبيّ بن سلول، يقال لها: معاذة، يُكرهها على الزنى، فلما جاء الإسلام نزلت: {وَلا تُكْرِهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ} إلى قوله: {فَإِنَّ اللَّهَ مِنْ بَعْدِ إِكْرَاهِهِنَّ غَفُورٌ رَحِيمٌ}[11].

وقال الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر في هذه الآية: {وَلا تُكْرِهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ} قال: نزلت في أمة لعبد الله بن أبي بن سلول يقال لها: مُسَيْكَة، كان يكرهها على الفجور -وكانت لا بأس بها- فتأبى، فأنزل الله، -عز وجل-، هذه الآية إلى قوله: {وَمَنْ يُكْرِهْهُنَّ فَإِنَّ اللَّهَ مِنْ بَعْدِ إِكْرَاهِهِنَّ غَفُورٌ رَحِيمٌ}.

وروى النسائي نحوه[12].

قوله: {وَلا تُكْرِهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا} البغاء مصدر بغت الجارية بغاءً، فهو بمعنى الطلب، وذلك أنها تتكسب بالفجور والفاحشة، ولهذا يقال: الفرق بين الزنا والبغاء: أن الزنا المعروف، والبغاء ما كان بمقابل بأجرة، يعني الزنا بأجرة، وقوله -تبارك وتعالى-: {وَلا تُكْرِهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ} وردت في سبب نزولها روايات متعددة منها الصحيح ومنها الضعيف، نكتفي بما أخرجه مسلم عن جابر -رضي الله تعالى عنه- من أن عبد الله بن أبيّ كانت له جاريتان، واحدة يقال لها: مسيكة، والأخرى يقال لها: أميمة، وكان يكرههن على البغاء، ويأبين ذلك فأنزل الله -عز وجل- هذه الآية: {وَلا تُكْرِهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ}، وذِكْر الفتيات هنا مناسب لذكر البغاء وسبب النزول أيضاً، فإنه لا يقال للرجل: بغيّ، وإنما يقال: امرأة بغيّ، هي التي تفجر بأجرة، وإلا فإنه لا يجوز أيضاً أن يكره مملوكه على الزنا، {وَلا تُكْرِهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا} التحصن المقصود به العفاف، لكن هنا يرد سؤال وهو أن مفهوم المخالفة في هذه الآية غير معتبر، في الأصل مفهوم المخالفة حجة، ومعروف المفهوم، {وَلا تُكْرِهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا} مفهوم المخالفة أنها إن لم ترد التحصن فيجوز إكراهها على البغاء، أو لا؟ هذا المفهوم، لا تكرهها على البغاء إن كانت تريد التحصن، مفهوم المخالفة إن لم ترد التحصن فلا بأس بإكراهها، ولكن مفهوم

---

١١ - رواه البزار في مسنده، برقم (٦٣٥٩).

١٢ - رواه مسلم، كتاب التفسير، باب في قوله تعالى: {ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء}، برقم (٣٠٢٩)، والنسائي في السنن الكبرى، برقم (١١٣٦٥).

المخالفة هنا غير معتبر، فهو أحد المواضع التي لا يعتبر فيها مفهوم المخالفة، ولا يكون حجة في نحو سبعة مواضع أو ثمانية، لا يعتبر فيها مفهوم المخالفة، منها هذه الحالة وهي التي يسميها الأصوليون وفاق الواقع -موافقة الواقع-، يعني أن تنزل الآية تتحدث عن واقع معين تصفه كما قال الله -تبارك وتعالى-: {لاَّ يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاء مِن دُوْنِ الْمُؤْمِنِينَ} [سورة آل عمران:٢٨]، هل بمفهوم المخالفة يجوز للمؤمن أن يتخذ الكافرين أولياء مع المؤمنين؟، لا يجوز للإنسان أن يتخذ الكافرين أولياء مطلقاً ولو مع المؤمنين، كما تدل عليه الأدلة الكثيرة، فهنا هل يجوز له أن يرخص لها في البغاء إن كانت لا تريد التحصن؟ الجواب: لا يجوز له، ((كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته))[١٣]، {وَلاَ تَقْرَبُواْ الزِّنَى إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاء سَبِيلاً} [سورة الإسراء:٣٢]، فيجاب عن مفهوم المخالفة: بأن الآية نزلت على وفاق واقع معين فلا يحتج بها بمفهوم المخالفة، كما قال صاحب المراقي:

ودع إذا الساكت عنه خافا ***

أو جهل الحكم أو النطق انجلب *** للسؤل أو جرى على الذي غلب

.....إلى أن قال: أو وفاق الواقع.

هذا هو وفاق الواقع وهذا له نظائر، ولكن إذا فهمت هذا القدر ينحل عنك هذا الإشكال سواء كانت تطلب البغاء وترغب فيه أو لا ترغب، فلا يجوز له أن يمكنها من ذلك، أرادت التحصن أو لم ترد التحصن، إذاً فائدة هذا القيد -إن أردن تحصناً- هو فقط يصف حال واقعة نزلت الآية بسببها، وما مصلحة هذا الإنسان الذي يكرهها كعبد الله بن أبي على البغاء؟ كانوا يفعلونه لجملة من الأمور منهم من يتكسب، ومعلوم حرمة مهر البغي، وهو من المكاسب الخبيثة، فالرجل لربما يتكسب تجارة يكون عنده إماء للفجور فيتكسب منهن، وقد يفعل ذلك لمعنى آخر، لكن المعنى الأساسي والأصلي أن البغاء الزنا بأجرة، وبعضهم قد يفعل هذا من أجل نجابة الولد أو لتكثير الأولاد، يعني هو يريد كما سبق أن أولاد الأمة هذه سيكونون مماليك له فإذا جاءه رجل وأعجبه ونحو ذلك في ذكاء، وقوة لربما جعله ينكح هذه الأمة يطأ هذه الأمة من أجل أن يأتي أولاد منه، أو ليتاجر بهؤلاء الأولاد أصلاً، يريد أن يكثر فيجعل الإماء يفجرن، وقد يفعل ذلك من باب القَراء لضيفه أو نحو ذلك فيقدم له أمته، كل هذه الأمور، وفي الأصل أن البغاء الزنا بأجرة، {إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا} تريد العفاف.

وقال مُقَاتِل بن حَيَّان: بلغنا -والله أعلم- أن هذه الآية نزلت في رجلين كانا يُكرهان أمتين لهما، إحداهما اسمها مُسَيْكَة، وكانت للأنصاريّ، وكانت أميمة أم مسيكة لعبد الله بن أبي، وكانت معاذة وأروى بتلك المنزلة، فأتت مسيكة وأمها النبي -صلى الله عليه وسلم-، فذكرتا ذلك له، فأنزل الله في ذلك {وَلا تُكْرِهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ} يعني: الزنى.

---

١٣ - رواه البخاري، كتاب العتق، باب كراهية التطاول على الرقيق وقوله عبدي وأمتي، برقم (٢٤١٦)، ومسلم، كتاب الإمارة، باب فضيلة الإمام العادل وعقوبة الجائر، برقم (١٨٢٩).

ابن كثير -رحمه الله- خرّج هذا المثال بتخريج بحيث جعله من الأحوال التي لا يعتبر فيها بمفهوم المخالفة، وهو أن ذلك بناء على الغالب، وما كان خرج مخرج الغالب فلا مفهوم له، والأقرب -والله أعلم- هو أن هذا جاء بناء على وفاق واقع معين لا أن ذلك خرج مخرج الغالب، وهل الغالب أن هذه الإماء اللاتي اعتدن على الفجور أنها تأبى ذلك؟، ولهذا الأمة في الحدِّ نصف الحرة؛ لقلة شرفها وفيما سبق قوله -تبارك وتعالى-: {وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ} أن الغالب في المماليك خلاف الصلاح.

وقوله: {إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا} هذا خرج مخرج الغالب، فلا مفهوم له، وقوله: {لِتَبْتَغُوا عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا} أي: من خَرَاجهن ومهورهن وأولادهن، وقد نهى رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، عن كسب الحجَّام، ومهر البَغيّ وحُلْوان الكاهن[١٤]**، وفي رواية: ((مهر البغي خبيث، وكسب الحجَّام خبيث، وثمن الكلب خبيث))**[١٥].

وقوله: {وَمَنْ يُكْرِهْهُنَّ فَإِنَّ اللَّهَ مِنْ بَعْدِ إِكْرَاهِهِنَّ غَفُورٌ رَحِيمٌ} أي: لهن، كما تقدم في الحديث عن جابر.

وقال ابن أبي طلحة، عن ابن عباس: فإن فعلتم فإن الله لهن غفور رحيم وإثمهن على من أكرههن، وكذا قال مجاهد، وعطاء الخرساني، والأعمش، وقتادة.

قوله -تبارك وتعالى-: {وَمَنْ يُكْرِهْهُنَّ فَإِنَّ اللَّهَ مِنْ بَعْدِ إِكْرَاهِهِنَّ غَفُورٌ رَحِيمٌ}، فالله غفور رحيم للمكرهات، ويوجد من يقول: غفور رحيم لمن أكرههن، وأن هذا فتح لباب التوبة، ولكن هذا بعيد، وإنما هو غفورٍ رحيم لهن؛ لأن المُكرَه يكون غير مؤاخذ، والإكراه المعتبر كما جاء هنا عن ابن عباس -رضي الله عنهما-: "فإن فعلتم فإن الله لهن غفور رحيم"، وفي قراءة لابن مسعود -وهي غير متواترة-: {ومن يكرههن فإن الله من بعد إكراههن غفور رحيم لهن وإثمهن على من أكرههن}، والقراءة غير المتواترة تفسر القراءة المتواترة، وأصلاً هذا مفهوم ومعلوم أن ذلك يرجع إلى المُكرَه، وليس للمُكرِه هذا السيد مكرِه، ويقول: {وَمَنْ يُكْرِهْهُنَّ فَإِنَّ اللَّهَ مِنْ بَعْدِ إِكْرَاهِهِنَّ غَفُورٌ رَحِيمٌ} فهذا جدير بالوعيد وليس بالوعد بالمغفرة.

ولما فصل تعالى هذه الأحكام وبيَّنها قال: {وَلَقَدْ أَنزَلْنَا إِلَيْكُمْ آيَاتٍ مُبَيِّنَاتٍ} يعني: القرآن فيه آيات واضحات مفسرات، {وَمَثَلا مِنَ الَّذِينَ خَلَوْا مِنْ قَبْلِكُمْ} أي: خبراً عن الأمم الماضية، وما حلَّ بهم في مخالفتهم أوامرَ الله تعالى، كما قال تعالى: {فَجَعَلْنَاهُمْ سَلَفًا وَمَثَلا لِلآخِرِينَ} [سورة الزخرف:٥٦].

{وَمَوْعِظَةً} أي: زاجرًا عن ارتكاب المآثم والمحارم {لِلْمُتَّقِينَ} أي: لمن اتقى الله وخافه.

في قوله -تبارك وتعالى-: {وَمَثَلا مِنَ الَّذِينَ خَلَوْا مِنْ قَبْلِكُمْ} قال: أي: خبراً عن الأمم الماضية، والكثير من أهل العلم على أن هذه المادة -المثل- تدور على معنى الشبه، والمثيل، والنظير، والشبيه، وأن المقصود الحال المشابهة، وبعضهم يقول: الحال العجيبة أو الصفة العجيبة، وهنا {وَمَثَلا مِنَ الَّذِينَ خَلَوْا مِنْ قَبْلِكُمْ}،

---

١٤ - رواه البخاري، كتاب البيوع، باب ثمن الكلب، برقم (٢١٢٢)، ومسلم، كتاب المساقاة، باب تحريم ثمن الكلب وحلوان الكاهن ومهر البغي والنهي عن بيع السنور، برقم (١٥٦٧).

١٥ - رواه مسلم من حديث رافع بن خديج -رضي الله عنه-، بلفظ: ((ثمن الكلب خبيث ومهر البغي خبيث وكسب الحجام خبيث))، كتاب المساقاة، باب تحريم ثمن الكلب وحلوان الكاهن ومهر البغي والنهي عن بيع السنور، برقم (١٥٦٨).

ويمكن أن يرجع ذلك إلى ما ذكر في هذه السورة في أولها، وفي غير ذلك من القرآن، وفي هذه السورة ذكرت قصة الإفك وهي نظير لما ذكره الله -تبارك وتعالى- في القرآن مثلاً من خبر يوسف -صلى الله عليه وسلم- حيث اتُّهم بالفاحشة ثم كانت العاقبة بعد ذلك له، وكان ذلك رفعة في حقه، فخرج من السجن إلى الملك، فهذا نظير ما قيل في عائشة -رضي الله تعالى عنها-: {وَمَثَلا مِنَ الَّذِينَ خَلَوْا مِنْ قَبْلِكُمْ}، ويمكن أن يكون يراد بالمثل هنا الأمثال؛ لأن المثل جنس يصدق على الواحد، والجمع، كما سبق أن اسم الجنس يصدق على الواحد والجماعة سواء ذكر مفرداً أو مضافاً كما قال الله -تبارك وتعالى-: {أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ} المقصود به الأطفال، أو كان مضافاً: "أو صديقِكم" أي أو أصدقائِكم، {لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ} [سورة الممتحنة:١] بالجمع يعني لا تتخذوا عدوي أي أعدائي، إلى غير ذلك من الأمثلة الكثيرة.

تم بحمد الله وفضله.

بسم الله الرحمن الرحيم

المصباح المنير في تهذيب تفسير ابن كثير

سورة النور من الآية ٣٥ إلى الآية ٣٦

الشيخ/ خالد بن عثمان السبت

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيراً، وبعد.

قال المصنف -رحمه الله تعالى- في تفسير سورة النور قوله تعالى: {اللَّهُ نُورُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ مَثَلُ نُورِهِ كَمِشْكَاةٍ فِيهَا مِصْبَاحٌ الْمِصْبَاحُ فِي زُجَاجَةٍ الزُّجَاجَةُ كَأَنَّهَا كَوْكَبٌ دُرِّيٌّ يُوقَدُ مِنْ شَجَرَةٍ مُبَارَكَةٍ زَيْتُونَةٍ لا شَرْقِيَّةٍ وَلا غَرْبِيَّةٍ يَكَادُ زَيْتُهَا يُضِيءُ وَلَوْ لَمْ تَمْسَسْهُ نَارٌ نُورٌ عَلَى نُورٍ يَهْدِي اللَّهُ لِنُورِهِ مَنْ يَشَاءُ وَيَضْرِبُ اللَّهُ الأَمْثَالَ لِلنَّاسِ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ} [سورة النور:٣٥].

قال علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس: {اللَّهُ نُورُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ} يقول: هادي أهل السماوات والأرض.

وقال ابن جُرَيْج: قال مجاهد وابن عباس في قوله: {اللَّهُ نُورُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ} يدبر الأمر فيهما، نجومهما وشمسهما وقمرهما.

وقال السدي في قوله: {اللَّهُ نُورُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ}: فبنوره أضاءت السماوات والأرض.

وفي الصحيحين، عن ابن عباس: كان رسول الله -صلى الله عليه سلم- إذا قام من الليل يقول: ((اللهم لك الحمد، أنت قَيوّم السماوات والأرض ومن فيهن، ولك الحمد، أنت نور السماوات والأرض ومن فيهن))[1] **الحديث.**

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، أما بعد:

فهذه الآية الكريمة فيها كلام كثير لأهل العلم، فالعلماء -رضي الله تعالى عنهم- من الصحابة فمن بعدهم مختلفون في معناها غاية الاختلاف، وحاصل هذا الاختلاف يرجع إلى جوانب محددة، هل هذا النور **{اللَّهُ نُورُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ}** المراد به النور الذي هو صفته؟ أو أن المراد غير ذلك؟ وهل المراد به النور الحسي؟ أو أن المراد به نور معنوي؟ هذا أبرز ما يرجع إليه أو يدور حوله كلامهم، وفيما يتصل بالمثل **{مَثَلُ نُورِهِ كَمِشْكَاةٍ فِيهَا مِصْبَاحٌ}** هل هذا يرجع إلى الله -تبارك وتعالى- أو أنه يرجع إلى غيره؟ فمن أهل العلم من يقول: إن قوله -تبارك وتعالى-: **{اللَّهُ نُورُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ}** يؤخذ منه أن ذلك من أسمائه -تبارك وتعالى-، وأن من صفاته النور، ومنهم من يقول: إن هذا يراد به أمر معنوي وهو الهداية مثلاً، أو غير ذلك من العبارات التي يذكرونها مما يحوم حول هذا المعنى، وهذه العبارات التي يذكرها ابن كثير -رحمه الله- ذكرها غيره ويمكن أن توجه كقوله هنا: **قال علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس: {اللَّهُ نُورُ**

---

١ - رواه البخاري، أبواب التهجد، باب التهجد بالليل وقوله عز و جل: **{وَمِنَ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ نَافِلَةً لَّكَ}** [سورة الإسراء:٧٩]، برقم (١٠٦٩)، ومسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه، برقم (٧٦٩).

السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ} **يقول: هادي أهل السماوات والأرض،** ففسر النور هنا بأمر معنوي، والتفسير الذي نقله عن ابن عباس هو اختيار جماعة من السلف، وقال به من المفسرين ابن جرير الطبري -رحمه الله-، **وقال ابن جُرَيْج: قال مجاهد وابن عباس في قوله:** {اللَّهُ نُورُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ} **يدبر الأمر فيهما،** وهذا تفسير له أيضاً، وهذا القول لا يمكن أن يرجع إلى المعنى الأول المنقول عن ابن عباس: **هادي أهل السماوات والأرض،** والقول الآخر: **يدبر الأمر فيهما** يعني يدبر نجومهما وشمسهما وقمرهما، بمعنى أن النور {نُورُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ} ليس معناه النور الذي هو صفته، من هذه الحيثية يرجع إلى القول الأول، لكن هل هناك فرق بين القولين وإن كان القولان يرجعان إلى الأصل الذي ذكرت أن هذا ليس المراد به النور الذي ليس مخلوقاً في هذه الآية، فيدبر الأمر فيهما فهذه الشمس مخلوقة، والنجوم مخلوقة، والقمر مخلوق فهذه أنواره -تبارك وتعالى- يعني المخلوقة، لكن النور حسي وليس نوراً معنوياً، لكن هذا القول يتفق مع القول الذي قبله باعتبار أن النور المذكور هنا ليس بنوره الذي هو نوره، غير المخلوق؛ لأن النور المضاف إلى الله -تبارك وتعالى- نوعان:

النوع الأول: الذي من قبيل إضافة الصفة إلى الموصوف: مثل ما جاء من السؤال بنوره، بنور وجهه، أو الاستعاذة بهذا وهكذا في قوله -تبارك وتعالى-: {وَأَشْرَقَتِ الْأَرْضُ بِنُورِ رَبِّهَا} [سورة الزمر:٦٩] حينما يأتي الفصل والقضاء.

النوع الثاني: الذي يضاف إليه وهو النور المخلوق فهنا {اللَّهُ نُورُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ} هل هو صفة أو المقصود به غير ذلك؟

القول الأول والثاني يتفقان في أن ذلك ليس المراد به ما جاء في قوله: {وَأَشْرَقَتِ الْأَرْضُ بِنُورِ رَبِّهَا} مثلاً وإن كان هذا يختلف عن الذي قبله، فالذي قبله أن النور معنوي، فهذا القرآن الذي أنزله الله -عز وجل- على رسوله وأنبيائه هدًى، نور، وما يحصل من فتح القلوب ومغاليقها وألوان الهدايات كل هذا من النور، قال السدي في قوله: {اللَّهُ نُورُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ} قال: **فبنوره أضاءت السماوات والأرض** هذا القول يحتمل، قال: **وفي الصحيحين عن ابن عباس -رضي الله عنهما- كان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- إذا قام من الليل يقول: ((اللهم لك الحمد أنت قيوم السماوات والأرض ومن فيهن، و لك الحمد أنت نور السماوات والأرض ومن فيهن))** وهذا الحديث مثل الآية.

وعن ابن مسعود -رضي الله عنه-، قال: إن ربكم ليس عنده ليل ولا نهار، نور العرش من نور وجهه.

هذا النور المذكور في الحديث غير النور المذكور في الآية على الأقوال السابقة، نور العرش من نور وجهه، فهذا النور الذي هو صفته، وهذا الذي يستعاذ به ويسأل به.

وقوله: {مَثَلُ نُورِهِ} **في هذا الضمير قولان:**

أحدهما: أنه عائد إلى الله -عز وجل-، أي: مثل هداه في قلب المؤمن، قاله ابن عباس {كَمِشْكَاةٍ}.

والثاني: أن الضمير عائد إلى المؤمن الذي دل عليه سياق الكلام: تقديره: مثل نور المؤمن الذي في قلبه كمشكاة، فشبه قلب المؤمن وما هو مفطور عليه من الهدى، وما يتلقاه من القرآن المطابق لما هو مفطور عليه، كما قال تعالى: {أَفَمَنْ كَانَ عَلَى بَيِّنَةٍ مِنْ رَبِّهِ وَيَتْلُوهُ شَاهِدٌ مِنْهُ} [سورة هود:١٧]، **فشبه قلب المؤمن**

في صفائه في نفسه بالقنديل من الزجاج الشفاف الجوهري، وما يستهديه من القرآن والشرع بالزيت الجيد الصافي المشرق المعتدل، الذي لا كدر فيه ولا انحراف.

فقوله: {كَمِشْكَاةٍ}: قال ابن عباس، ومجاهد، ومحمد بن كعب، وغير واحد: هو موضع الفتيلة من القنديل.

هذا هو المشهور؛ ولهذا قال بعده: {فِيهَا مِصْبَاحٌ}، وهو الذُّبالة التي تضيء.

وقيل: المشكاة: كُوَّة في البيت، قال: وهو مثل ضَرَبه الله لطاعته فسمَّى الله طاعَتَه نُورًا، ثم سَماها أنواعا شَتَّى.

قال أبيّ بن كعب: المصباح: النور، وهو القرآن والإيمان الذي في صدره.

وقال السُّدِّي: هو السراج.

{الْمِصْبَاحُ فِي زُجَاجَةٍ} أي: هذا الضوء مشرق في زجاجة صافية.

وقال أبيّ بن كعب وغير واحد: وهي نظير قلب المؤمن.

{مَثَلُ نُورِهِ كَمِشْكَاةٍ} كان الحامل لمن قالوا: إن هذا النور لا يراد به النور الذي هو صفته -تبارك وتعالى- أن نوره -تبارك وتعالى- أعظم من أن يشبه بمشكاة فيها مصباح إلى آخره، وهذا منقول عن بعض السلف، ولا إشكال لتقريب المعنى أن يبين ما يحصل من اجتماع الأنوار من تضاعفها وقوتها وزيادتها، والمقصود أن من أهل العلم من يقول: إن هذا يعني قوله -تبارك وتعالى-: {اللَّهُ نُورُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ} إن هذا كما يقال: فلان نور البلد، وفلان قمر الزمان، وما شابه ذلك، وإن هذا معروف في كلام العرب وفي أشعارهم، وبهذا كان يصفون الكبراء والملوك في مدائحهم باعتبار أن هذه الأنوار التي نشاهدها هي أنوار مخلوقة، ولكن كما جاء عن أنس -رضي الله عنه- قال: "لما كان اليوم الذي قدم فيه رسول الله -صلى الله عليه وسلم- المدينة أضاء منها كل شيء، فلما كان اليوم الذي مات فيه أظلم منها كل شيء"[٢]، فالله -تبارك وتعالى- هو الذي ينزل الكتب ويرسل الرسل ويهدي خلقه، ويقذف في قلوبهم من نور الهداية ما شاء، وجعل هذا القرآن نوراً يبصّر به من العمى، وكذلك يدبر أمر الخليقة ولا قيام لها إلا بذلك فهو القيوم قائم على خلقه بأرزاقهم وآجالهم وأعمالهم، وقوله -تبارك وتعالى-: {مَثَلُ نُورِهِ كَمِشْكَاةٍ فِيهَا مِصْبَاحٌ} هل المراد بالضمير هنا أنه عائد إلى الله -عز وجل-؟ ذكر الحافظ ابن كثير -رحمه الله- هنا قولين:

القول الأول: :**أنه عائد إلى الله -عز وجل-، أي: مثل هداه في قلب المؤمن** {كَمِشْكَاةٍ} فهذا على تفسير النور بما سبق من أن الهدى كمشكاة، وهذا هو الظاهر المتبادر {اللَّهُ نُورُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ مَثَلُ نُورِهِ} الضمير يرجع إلى المذكور قبله، وهو الله -تبارك وتعالى.

---

٢ - رواه الترمذي، كتاب المناقب عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، باب في فضل النبي -صلى الله عليه وسلم-، برقم (٣٦١٨)، وقال أبو عيسى: هذا حديث غريب صحيح، وابن ماجه، كتاب الجنائز، باب ذكر وفاته -صلى الله عليه وسلم-، برقم (١٦٣١)، وأحمد في المسند، برقم (١٣٨٣٠)، وقال محققوه: "إسناده قوي على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير جعفر بن سليمان -وهو الضبعي- فمن رجال مسلم"، وصححه الألباني في تحقيق مشكاة المصابيح، برقم (٥٩٦٢).

والقول الثاني: **أن الضمير عائد إلى المؤمن الذي دل عليه سياق الكلام، تقديره مثل نور المؤمن**، وهذا ليس هو الظاهر المتبادر، مثل نور المؤمن، وبعضهم يقول ذلك يرجع إلى النبي -صلى الله عليه وسلم- {اللَّهُ نُورُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ مَثَلُ نُورِهِ} فالضمير لا يرجع إلى الله ولا إلى المؤمن كما قيل هنا إطلاقاً، وإنما إلى النبي -صلى الله عليه وسلم-، وبعضهم يقول غير هذا، وهو خلاف الظاهر، {مَثَلُ نُورِهِ كَمِشْكَاةٍ فِيهَا مِصْبَاحٌ...} خلاصة هذا التشبيه: المراد به -والله تعالى أعلم- أن ذلك يتضاعف باعتبار جملة أمور تقويه وتزيده، فالمصباح يقوي نوره إذا كان في زجاجة، وهذه الزجاجة يقوي نورها إذا كانت صافية ليس فيها كدر شفافة، ويقوى هذا النور إذا كان في مكان يمكن أن يرد بعضه إلى بعض باعتبار تفسير المشكاة بأنها الكُوَّة التي تكون في الجدار غير نافذة، ويقوى أيضاً باعتبار المادة التي تمده، فإذا كانت مادته من زيت في غاية النقاء والصفاء يكاد يضيء ولو لم تمسسه نار فهذا أقوى في صفائه، وإضاءته وإشراقه فاجتمعت هذه جميعاً، فهكذا حينما يجتمع نور الفطرة ودلائل التوحيد التي نصبها الله -عز وجل- لخلقه العالم العلوي والعالم السفلي، وكذلك ما أنزله على رسوله -صلى الله عليه وسلم- بعد ذلك من هذا القرآن، فيجتمع له هذا وهذا، فيكون ذلك غاية البيان والإيضاح والإشراق، فاجتمع به فطرته وما علم من دلائل التوحيد يضاف إلى ذلك ما نزل من الوحي الذي تضمن البراهين الواضحة على توحيد الله -تبارك وتعالى-، وفيه كل الهدايات التي يحتاج إليها البشر، هذه الخلاصة وإن اختلفت عبارات المفسرين -رحمهم الله- في التفاصيل، والكلام في ذلك يرجع إلى شيئين يحصل عادةً التفاوت والاختلاف بسببهما عند الكلام على الأمثال، وهما طريقتان لتفسير المثل فهل يؤخذ المثل باعتبار التركيب فتفسر جملته، ويبين المراد منه كما ذكرت الآن وهذا أسلم وأدعى لترك التكلف وأبعد عن الإشكالات.

والطريقة الثانية التي تفسر بها الأمثال عادة هي تفسير المثل تفسيراً تحليلياً بكل جزء من أجزائه بمعنى أن كل جملة من المثل لابد أن تعتبر فيما يقابلها ما المراد بها {مَثَلُ نُورِهِ كَمِشْكَاةٍ} مثلاً: مشكاة ما هي؟ هل هي الحديدة التي يوضع بها الفتيل باعتبار أنها نافذة من جهة أو الكُوَّة التي في الجدار أو غير ذلك؟ مالذي يقابلها؟ قالوا: الصدر، صدر المؤمن، {فِيهَا مِصْبَاحٌ} وهذا المصباح ما الذي يقابله؟ قالوا: القلب، أو الذي يقابله هو الإيمان، أو الهدى، أو العلم أو نحو ذلك في قلب المؤمن، المصباح في زجاجة من الصفاء، والرقة، والقوة، والصلابة في آن واحد فـ{الزُّجَاجَةُ كَأَنَّهَا كَوْكَبٌ دُرِّيٌّ} فهذا الآن محاولة لمقابلة كل جملة في هذا المثل بشيء يقابلها، مثل ما يقولون في تفسير -تعبير- الرؤى مثلاً، فهل نأخذ ذلك بجملته؟ أو ننظر إلى كل جملة في الرؤيا فنحاول أن ننزلها على شيء معين؟، فهذا يبعث على شيء من التكلف، ولا يخلو من إشكالات ثم مثل هذه الأمثال -وكذلك في الرؤى- منهم من ينظر إلى أن هذه ترمز لمعانٍ، ويذكرون أشياء قد لا يدل عليها الظاهر، وبعض المفسرين ينكرها، ويقول: هذا خلاف الظاهر مع أن بعضها منقول عن السلف، والسبب هو أن الأمثال تشير إلى معانٍ والله -عز وجل- قال: {وَمَا يَعْقِلُهَا إِلَّا الْعَالِمُونَ} [سورة العنكبوت:٤٣]، ولكن الطريقة الأسلم في تفسير الأمثال هي أن تؤخذ بجملتها دون أن نحاول أن نقابل كل جزء منها بأمر محدد، **والثاني: أن الضمير عائد إلى المؤمن الذي دل عليه سياق الكلام، تقديره مثل نور المؤمن الذي في قلبه كمشكاة، فشبه قلب المؤمن، وما هو مفطور عليه من الهدى، وما يتلقاه من القرآن المطابق لما هو**

مفطور عليه، فأشار إلى الفطرة وأشار إلى ما يزيد هذه الفطرة هدى، وبصراً، وهو الوحي القرآن، **كما قال تعالى**: {أَفَمَن كَانَ عَلَى بَيِّنَةٍ مِّن رَّبِّهِ وَيَتْلُوهُ شَاهِدٌ مِّنْهُ} [سورة هود:١٧].

{الزُّجَاجَةُ كَأَنَّهَا كَوْكَبٌ دُرِّيٌّ} قرأ بعضهم بضم الدال من غير همزة، من الدُّر، أي: كأنها كوكب من دُرّ.

وقرأ آخرون: "دِرِّيء" و"دُرِّيء" بكسر الدال وضمها مع الهمز، من الدَرْء وهو الدفع؛ وذلك أن النجم إذا رُمي به يكون أشدّ استنارة من سائر الأحوال، والعرب تسمي ما لا يعرف من الكواكب دراريّ.

قال أبيّ بن كعب -رضي الله عنه-: كوكب مضيء، وقال قتادة: مضيء مبين ضخم.

بعضهم يقول: إن العرب تسمي بعض هذه الأفلاك أو النجوم فيقولون: مثل الزهرة أو نحو ذلك، أشياء محددة يطلقون عليها هذا، لكن ذلك يدل على شدة الإضاءة كوكب مضيء **وقال قتادة: مضيء مبين ضخم {الزُّجَاجَةُ كَأَنَّهَا كَوْكَبٌ دُرِّيٌّ}.**

{يُوقَدُ مِن شَجَرَةٍ مُبَارَكَةٍ} أي: يستمد من زيت زيتون شجرة مباركة {زَيْتُونِةٍ} بدل أو عطف بيان {لا شَرْقِيَّةٍ وَلا غَرْبِيَّةٍ} أي: ليست في شرقيّ بقعتها فلا تصل إليها الشمس من أول النهار، ولا في غربيها فيتقلّص عنها الفيء قبل الغروب، بل هي في مكان وسط، تَفْرَعه الشمس من أول النهار إلى آخره، فيجيء زيتها معتدلا صافيا مشرقا.

قوله هنا: {لا شَرْقِيَّةٍ وَلا غَرْبِيَّةٍ} هذا المعنى الذي ذكره ابن كثير -رحمه الله- قال به جماعة من السلف -رضي الله عنهم- وهو الأقرب في تفسير الآية، وهو اختيار ابن جرير -رحمه الله-، بمعنى أنها {لا شَرْقِيَّةٍ وَلا غَرْبِيَّةٍ} فذلك أن الشمس تصيبها في أول النهار، وفي آخر النهار، وهذا هو السبب لكمال حياتها ونضارتها وجودة ما يخرج منها من الزيت، وذلك أنها إذا كانت شرقية فإن الشمس تأتيها في وقت واحد من النهار، وكذلك إذا كانت غربية، مع أن من أهل العلم من فهم غير هذا، فبعضهم فهم أن الشمس لا تصيبها في أول النهار ولا في آخر النهار؛ لأنها مكتنة بين الأشجار، وهذا بعيد، وما ذكره ابن كثير -رحمه الله- أولى، وبعضهم يذكر غير هذا من المعاني مما لا حاجة لذكره.

وروى ابن أبي حاتم عن ابن عباس -رضي الله عنهما- في قوله: {زَيْتُونَةٍ لا شَرْقِيَّةٍ وَلا غَرْبِيَّةٍ} قال: شجرة بالصحراء، لا يُظلها جبل ولا شجر ولا كهف، ولا يواريها شيء، وهو أجود لزيتها.

وقال مجاهد في قوله: {زَيْتُونَةٍ لا شَرْقِيَّةٍ وَلا غَرْبِيَّةٍ} قال: ليست بشرقية، لا تصيبها الشمس إذا غربت، ولا غربية لا تصيبها الشمس إذا طلعت، ولكنها شرقية وغربية، تصيبها إذا طلعت وإذا غربت.

وقال سعيد بن جُبَيْر في قوله: {زَيْتُونَةٍ لا شَرْقِيَّةٍ وَلا غَرْبِيَّةٍ يَكَادُ زَيْتُهَا يُضِيءُ} قال: هو أجود الزيت. قال: إذا طلعت الشمس أصابتها من صوب المشرق، فإذا أخذت في الغروب أصابتها الشمس، فالشمس تصيبها بالغداة والعَشِيّ، فتلك لا تعد شرقية ولا غربية.

قال تعالى: {يَكَادُ زَيْتُهَا يُضِيءُ وَلَوْ لَمْ تَمْسَسْهُ نَارٌ} قال عبد الرحمن بن زيد بن أسلم: يعني: لضوء إشراق الزيت.

قوله: {يَكَادُ زَيْتُهَا يُضِيءُ وَلَوْ لَمْ تَمْسَسْهُ نَارٌ} كلام أهل العلم في "كاد" غير متفق فتارة تأتي منتفية، وتارة تأتي مثبتة، وبعضهم يطلق ويقول: إذا جاءت منتفية فإن ذلك يفيد الوقوع، يقول: ما كاد زيد يصل بمعنى أنه

وصل لكن بمشقة، وإذا جاءت مثبتة كانت بمعنى النفي، كاد المطر أن ينزل بمعنى أنه لم يحصل وإنما قارب، وبعضهم يفرق بين ما إذا جاء الفعل ماضياً أو مضارعاً أو يدل على المستقبل، وللنحاة أقوال في هذا حاصلها يرجع إلى أربعة أقوال، لكن بناء عليه يحصل الاختلاف في المعنى، ولهذا فإن بعضهم هنا يقول: {يَكَادُ زَيْتُهَا يُضِيءُ وَلَوْ لَمْ تَمْسَسْهُ نَارٌ} فالله -تبارك وتعالى- يقول: {يَكَادُ زَيْتُهَا يُضِيءُ} بمعنى يقارب لشدة إشراقه، وهي في سياق الإثبات لا تدل على الوقوع، ولكن هذا الاختلاف قد يكون أكثر فيما سيأتي من قوله -تبارك وتعالى-، في المثل الآخر للكافرين: {إِذَا أَخْرَجَ يَدَهُ لَمْ يَكَدْ يَرَاهَا} [سورة النور:٤٠] هل المراد به أنه لا يراها؟، لم يكد ودخلت هنا على الفعل المضارع أداة النفي، {لَمْ يَكَدْ يَرَاهَا} أو أن المقصود أنه يراها بصعوبة؟ سيأتي الكلام على هذا إن شاء الله، وهنا {يَكَادُ زَيْتُهَا يُضِيءُ} بمعنى يقارب لشدة إشراقه.

وقوله: {نُورٌ عَلَى نُورٍ} قال العوفي، عن ابن عباس: يعني بذلك إيمان العبد وعمله.

وقال السُّدِّي في قوله: {نُورٌ عَلَى نُورٍ} قال: نور النار ونور الزيت، حين اجتمعا أضاءا، ولا يضيء واحد بغير صاحبه، كذلك نور القرآن ونور الإيمان حين اجتمعا، فلا يكون واحد منهما إلا بصاحبه.

ذلك يرجع إلى أن النور الذي ضرب له هذا المثل هو نور معنوي، بمعنى الهداية -على اختلاف في عبارات أهل العلم-، ويمكن أن يجمع ذلك فإن المعاني التي يذكرونها بينها ملازمة، فابن جرير -رحمه الله- يرى أن هذا النور هو نور القرآن في قلب المؤمن، فهذا مثل ضربه الله -عز وجل- للهداية، هداية الله في قلب المؤمن، فنور القرآن مع دلائل التوحيد التي أقامها الله -عز وجل- اجتمع هذا وهذا، وهذا لا يختلف عن قول من قال بأن ذلك نور الإيمان مع نور القرآن، وهكذا قول من قال: إيمان العبد مع عمله، فهذا كله يرجع إلى معنى واحد، ودلائل التوحيد والعمل كل ذلك من الإيمان فهو يتضاعف ويزداد، والإيمان يزيد وينقص، يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية، كما أنه يزيد بزيادة دلائله التي تورث اليقين، ومما يدل على أن المعنى يراد به ما سبق: التعقيب الذي جاء بعده في قوله: {يَهْدِي اللَّهُ لِنُورِهِ مَنْ يَشَاءُ}، هذه قرينة في الآية تدل على أن هذا النور ليس المراد به النور الحسي، وحتى على القراءة التي لم تتواتر قراءة "نوَّرَ" بالفعل بدلاً من الاسم "نُور السماوات والأرض" فنَوَّرَها بهداياته وما شابه ذلك، فقوله هنا: {يَهْدِي اللَّهُ لِنُورِهِ مَنْ يَشَاءُ} يدل على أن المعنى -والعلم عند الله -عز وجل- أن هذا القرآن نور، وكل ما جاء به النبي -صلى الله عليه وسلم- نور، فالإيمان نور، ودلائل التوحيد نور، والعمل الصالح نور، وما يتولد وينشأ عنه من إشراق القلب وإشراق الوجه كل هذا من النور.

وقوله: {يَهْدِي اللَّهُ لِنُورِهِ مَنْ يَشَاءُ} أي: يرشد الله إلى هدايته من يختاره، كما جاء في الحديث الذي رواه الإمام أحمد عن عبد الله بن عمرو، سمعت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يقول: ((إن الله خلق خلقه في ظلمة، ثم ألقى عليهم من نوره يومئذ، فمن أصاب يومئذ من نوره اهتدى، ومن أخطأه ضل، فلذلك أقول: جفَّ القلم على علم الله -عز وجل))[٣].

---

٣ - رواه الترمذي، كتاب الإيمان عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، باب ما جاء في افتراق الأمة، برقم (٢٦٤٢)، وأحمد في المسند، برقم (٦٦٤٤)، وقال محققوه: "إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين غير عبد الله بن الديلمي -وهو

هذا يرجع للمعنى السابق، والله أعلم.

وقوله تعالى: {وَيَضْرِبُ اللَّهُ الأَمْثَالَ لِلنَّاسِ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ} لما ذكر تعالى هذا مثلا لنور هُداه في قلب المؤمن ختم الآية بقوله: {وَيَضْرِبُ اللَّهُ الأَمْثَالَ لِلنَّاسِ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ} أي: هو أعلم بمن يستحق الهداية ممن يستحق الإضلال.

لابن القيم -رحمه الله- كلام كثير في هذه الآية في جملة من كتبه: الصواعق المرسلة، واجتماع الجيوش الإسلامية، ومفتاح دار السعادة، والوابل الصيب، وإعلام الموقعين، يستفاد منه كثيراً، وفيه معانٍ جميلة وجيدة في الهدى يمكن أن نقرأ ويُعلَّق على بعض ما ذكر، وإن كان في بعض الكلام تكرار ولكنه لا يخلو من زيادات مفيدة.

قال الإمام ابن القيم -رحمه الله تعالى-: " قال أبي بن كعب: مثل نوره في قلب المسلم.

وهذا هو النور الذي أودعه في قلبه من معرفته ومحبته، والإيمان به وذكره، وهو نوره الذي أنزله إليهم فأحياهم به وجعلهم يمشون به بين الناس، وأصله في قلوبهم ثم تقوى مادته فتتزايد حتى يظهر على وجوههم وجوارحهم وأبدانهم، بل ثيابهم ودورهم، يبصره من هو من جنسهم وسائر الخلق له منكر.

فإذا كان يوم القيامة برز ذلك النور وصار بإيمانهم يسعى بين أيديهم في ظلمة الجسر حتى يقطعوه، وهم فيه على حسب قوته وضعفه في قلوبهم في الدنيا، فمنهم من نوره كالشمس وآخر كالقمر وآخر كالنجوم وآخر كالسراج وآخر يعطي نوراً على إبهام قدمه يضيء مرة ويُطفَأ أخرى إذا كانت هذه حال نوره في الدنيا فأعطى على الجسر بمقدار ذلك، بل هو نفس نوره ظهر له عياناً، ولما لم يكن للمنافق نور ثابت في الدنيا بل كان نوره ظاهراً لا باطناً أُعطى نوراً ظاهراً مآله إلى الظلمة والذهاب.

وضرب الله -عز وجل- لهذا النور ومحله وحامله ومادته مثلاً بالمشكاة وهي الكوة في الحائط فهي مثل الصدر، وفي تلك المشكاة زجاجة من أصفى الزجاج وحتى شبهت بالكوكب الدري في بياضه وصفائه وهي مثل القلب، وشبهه بالزجاجة؛ لأنها جمعت أوصافاً هي في قلب المؤمن، وهي الصفاء والرقة، فيرى الحق والهدى بصفائه، وتحصل منه الرأفة والرحمة والشفقة برقته، ويجاهد أعداء الله –تعالى- ويغلظ عليهم ويشتد في الحق، ويصلب فيه بصلابته، ولا تُبطل صفة منه صفة أخرى ولا تعارضها، بل تساعدها وتعاضدها، **{أَشِدَّاء عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاء بَيْنَهُمْ}**، وقال تعالى: **{فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ اللّهِ لِنتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لاَنفَضُّواْ مِنْ حَوْلِكَ}** [سورة آل عمران:١٥٩]، وقال تعالى: **{يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ وَاغْلُظْ عَلَيْهِمْ}** [سورة التوبة:٧٣، وسورة التحريم:٩]، وفي الأثر القلوب آنية الله –تعالى- في أرضه، فأحبها إليه أرقها وأصلبها وأصفاها، وبإزاء هذا القلب قلبان مذمومان في طرفي نقيض:

أحدهما: قلب حجري قاسٍ لا رحمة فيه ولا إحسان ولا بر، ولا له صفاء يرى به الحق، بل هو جبار جاهل، لا علم له بالحق، ولا رحمة للخلق.

عبد الله بن فيروز-، فقد روى له أبو داود والنسائي وابن ماجه، وهو ثقة"، وابن حبان في صحيحه، برقم (٦١٦٩)، وقال الأرنؤوط: "إسناده صحيح"، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة، برقم (١٠٧٦).

وبإزائه قلب ضعيف مائي لا قوة فيه ولا استمساك، بل يقبل كل صورة، وليس له قوة حفظ تلك الصور ولا قوة التأثير في غيره، وكل ما خالطه أثر فيه من قوي وضعيف، وطيب خبيث.

وفي الزجاجة مصباح، وهو النور الذي في الفتيلة، وهي حاملته.

ولذلك النور مادة، وهو زيت قد عصر من زيتونة في أعدل الأماكن تصيبها الشمس أول النهار وآخره، فزيتها من أصفى الزيت وأبعده من الكدر، حتى إنه ليكاد من صفائه يضيء بلا نار، فهذه مادة نور المصباح.

وكذلك مادة نور المصباح الذي في قلب المؤمن هو من شجرة الوحي التي هي أعظم الأشياء بركة، وأبعدها من الانحراف، بل هي أوسط الأمور وأعدلها وأفضلها، لم تنحرف انحراف النصرانية ولا انحراف اليهودية، بل هي وسط بين الطرفين المذمومين في كل شيء، فهذه مادة مصباح الإيمان في قلب المؤمن.

ولما كان ذلك الزيت قد اشتد صفاؤه حتى كاد أن يضيء بنفسه، ثم خالط النار فاشتدت بها إضاءته وقويت مادة ضوء النار به، كان ذلك نوراً على نور.

وهكذا المؤمن قلبه مضيء يكاد يعرف الحق بفطرته وعقله ولكن لا مادة له من نفسه، فجاءت مادة الوحي فباشرت قلبه وخالطت بشاشته فازداد نوراً بالوحي على نوره الذي فطره الله تعالى عليه، فاجتمع له نور الوحي إلى نور الفطرة، نور على نور، فيكاد ينطق بالحق وإن لم يسمع فيه أثر، ثم يسمع الأثر مطابقاً لما شهدت به فطرته فيكون نوراً على نور، فهذا شأن المؤمن يدرك الحق بفطرته مجملاً ثم يسمع الأثر جاء به مفصلاً، فينشأ إيمانه عن شهادة الوحي والفطرة.

فليتأمل اللبيب هذه الآية العظيمة، ومطابقتها لهذه المعاني الشريفة.

فذكرَ سبحانه وتعالى نوره في السماوات والأرض، ونوره في قلوب عباده المؤمنين، النور المعقول المشهود بالبصائر والقلوب، والنور المحسوس المشهود بالأبصار الذي استنارت به أقطار العالم العلوي والسفلي، فهما نوران عظيمان أحدهما أعظم من الآخر، وكما أنه إذا فُقد أحدهما من مكان أو موضع لم يعش فيه آدمي ولا غيره، لأن الحيوان إنما يتكون حيث النور، ومواضع الظلمة التي لا يشرق عليها نور لا يعيش فيها حيوان ولا يتكون ألبته، فكذلك أمة فُقد فيها نور الوحي والإيمان ميتة وقلب فقد منه هذا النور ميت ولابد، لا حياة له ألبته، كما لا حياة للحيوان في مكان لا نور فيه[٤].

وقال -رحمه الله تعالى-: "وقد فسر قوله تعالى: **{اللَّهُ نُورُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ}** بكونه منوّر السماوات والأرض وهادي أهل السماوات والأرض فبنوره اهتدى أهل السماوات والأرض، وهذا إنما هو فعله، وإلا فالنور الذي هو من أوصافه قائم به، ومنه اشتق له اسم النور الذي هو أحد الأسماء الحسنى، والنور يضاف إليه سبحانه على أحد وجهين: إضافة صفة إلى موصوفها، وإضافة مفعول إلى فاعله"[٥].

---

٤ - الوابل الصيب من الكلم الطيب، لابن القيم (ص:٥٢-٥٤).

٥ - اجتماع الجيوش الإسلامية، لابن القيم (١٠).

الثاني إضافة المفعول يعني إضافة الخلق، تقول مثلاً: هذا النور الذي نشاهده هو نور الله يعني أن الله خلقه وأوجده.

وقال -رحمه الله-: "فالأول كقوله -عز وجل-: {وَأَشْرَقَتِ الْأَرْضُ بِنُورِ رَبِّهَا} [سورة الزمر:٦٩] فهذا إشراقها يوم القيامة بنوره تعالى إذا جاء لفصل القضاء، ومنه قول النبي -صلى الله عليه وسلم- في الدعاء المشهور: ((أعوذ بنور وجهك الكريم أن تُضلني، لا إله إلا أنت))[٦].

هذا الأثر فيه ضعف، هو عند الطبراني وابن جرير في التاريخ، لكن فيه ضعف.

وقال ابن القيم -رحمه الله-: "وفي الأثر الآخر أعوذ بوجهك أو بنور وجهك الذي أشرقت له الظلمات، فأخبر -صلى الله عليه وسلم- أن الظلمات أشرقت لنور وجه الله، كما أخبر تعالى أن الأرض تشرق يوم القيامة بنوره.

وفي معجم الطبراني والسنة له وكتاب عثمان الدارمي وغيرها عن ابن مسعود -رضي الله عنه- قال: ((ليس عند ربكم ليل ولا نهار، نور السماوات والأرض من نور وجهه))[٧].

وهذا الذي قاله ابن مسعود -رضي الله عنه- أقرب إلى تفسير الآية من قول من فسرها بأنه هادي أهل السماوات والأرض، وأما من فسرها بأنه منوّر السماوات والأرض فلا تنافِيَ بينه وبين قول ابن مسعود، والحق أنه نور السماوات والأرض بهذه الاعتبارات كلها.

وفي صحيح مسلم وغيره من حديث أبي موسى الأشعري -رضي الله عنه- قال: قام فينا رسول الله بخمس كلمات فقال: ((إن الله لا ينام ولا ينبغي له أن ينام، يخفض القسط، ويرفع إليه عمل الليل قبل عمل النهار، وعمل النهار قبل عمل الليل، حجابه النور لو كشفه لأحرقت سُبُحات وجهه ما انتهى إليه بصره من خلقه))[٨].

وفي صحيح مسلم عن أبي ذر -رضي الله عنه- قال سألت رسول الله هل رأيت ربك؟ قال: ((نور أنَّى أراه))[٩]، فسمعت شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله تعالى- يقول: معناه كان ثَمّ نور وحال دون رؤيته نور فأنى أراه.

قال: ويدل عليه أن في بعض الألفاظ الصحيحة هل رأيت ربك؟ فقال: رأيت نوراً، وقد أعضل أمر هذا الحديث على كثير من الناس حتى صححه بعضهم، فقال: نور إني أراه على أنها ياء النسب، والكلمة كلمة واحدة وهذا خطأ لفظا ومعنى، وإنما أوجب لهم هذا الإشكال والخطأ أنهم لما اعتقدوا أن رسول الله رأى ربه

---

٦ - المصدر السابق، (١٠).

٧ - رواه الطبراني في المعجم الكبير، برقم (٨٨٨٦).

٨ - رواه مسلم، كتاب الإيمان، باب في قوله -عليه السلام-: "إن الله لا ينام"، وفي قوله: "حجابه النور لو كشفه لأحرق سبحات وجهه ما انتهى إليه بصره من خلقه"، برقم (١٧٩)، وابن ماجه واللفظ له، كتاب الإيمان وفضائل الصحابة والعلم، باب فيما أنكرت الجهمية، برقم (١٩٥).

٩ - رواه مسلم، كتاب الإيمان، باب في قوله -عليه السلام-: "نور أني أراه"، وفي قوله: "رأيت نورا"، برقم (١٧٨).

وكان قوله أنَّي أراه كالإنكار للرؤية حاروا في الحديث، ورده بعضهم باضطراب لفظه، وكل هذا عدول عن موجب الدليل.

وقد حكى عثمان بن سعيد الدارمي في كتاب الرؤية له إجماع الصحابة على أنه لم يرَ ربه ليلة المعراج وبعضهم استثنى ابن عباس فيمن قال ذلك"[١٠].

ثم قال -رحمه الله-: "فصل قول الله -تعالى ذكره-: "مثل نوره كمشكاة فيها مصباح" هذا مثل لنوره في قلب عبده المؤمن، كما قال أبي بن كعب وغيره، وقد اختلف في مفسر الضمير في نوره فقيل: هو النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- أي مثل نور محمد -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-، وقيل: مفسره المؤمن أي مثل نور المؤمن، والصحيح أنه يعود على الله -سبحانه وتعالى-، والمعنى مثل نور الله -سبحانه وتعالى- في قلب عبده، وأعظم عباده نصيبا من هذا النور رسوله -صلى الله عليه وسلم- فهذا مع ما تضمنه عود الضمير المذكور -وهو وجه الكلام- يتضمن التقادير الثلاثة وهو أتم لفظا ومعنى"[١١].

توجيه هذا القول: هنا ذكر هذه الاحتمالات ثم رجع وقال: إن ذلك يمكن أن يجتمع، ثم ذكر توجيه هذا باعتبار أن النور يضاف إلى الله تعالى إذ هو معطيه لعبده، **{مَثَلُ نُورِهِ}** أي مثل نور الله فهو الواهب له ويضاف إلى العبد إذ هو محله وقابله، ويضاف إلى الفاعل والقابل، ولهذا النور فاعل وقابل ومحل وحامل ومادة، وباعتبار أن المراد النبي -صلى الله عليه وسلم- فهو الذي أنزل الله عليه الوحي، وهو أكمل هذه الأمة إيماناً، هذه الطريقة في الجمع بين الأقوال في احتمال مفسر الضمير إلى أي شيء يرجع، فالضمير يحتمل أن يرجع إلى هذا، أو هذا، أو هذا، ففي بعض المواضع يمكن أن يجمع بينها، والقرآن يعبر به بالألفاظ القليلة الدالة على المعاني الكثيرة، وأحياناً لا يمكن الجمع، وأحياناً يكون بشيء من التكلف، والمعنى المتبادر هنا **{مَثَلُ نُورِهِ}** أي مثل نور الله في قلب المؤمن، لكن ابن القيم -رحمه الله- يقول: إذا قيل بأنه المؤمن أي مثل نور المؤمن فأضيف إليه باعتبار أنه المحل القابل له، لكن لا يقال ذلك على سبيل الاختيار والترجيح، يعني هذا القول بالتحديد فإن هذا ترك للظاهر المتبادر، وإنما إذا قيل فمع اعتبار ما قبله من أنه نور الله -تبارك وتعالى-، ثم توجه هذه الأقوال بهذه الطريقة، والله أعلم.

وقال -رحمه الله-: "وهذا النور يضاف إلى الله –تعالى- إذ هو معطيه لعبده، وواهبه إياه، ويضاف إلى العبد إذ هو محله وقابله فيضاف إلى الفاعل والقابل، ولهذا النور فاعل وقابل ومحل وحال ومادة، وقد تضمنت الآية ذكر هذه الأمور كلها على وجه التفصيل، فالفاعل هو الله –تعالى- مفيض الأنوار الهادي لنوره من يشاء، والقابل العبد المؤمن، والمحل قلبه، والحال همته وعزيمته وإرادته، والمادة قوله وعمله، وهذا التشبيه العجيب الذي تضمنته الآية فيه من الأسرار والمعاني وإظهار تمام نعمته على عبده المؤمن بما أناله من نوره ما تقر به عيون أهله وتبتهج به قلوبهم

وفي هذا التشبيه لأهل المعاني طريقتان:

---

١٠ - اجتماع الجيوش الإسلامية، لابن القيم (١١-١٢).

١١ - المرجع السابق (١٢).

إحداهما: طريقة التشبيه المركب، وهي أقرب مأخذاً وأسلم من التكلف، وهي أن تشبه الجملة برمتها بنور المؤمن من غير تعرض لتفصيل كل جزء من أجزاء المشبه، ومقابلته بجزء من المشبه به، وعلى هذا عامة أمثال القرآن، فتأمل صفة المشكاة وهي كُوَّة تنفذ لتكون أجمع للضوء قد وضع فيها المصباح، وذلك المصباح داخل زجاجة تشبه الكوكب الدري في صفائها وحسنها ومادتة من أصفى الأدهان، وأتمها وقوداً من زيت شجرة في وسط القراح لا شرقية ولا غربية بحيث تصيبها الشمس في أحد طرفي النهار، بل هي في وسط القراح محمية بأطرافه تصيبها الشمس أعدل إصابة، والآفات إلى الأطراف دونها، فمن شدة إضاءة زيتها وصفائها وحسنها يكاد يضيء من غير أن تمسه نار، فهذا المجموع المركب هو مثل نور الله تعالى الذي وضعه في قلب عبده المؤمن وخصه به"[١٢].

لعل قوله في الكوة: "وهي كوة تنفذ لتكون أجمع للضوء"، ربما يكون خطأ في الطباعة، ربما الأصل "كوة غير نافذة لتكون أجمع للضوء" وتكون فيه "لا" سقطت، ربما والله أعلم، لا تكون الكوة نافذة، الكوة التي تكون في الجدار مثل النافذة لكنها غير نافذة يوضع بها السراج.

وقال -رحمه الله-: " والطريقة الثانية: طريقة التشبيه المفصل، فقيل: المشكاة صدر المؤمن، والزجاجة قلبه، شبه قلبه بالزجاجة؛ لرقتها وصفائها وصلابتها، وكذلك قلب المؤمن فإنه قد جمع الأوصاف الثلاثة فهو يرحم ويحسن ويتحنن ويشفق على الخلق، برقته وبصفائه تتجلى فيه صور الحقائق والعلوم على ما هي عليه، ويباعد الكدر والدرن والوسخ بحسب ما فيه من الصفاء، وبصلابته يشتد في أمر الله تعالى ويتصلب في ذات الله تعالى، ويغلظ على أعداء الله تعالى ويقوم بالحق لله تعالى، وقد جعل الله تعالى القلوب كالآنية، كما قال بعض السلف: القلوب آنية الله في أرضه، فأحبها إليه أرقها وأصلبها وأصفاها، والمصباح هو نور الإيمان في قلبه والشجرة المباركة هي شجرة الوحي المتضمنة للهدى ودين الحق وهي مادة المصباح التي يتّقد منها والنور على النور: نور الفطرة الصحيحة، والإدراك الصحيح، ونور الوحي والكتاب فينضاف أحد النورين إلى الآخر فيزداد العبد نوراً على نور، ولهذا يكاد ينطق بالحق والحكمة قبل أن يسمع ما فيه بالأثر ثم يبلغه الأثر بمثل ما وقع في قلبه، ونطق به فيتفق عنده شاهد العقل والشرع والفطرة والوحي فيريه عقلُه وفطرته وذوقه الذي جاء به الرسول هو الحق، لا يتعارض عنده العقل والنقل ألبته، بل يتصادقان ويتوافقان، فهذا علامة النور على النور عكس من تلاطمت في قلبه أمواج الشبه الباطلة، والخيالات الفاسدة من الظنون الجهليات التي يسميها أهلها القواطع العقليات، فهي في صدره **{أَوْ كَظُلُمَاتٍ فِي بَحْرٍ لُّجِّيٍّ يَغْشَاهُ مَوْجٌ مِّن فَوْقِهِ مَوْجٌ مِّن فَوْقِهِ سَحَابٌ ظُلُمَاتٌ بَعْضُهَا فَوْقَ بَعْضٍ إِذَا أَخْرَجَ يَدَهُ لَمْ يَكَدْ يَرَاهَا وَمَن لَّمْ يَجْعَلِ اللَّهُ لَهُ نُورًا فَمَا لَهُ مِن نُّورٍ}** [سورة النور:٤٠]، فانظر كيف تضمنت هذه الآيات طرائق بني آدم أتم انتظام واشتملت عليه أكمل اشتمال، فإن الناس قسمان أهل الهدى والبصائر الذين عرفوا أن الحق فيما جاء به الرسول عن الله -سبحانه وتعالى- وأن كل ما عارضه فشبهات يشتبه على من قل نصيبه من العقل والسمع أمرُها فيظنها شيئا له حاصل ينتفع به، وهي كسراب بقيعة يحسبه الظمآن ماء حتى إذا جاءه لم يجده شيئا ووجد الله عنده

---

١٢ - اجتماع الجيوش الإسلامية (١٢-١٣).

فوفاه حسابه والله سريع الحساب، {أَوْ كَظُلُمَاتٍ فِي بَحْرٍ لُّجِّيٍّ يَغْشَاهُ مَوْجٌ مِّن فَوْقِهِ مَوْجٌ مِّن فَوْقِهِ سَحَابٌ ظُلُمَاتٌ بَعْضُهَا فَوْقَ بَعْضٍ إِذَا أَخْرَجَ يَدَهُ لَمْ يَكَدْ يَرَاهَا وَمَن لَّمْ يَجْعَلِ اللَّهُ لَهُ نُورًا فَمَا لَهُ مِن نُّورٍ} وهؤلاء هم أهل الهدى ودين الحق أصحاب العلم النافع والعمل الصالح الذين صدقوا الرسول في أخباره ولم يعارضوها بالشبهات وأطاعوه في أوامره ولم يضيعوها بالشهوات فلا هم في علمهم من أهل الخوض الخرّاصين الذين هم في غمرة ساهون، ولا هم في عملهم من المستمتعين بخلاقهم الذين حبطت أعمالهم في الدنيا والآخرة وأولائك هم الخاسرون"[١٣].

استرسل -رحمه الله- في الكلام على مثل هذا المعنى، لكن نترك هذا المسطّر، القسم الثاني: هم أهل الجهل والظلم هذا يأتي في الكلام على قوله -تبارك وتعالى-: {أَوْ كَظُلُمَاتٍ فِي بَحْرٍ لُّجِّيٍّ}، المثل الثاني يدل على ما سبق، مثل نوره كمصباح وأن المقصود بذلك هو الهدى وما بُعث به محمد -صلى الله عليه وسلم-، وما يحصل من التوفيق لمن شاء الله من عباده أن يهديه، ويشرح صدره للإيمان فهو على نور من ربه، وهذا المعنى هو الذي عليه عامة أهل العلم في الكلام على هذا المثل والذي هو حاصل كلام شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله-، وله كلام كثير في قوله: {أَوْ كَظُلُمَاتٍ فِي بَحْرٍ لُّجِّيٍّ}.

وقال -رحمه الله-: " فالله سبحانه خلق الخلق في ظلمة فمن أراد هدايته جعل له نورا وجوديا يُحيي به قلبه وروحه كما يحيي بدنه بالروح التي ينفخها فيه فهما حياتان: حياة البدن بالروح وحياة الروح والقلب بالنور، ولهذا سمى سبحانه الوحي روحا لتوقف الحياة الحقيقية عليه كما قال تعالى: {يُنَزِّلُ الْمَلائِكَةَ بِالرُّوحِ مِنْ أَمْرِهِ عَلَى مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ} [سورة النحل:٢]، وقال: {يُلْقِي الرُّوحَ مِنْ أَمْرِهِ عَلَى مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ} [سورة غافر:١٥]، وقال تعالى: {وَكَذَلِكَ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ رُوحاً مِنْ أَمْرِنَا مَا كُنْتَ تَدْرِي مَا الْكِتَابُ وَلا الإِيمَانُ وَلَكِنْ جَعَلْنَاهُ نُوراً نَهْدِي بِهِ مَنْ نَشَاءُ مِنْ عِبَادِنَا} [سورة الشورى:٥٢] فجعل وحيه روحاً ونوراً فمن لم يحيه بهذا الروح فهو ميت، ومن لم يجعل له نوراً منه فهو في الظلمات ما له من نور"[١٤].

وقال -رحمه الله تعالى-: "فأخبر سبحانه عن مَثل نور الإيمان به وبأسمائه وصفاته وأفعاله، وصدق رسله في قلوب عباده، وموافقة ذلك لنور عقولهم وفطرهم التي أبصروا بها نور الإيمان بهذا المثل المتضمن لأعلى أنواع النور المشهود، وأنه نور على نور، نور الوحي ونور العقل نور الشرعة ونور الفطرة نور الأدلة السمعية ونور الأدلة العقلية"[١٥].

وقال -رحمه الله تعالى-: "أي مثل نوره في قلب عبده المؤمن الذي امتثل أوامره واجتنب نواهيه، وإذا استنار القلب أقبلت وفود الخيرات إليه من كل جانب كما أنه إذا أظلم أقبلت سحائب البلاء والشر عليه من كل مكان، فما شئت من بدعة وضلالة واتباع هوى واجتناب هدى وإعراض عن أسباب السعادة واشتغال بأسباب

---

١٣ - المصدر السابق (١٣-١٥).

١٤ - إعلام الموقعين عن رب العالمين، لابن القيم (١ / ١٨٧).

١٥ - الصواعق المرسلة على الجهمية والمعطلة، لابن القيم (٣/٨٥١-٨٥٢).

الشقاوة، فإن ذلك إنما يكشفه له النور الذي في القلب، فإذا نفذ ذلك النور بقى صاحبه كالأعمى الذي يجوس في حنادس الظلام"[١٦].

كل هذا يرجع إلى معنى واحد باعتبار الأقوال التي تقول بأنه نور العمل والإيمان والقرآن والفطرة وما أشبه ذلك، والله أعلم.

{فِي بُيُوتٍ أَذِنَ اللَّهُ أَنْ تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالآصَالِ * رِجَالٌ لا تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلا بَيْعٌ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَإِقَامِ الصَّلاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ يَخَافُونَ يَوْمًا تَتَقَلَّبُ فِيهِ الْقُلُوبُ وَالأبْصَارُ * لِيَجْزِيَهُمُ اللَّهُ أَحْسَنَ مَا عَمِلُوا وَيَزِيدَهُمْ مِنْ فَضْلِهِ وَاللَّهُ يَرْزُقُ مَنْ يَشَاءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ} [سورة النور:٣٦-٣٨].

لما ضرب الله تعالى مثل قلب المؤمن، وما فيه من الهدى والعلم، بالمصباح في الزجاجة الصافية المتوقّد من زيت طيب، وذلك كالقنديل، ذكر محلها وهي المساجد، التي هي أحب البقاع إلى الله تعالى من الأرض، وهي بيوته التي يُعبد فيها ويُوَحّد، فقال: {فِي بُيُوتٍ أَذِنَ اللَّهُ أَنْ تُرْفَعَ} أي: أمر الله تعالى برفعها، أي: بتطهيرها من الدنس واللغو، والأفعال والأقوال التي لا تليق فيها.

قوله: {فِي بُيُوتٍ أَذِنَ اللَّهُ أَنْ تُرْفَعَ} هل هذا متعلق بما بعده من قوله: {يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ}؟

هذه الآيات فيها كلام كثير هي مثال من أراد أن يُتبع كلام المفسرين للأفهام الكثيرة، والاحتمالات الكثيرة التي ترد على ألفاظ القرآن من المعاني كما جاء عن بعض السلف في أن القرآن حمال لوجوه، فتجد الأقوال المتباينة فهذا يَحمل على معنى، وهذا يحمل على معنى آخر تماماً، وهذا يورد معنى قد لا يخطر على البال، أشياء كثيرة جداً من أراد أن ينظر في تباين الأفهام، وما أعطى الله -عز وجل- خلقه وعباده وفاوت بينهم في الفهم، فيمكن أن ينظر في هذه الآية أعني قوله -تبارك وتعالى-: {اللَّهُ نُورُ السَّمَوَاتِ وَالأرْضِ} سيجد من هذا أشياء كثيرة، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

تم بحمد الله وفضله.

---

١٦ -الجواب الكافي لمن سأل عن الدواء الشافي، لابن القيم (١٢٥).

بسم الله الرحمن الرحيم

المصباح المنير في تهذيب تفسير ابن كثير

سورة النور من الآية ٤١ إلى الآية ٥٧

الشيخ/ خالد بن عثمان السبت

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيراً، وبعد.

قال المصنف -رحمه الله تعالى- في تفسير سورة النور قوله تعالى: {أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ يُسَبِّحُ لَهُ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ وَالطَّيْرُ صَافَّاتٍ كُلٌّ قَدْ عَلِمَ صَلاتَهُ وَتَسْبِيحَهُ وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِمَا يَفْعَلُونَ * وَلِلَّهِ مُلْكُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ وَإِلَى اللَّهِ الْمَصِيرُ} [سورة النور:٤١-٤٢].

يخبر تعالى أنه يُسَبِّحه من في السموات والأرض، أي: من الملائكة والأناسي، والجان والحيوان، حتى الجماد، كما قال تعالى: {تُسَبِّحُ لَهُ السَّمَاوَاتُ السَّبْعُ وَالأَرْضُ وَمَنْ فِيهِنَّ...} الآية [سورة الإسراء: ٤٤].

وقوله: {وَالطَّيْرُ صَافَّاتٍ} أي: في حال طيرانها تسبح ربها وتعبده بتسبيح ألهمها وأرشدها إليه، وهو يعلم ما هي فاعلة؛ ولهذا قال: {كُلٌّ قَدْ عَلِمَ صَلاتَهُ وَتَسْبِيحَهُ} أي: كل قد أرشده إلى طريقته ومسلكه في عبادة الله، -عز وجل.

ثم أخبر أنه عالم بجميع ذلك، لا يخفى عليه من ذلك شيء؛ ولهذا قال تعالى: {وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِمَا يَفْعَلُونَ}.

ثم أخبر تعالى أن له ملك السموات والأرض، فهو الحاكم المتصرف، وهو الإله المعبود الذي لا تنبغي العبادة إلا له، ولا معقب لحكمه، {وَإِلَى اللَّهِ الْمَصِيرُ} أي: يوم القيامة، فيحكم فيه بما يشاء؛ {لِيَجْزِيَ الَّذِينَ أَسَاءُوا بِمَا عَمِلُوا...} الآية [سورة النجم:٣١]، **فهو الخالق المالك، ألا له الحكم في الدنيا والأخرى، وله الحمد في الأولى والآخرة.**

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، أما بعد:

فقوله -تبارك وتعالى-: **{أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ يُسَبِّحُ لَهُ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ}** بمعنى ألم تعلم، وليس المراد -والله تعالى أعلم- أن الرؤية هنا بصرية؛ لأن ذلك لا يُبصَر، والتسبيح على ظاهره تسبيح حقيقي، ولكن كما قال الله -تبارك وتعالى-: **{وَإِن مِّن شَيْءٍ إِلاَّ يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِ وَلَكِن لاَّ تَفْقَهُونَ تَسْبِيحَهُمْ}** [سورة الإسراء:٤٤]، فهذه الآية نص في بيان المراد: لا نفقه هذا التسبيح، والنبي -صلى الله عليه وسلم- كما في الصحيح قال: ((إني لأعرف حجرا بمكة كان يسلم عليّ قبل أن أبعث))[1]، والله قال في حق داود -عليه الصلاة والسلام-: **{يَا جِبَالُ أَوِّبِي مَعَهُ وَالطَّيْرَ}** [سورة سبأ:١٠]، يعني تردد معه، وكذلك الطير، وسليمان -صلى الله عليه وسلم- قال: **{عُلِّمْنَا مَنطِقَ الطَّيْرِ}** [سورة النمل:١٦]، ولمّا خرج -عليه الصلاة والسلام- **{قَالَتْ نَمْلَةٌ يَا أَيُّهَا النَّمْلُ ادْخُلُوا مَسَاكِنَكُمْ لَا يَحْطِمَنَّكُمْ سُلَيْمَانُ وَجُنُودُهُ وَهُمْ لَا يَشْعُرُونَ }** [سورة النمل:١٨]، وهكذا ما جاء عن النبي

---

١ - رواه مسلم، كتاب الفضائل، باب فضل نسب النبي -صلى الله عليه وسلم- وتسليم الحجر عليه قبل النبوة، برقم (٢٢٧٧).

-صلى الله عليه وسلم-: ((خرج نبي من الأنبياء يستسقي فوجد نملة))[٢] الحديث، كل هذا يدل على أن هذه المخلوقات من الجمادات والحيوان تسبح لله، وأنها تعرف ربها، وأيضاً ما جاء في الحديث من تسبيح الطعام، وتسبيح الحصى، وقوله تعالى: {أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ يُسَبِّحُ لَهُ مَن فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالطَّيْرُ صَافَّاتٍ كُلٌّ قَدْ عَلِمَ صَلَاتَهُ وَتَسْبِيحَهُ وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِمَا يَفْعَلُونَ}، وذكر هنا الفعل المضارع في التسبيح، ومعلوم أن الفعل المضارع يدل على التجدد والحدوث فهذا يتكرر منها، وفي المواضع التي ذكر فيها الفعل الماضي {سَبَّحَ لِلَّهِ} [سورة الحديد:١]، والأمر في قوله: {سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى} [سورة الأعلى:١] كل ذلك يدل على أن الله -جل جلاله- مستحق للتسبيح في الأزمنة الثلاثة الماضي، والحاضر والمستقبل، كما قال تعالى: {تُسَبِّحُ لَهُ السَّمَاوَاتُ السَّبْعُ وَالأَرْضُ} [سورة الإسراء:٤٤]، وقوله: {وَالطَّيْرُ صَافَّاتٍ} عقب {أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ يُسَبِّحُ لَهُ مَن فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ} مع أنه يشمل الطير، والتعبير بمَن التي تستعمل في من يعلم، أو بعضهم يعبر أو يقول: العاقل، باعتبار أنه الأشرف مثلاً، أو أنه محل التكليف، وهنا خص الطير بعد ذكر العموم وهذا من قبيل ذكر الخاص بعد العام، وإنما يكون هذا -يعني ذكر الخاص بعد العام- بمعنى كقوله -تبارك وتعالى-: {مَن كَانَ عَدُوًّا لِّلَّهِ وَمَلَآئِكَتِهِ وَرُسُلِهِ وَجِبْرِيلَ وَمِيكَالَ} [سورة البقرة:٩٨]، فخصهما لمنزلتهما عند الله -تبارك وتعالى-، وهنا الطير وذكر هذه الصفة لها، هذه الحال {صَافَّاتٍ} بعض أهل العلم يقول: ذكر الطير لحالها العجيبة، فهي تطير في الهواء، وتمشي أيضاً على رجلين، وهكذا قول من قال: إنها ليست في السماوات وليست على الأرض، وإنما في الهواء، والمقصود أن الله -تبارك وتعالى- ذكر الطير وهي داخلة في العموم السابق، يعني على هذا القول الأخير ليست داخلة لا تكون داخلة في العموم قبله، ولكنها داخلة -والله تعالى أعلم-، وهذا هو الأقرب، وأنه خصها لما لها من الأحوال العجيبة من الطيران لاسيما في هذه الصفة التي ذكرها الله -عز وجل- "صافات"، بمعنى أنها تصفّ أجنحتها في الهواء كما قال الله -عز وجل-: {صَافَّاتٍ وَيَقْبِضْنَ} [سورة الملك:١٩] يعني تقبض أجنحتها، وهذا من أدل الدلائل على قدرة الله -تبارك وتعالى-، ولهذا قال الله في الموضع الآخر: {مَا يُمْسِكُهُنَّ إِلَّا الرَّحْمَنُ} وليس معناه أنه ما يقبضها ويأخذها إلا الرحمن، وإنما المعنى ما يقيمها بهذه الحال بحيث لا تسقط ولا تقع، {إِنَّ اللَّهَ يُمْسِكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ أَن تَزُولَا} [سورة فاطر:٤١] فالطير ما يمسكها في الهواء فيقيمها فيه لا تسقط مع وجود الجاذبية إلا الله -جل جلاله-، قال: {وَالطَّيْرُ صَافَّاتٍ} أي: في حال طيرانها تسبح ربها بتسبيح ألهمها وأرشدها إليه، وهو يعلم ما هي فاعلة، ولهذا قال تعالى: {كُلٌّ قَدْ عَلِمَ صَلَاتَهُ وَتَسْبِيحَهُ} أي كل أرشده إلى طريقته ومسلكه في عبادة الله -تبارك وتعالى-، قوله: {كُلٌّ قَدْ عَلِمَ صَلَاتَهُ وَتَسْبِيحَهُ} "علم" الفاعل هنا مستتر، فهو ضمير لكن هل يعود على الله -عز وجل-، أو يعود على هذه الأشياء المسبحة، يُحتمل الاثنان يحتمل أن يكون عائداً إلى الله -تبارك وتعالى- {كُلٌّ قَدْ عَلِمَ صَلَاتَهُ وَتَسْبِيحَهُ}، أي الله، والقرينة الدالة على هذا هي قوله بعد ذلك {وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِمَا يَفْعَلُونَ}، ومن أهل العلم من يقول: إنه يعود على المسبحِ، {كُلٌّ قَدْ عَلِمَ} أي هو صلاة نفسه وتسبيحه، يعني

---

٢ - رواه ابن أبي شيبة في مصنفه، برقم (٢٩٤٨٧)، وضعفه الألباني في إرواء الغليل، برقم (٦٧٠).

أن الله قد علمها وألهمها وأرشدها إلى ما تسبح به ربها {كُلٌّ قَدْ عَلِمَ} من هذه المخلوقات المسبحة من الطير وغيرها كل قد علم صلاته، صلاة نفسه وتسبيحه، وصاحب هذا القول يحتج بأمرين:

الأمر الأول: أن الضمير يعود إلى أقرب مذكور، {أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ يُسَبِّحُ لَهُ مَن فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالطَّيْرُ صَافَّاتٍ} فأقرب مذكور من في السموات والأرض والطير.

الأمر الثاني: أنّ علم الله -تبارك وتعالى- مذكور بعده {وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِمَا يَفْعَلُونَ} والقاعدة أن التأسيس مقدم على التوكيد، وإظهار الكلام بين التأسيس أو التوكيد فالمقدم هو التأسيس؛ لأنه يُنشئ معنى جديداً لا يكون تكراراً، وهذا أولى، وهذا الذي أشار إليه الحافظ ابن كثير -رحمه الله- هنا حيث قال:

وتعبده بتسبيح ألهمها وأرشدها إليه، وهو يعلم ما هي فاعلة، هذا تلخيص المعنى يعني {كُلٌّ قَدْ عَلِمَ صَلَاتَهُ} أي صلاة نفسه بما أرشده الله -عز وجل- وعلّمه، ثم ذكر علمه -تبارك وتعالى- بأحوالها، {كُلٌّ قَدْ عَلِمَ صَلَاتَهُ وَتَسْبِيحَهُ}، والمراد هنا بالصلاة والتسبيح: الصلاة في اللغة: بمعنى الدعاء.

والتسبيح: بمعنى التنزيه.

ومن هنا قال بعض أهل العلم: {كُلٌّ قَدْ عَلِمَ صَلَاتَهُ} أي دعاءه فهي تدعو ربها: وتسبيحه: يعني تنزيهه، ومن أهل العلم من يقول: هما بمعنى واحد، كل قد علم صلاته وتسبيحه، فالصلاة يقال لها: تسبيح، لو كنت مسبحاً لأتممت[٣]، ولكن التأسيس مقدم على التوكيد، ومن أهل العلم من يقول: الصلاة هنا على ظاهرها هي تصلي لكن بطريقة تختص بها، وتسبح ربها -تبارك وتعالى- كما علمها، وهذا قال به بعض أهل العلم كالشنقيطي -رحمة الله عليه- إجراءً على ظاهره، وقول من قال: إن المقصود الدعاء هو إجراء له أيضا على الظاهر، لكن غاية ما هنالك أن يقال: إنه حمل -أعني الشنقيطي رحمه الله- عمل الصلاة على المعنى الشرعي، وذاك حمله على المعنى اللغوي، -والله تعالى أعلم-، والأمر يحتمل، {وَاللَّهُ عَلَىَ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ} [سورة آل عمران:١٨٩]، والآيات التي جاء فيها سجود المخلوقات جميعا لربها وخالقها -جل جلاله- بعضهم يقول: السجود بمعنى الخضوع، ومنهم من يقول: سجود الظلال، ولا مانع من حمله على ظاهره، ولكن سجودها يختص بها، ولا يحتاج أن يقال: إن السجود في كل الحالات هو وضع الجبهة على الأرض، إنما لكل شيء سجود يختص به، فإذا قلنا هناك: إن لها سجوداً يليق بها، فيمكن أن نقول هنا -أيضا-: إن لها صلاة تليق بها فالأمر محتمل، لكن القدر الذي لابد منه هو أن يقال: إن هذه المخلوقات معظمة لربها مقدسة له، لكن يبقى خلاف في التفاصيل التي وراء ذلك، وليس لأحد أن يكذب بما جاء في القرآن، ويقول: هذه لا تفقه ولا تفهم، وليس لها إدراك ومن ثَم فهي لا تعرف التسبيح، ولا تعرف العبادة لله -جل جلاله-، وقد حن الجذع لفراق النبي -صلى الله عليه وسلم-، قال: {وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِمَا يَفْعَلُونَ} يعني هذه المذكورات قبلُ عليم بعبادتها بصلاتها وبتسبيحها، لا يخفى عليه من ذلك شيء ثم قال: {وَلِلَّهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَإِلَى اللَّهِ الْمَصِيرُ}.

وسفيان الثوري يقول: إن الطير لها صلاة لا ركوع فيها ولا سجود، وهذا مرفوع إلى النبي -صلى الله عليه

---

٣ - رواه مسلم من حديث عمر بن الخطاب -رضي الله عنه-، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة المسافرين وقصرها، برقم (٦٨٩).

وسلم-، {كُلٌّ قَدْ عَلِمَ صَلاتَهُ وَتَسْبِيحَهُ} باعتبار أن الصلاة للبعض والتسبيح للبعض، يعني الأصل أن ذلك يرجع إلى الجميع.

{أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ يُزْجِي سَحَابًا ثُمَّ يُؤَلِّفُ بَيْنَهُ ثُمَّ يَجْعَلُهُ رُكَامًا فَتَرَى الْوَدْقَ يَخْرُجُ مِنْ خِلالِهِ وَيُنَزِّلُ مِنَ السَّمَاءِ مِنْ جِبَالٍ فِيهَا مِنْ بَرَدٍ فَيُصِيبُ بِهِ مَنْ يَشَاءُ وَيَصْرِفُهُ عَنْ مَنْ يَشَاءُ يَكَادُ سَنَا بَرْقِهِ يَذْهَبُ بِالأبْصَارِ * يُقَلِّبُ اللَّهُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَعِبْرَةً لأولِي الأبْصَارِ} [سورة النور:٤٣-٤٤].

يذكر تعالى أنه يسوق السحاب بقدرته أول ما ينشئها وهي ضعيفة، وهو الإزجاء.

الإزجاء هو السوق شيئا فشيئا، ومعنى يزجي سحابا أي يسوقه شيئا فشيئا، وهذا مشاهد.

{ثُمَّ يُؤَلِّفُ بَيْنَهُ} أي: يجمعه بعد تفرقه، {ثُمَّ يَجْعَلُهُ رُكَامًا} أي: متراكمًا، أي: يركب بعضه بعضًا، {فَتَرَى الْوَدْقَ} أي المطر {يَخْرُجُ مِنْ خِلالِهِ} أي: من خَلَله، وكذا قرأها ابن عباس والضحاك.

خلله يعني من فُتوقه فتوق السحاب، والودق هو المطر، فإذا تراكم هذا السحاب وتكثف عند ذلك يخرج من فتوقه هذا المطر.

قال عبيد بن عمير الليثي: يبعث الله المثيرة فَتَقُمّ الأرض قماً، ثم يبعث الله الناشئة فتنشئ السحاب، ثم يبعث الله المؤلفة فتؤلف بينه، ثم يبعث الله اللواقح فتلقح السحاب. رواه ابن أبي حاتم، وابن جرير -رحمهما الله.

وقوله: {وَيُنَزِّلُ مِنَ السَّمَاءِ مِنْ جِبَالٍ فِيهَا مِنْ بَرَدٍ}: قال بعض النحاة: "مِن" الأولى: لابتداء الغاية، والثانية: للتبعيض، والثالثة: لبيان الجنس، وهذا إنما يجيء على قول من ذهب من المفسرين إلى أن قوله: {مِنْ جِبَالٍ فِيهَا مِنْ بَرَدٍ} معناه: أن في السماء جبالَ بَرَد ينزل الله منها البرد، وأما من جعل الجبال ههنا كناية عن السحاب، فإن "من" الثانية عند هذا لابتداء الغاية أيضا، لكنها بَدَل من الأولى، والله أعلم.

الرياح المثيرة هي التي تسبق المطر، تثير التراب قبل أن يأتي المطر بلحظات، وأحياناً تأتي رياح وتحمل معها، تقمّ الأرض.

يعني الآن مِن الأولى هي بالاتفاق لابتداء الغاية، ينزل من السماء الذي هو السحاب، فمن لابتداء الغاية {وَيُنَزِّلُ مِنَ السَّمَاءِ مِنْ جِبَالٍ}، هذه الثانية {مِنْ جِبَالٍ}، والثالثة {مِنْ بَرَدٍ}، فالخلاف في الثانية والثالثة، خلاف كثير، الأولى لابتداء الغاية الماء ينزل هذا المطر ينزل من السماء، والسماء يقال: لكل ما علا وارتفع، فيقال ذلك للسحاب، ويقال للسقف المعروف، {مِنَ السَّمَاءِ مِنْ جِبَالٍ} فمن هذه الثانية يقول الحافظ ابن كثير -رحمه الله-: **الثانية للتبعيض**، {وَيُنَزِّلُ مِنَ السَّمَاءِ مِنْ جِبَالٍ} بمعنى أن السماء ليس السحاب، من جبال في السماء بمعنى أن المطر ينزل من السماء التي هي السماء المعروفة فيها جبال فينزل منها هذه الجبال، فيها من برد؛ لأن الله قال: {وَيُنَزِّلُ مِنَ السَّمَاءِ مِنْ جِبَالٍ} ما ينزل كل الجبال، وإنما ينزل منها فهي للتبعيض.

فمن الجبال تبعيضية، ينزل منها، ما يقول: يُنزِّل جبالاً من السماء، وإنما يُنزل بعض هذه الجبال جزءاً منها، بعضاً منها، هذا احتمال الآن قال: {وَيُنَزِّلُ مِنَ السَّمَاءِ مِنْ جِبَالٍ فِيهَا مِنْ بَرَدٍ} قال: والثالثة لبيان الجنس، هذا الذي ينزل من الجبال فيها من برد، لبيان الجنس هذا معنى، ويقول هنا: وهذا إنما يجيء على قول من ذهب من المفسرين إلى أن قوله: {مِنْ جِبَالٍ فِيهَا مِنْ بَرَدٍ} معناه أن في السماء جبال برد ينزل الله منها البرد وأما

من جعل الجبال هنا كناية عن السحاب فإن من الثانية عند هذا لابتداء الغاية، فتكون من قبيل البدل، {وَيُنزِلُ مِنَ السَّمَاءِ} الذي هو السحاب، {مِنْ جِبَالٍ} فالجبال هي السحاب، {فِيهَا مِنْ بَرَدٍ} تكون الثانية بدلاً من الأولى، {وَيُنزِلُ مِنَ السَّمَاءِ مِنْ جِبَالٍ} قال: **لابتداء الغاية أيضاً لكنها بدل من الأولى -والله أعلم-**، هذا أحد الأقوال في مِن الثانية.

وهناك من يقول: إنها زائدة ينزل من السماء جبالاً، يعني زائدة إعراباً، وإلا فزيادة المبنى تدل على زيادة المعنى {وَيُنزِلُ مِنَ السَّمَاءِ مِنْ جِبَالٍ} أي ينزل من السماء جبالاً فيها من برد، ولم يقل ينزلها جميعاً، فقول من قال: إنها تبعيضية أوضح من قول من قال: إنها زائدة.

والأقوال في الثالثة كثيرة {فِيهَا مِنْ بَرَدٍ} فيها الأقوال الثلاثة الموجودة في الثانية: التبعيض، أو أنها زائدة، أو أنها لبيان الجنس، وزيادةٌ من الأقوال على هذا، ولا أرى حاجة للتوسع في هذه الإعرابات، فليس المقصود هو التوسع في الأعاريب، أو استخراج المعاني التي تخرجنا عن منهج المؤلف يعني الإغراق في استنباط الأحكام الفقهية، أو القضايا التربوية، وإنما المقصود مناقشة النص الذي أمامنا من أجل أن نفهم ونوجه الأقوال وما أشبه ذلك.

وقوله: {فَيُصِيبُ بِهِ مَنْ يَشَاءُ وَيَصْرِفُهُ عَنْ مَنْ يَشَاءُ} يحتمل أن يكون المراد بقوله: {فَيُصِيبُ بِهِ} أي: بما ينزل من السماء من نوعي المطر والبرَد فيكون قوله: {فَيُصِيبُ بِهِ مَنْ يَشَاءُ} رحمة لهم، {وَيَصْرِفُهُ عَنْ مَنْ يَشَاءُ} أي: يؤخر عنهم الغيث.

ويحتمل أن يكون المراد بقوله: {فَيُصِيبُ بِهِ} أي: بالبرد نقمة على من يشاء لما فيه من نثر ثمارهم وإتلاف زروعهم وأشجارهم. ويصرفه عمن يشاء أي: رحمة بهم.

قوله: {أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ يُزْجِي سَحَابًا ثُمَّ يُؤَلِّفُ بَيْنَهُ ثُمَّ يَجْعَلُهُ رُكَامًا فَتَرَى الْوَدْقَ يَخْرُجُ مِنْ خِلَالِهِ} المطر، ثم قال: {وَيُنزِلُ مِنَ السَّمَاءِ مِنْ جِبَالٍ فِيهَا مِنْ بَرَدٍ فَيُصِيبُ} إذا أرجعناه إلى الأخير فهو البرد، {فَيُصِيبُ بِهِ مَنْ يَشَاءُ} فيتلف زروعه، ويحصل له ما يحصل من الضرر {وَيَصْرِفُهُ عَنْ مَنْ يَشَاءُ}، أو أن يكون المقصود مجموع ما ذكر مما يحصل من إزجاء السحاب، وما يكون من جراء ذلك من نزول المطر ونزول البرد {فَيُصِيبُ بِهِ مَنْ يَشَاءُ وَيَصْرِفُهُ عَنْ مَنْ يَشَاءُ} وهذا أعم في المعنى كما هو ظاهر.

وقوله: {يَكَادُ سَنَا بَرْقِهِ يَذْهَبُ بِالأَبْصَارِ} أي: يكاد ضوء برقه من شدته يخطف الأبصار إذا اتبعته وتراءته.

وقوله: {يُقَلِّبُ اللَّهُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ} أي: يتصرف فيهما، فيأخذ من طول هذا في قصر هذا حتى يعتدلا ثم يأخذ من هذا في هذا، فيطول الذي كان قصيرًا، ويقصر الذي كان طويلا.

قوله: {يُقَلِّبُ اللَّهُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ} الحافظ ابن كثير قال: **يتصرف فيهما**، قال: فيأخذ من طول هذا في قصر هذا حتى يعتدل إلى آخره يعني {يُقَلِّبُ اللَّهُ} بمعني يصرّف الليل والنهار في الطول والقصر، ومن أهل العلم من يقول: بالتعاقب {يُقَلِّبُ اللَّهُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ} يأتي الليل ويعقبه النهار وهكذا، {لَا الشَّمْسُ يَنبَغِي لَهَا أَن تُدْرِكَ الْقَمَرَ وَلَا اللَّيْلُ سَابِقُ النَّهَارِ} [سورة يس:٤٠]، ومن أهل العلم من يقول: يقلب الله الليل والنهار بما يجري فيهما من الحوادث والأقدار، وهذا أبعد هذه المعاني، ولو قال قائل: إن قوله -تبارك وتعالى-: {يُقَلِّبُ اللَّهُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ} بالطول والقصر، والتعاقب فإن ذلك كله من التقليب، داخل في هذا التقليب، يطول هذا ويقصر

هذا، وهذا يأتي بعد هذا وهكذا، والقرآن يعبر بالألفاظ القليلة الدالة على المعاني الكثيرة، واللفظ أو الجملة أو الآية إذا احتملت أكثر من معنى ولم يوجد مانع من حملها على هذه المعاني فإنها تحمل عليها، فكل هذا داخل في التقليب لكن قول من قال: إن المقصود ما يجري فيهما من الحوادث والأقدار ليس هذا هو الظاهر في القرآن، وإنما يحمل الكلام على ظاهره المتبادر إلا لدليل، ولا حاجة هنا إلى الحمل على هذه المعاني.

والله هو المتصرف في ذلك بأمره وقهره وعزته وعلمه.

{إِنَّ فِي ذَلِكَ لَعِبْرَةً لأُولِي الأَبْصَارِ} أي: **لدليلا على عظمته تعالى، كما قال الله تعالى:** {إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ وَاخْتِلافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ لآيَاتٍ لأُولِي الأَلْبَابِ} [سورة آل عمران:١٩٠]، **وما بعدها من الآيات الكريمات.**

بمعنى عبرة: آية يعتبرون بها، وأصل ذلك كما سبق في بعض المناسبات أن العبرة فيها معنى الانتقال، فحينما تقول: صار فلان عبرة بغيره فهم ينظرون إلى ما حصل له وحل به ثم يرجعون إلى أنفسهم فيعتبرون ويقولون: العاقل من وُعظ بغيره يعني من اعتبر بغيره، والشقي من وُعظ بنفسه، هذا أصل العبرة من العبور ولهذا يقال: معبر، وعبّارة، فيجتاز من شيء إلى آخر، هذا ينتقل من حال هذا إلى حال نفسه، فيقول: لو كنت أنا لكان، ولهذا قالوا: العِبرة، ويقال لها: عَبرة؛ لأن العبرة مقدمة البكاء استعبر فبكى؛ لأن فيها معنى العبور، والعبرة تنتقل من الخد إلى العين أو العكس إذا استعبر بكى، وقالوا: في العبرة الارتباط بين العين وبين الخد أو الشفة أو نحو ذلك، استعبر، والصغير حينما يقال له شيء يبدأ يستعبر فأحيانا تدركه قبل أن يبكي وتنهي المشكلة، ولا ينزل الدمع ولا يحصل البكاء، يعني قد تأخذ شيئاً منه مثلا فتتغير الملامح، إن تركته قليلا عقّبه بالبكاء، وقد لا تفلح في إسكاته بسهولة لكن العبرة هذه يمكن أن تستدرك فهي مقدمة.

{وَاللَّهُ خَلَقَ كُلَّ دَابَّةٍ مِنْ مَاءٍ فَمِنْهُمْ مَنْ يَمْشِي عَلَى بَطْنِهِ وَمِنْهُمْ مَنْ يَمْشِي عَلَى رِجْلَيْنِ وَمِنْهُمْ مَنْ يَمْشِي عَلَى أَرْبَعٍ يَخْلُقُ اللَّهُ مَا يَشَاءُ إِنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ} [سورة النور:٤٥].

يذكر تعالى قدرته التامة وسلطانه العظيم في خلقه أنواع المخلوقات على اختلاف أشكالها وألوانها، وحركاتها وسكناتها، من ماء واحد.

في قوله: {وَاللَّهُ خَلَقَ كُلَّ دَابَّةٍ مِنْ مَاءٍ} "كل" هذه أقوى صيغة من صيغ العموم، {كُلَّ دَابَّةٍ} والأصل أن الدابة هي: ما يدب على الأرض، {وَاللَّهُ خَلَقَ كُلَّ دَابَّةٍ مِنْ مَاءٍ} الجمهور من أهل العلم المفسرين يقولون: المقصود في ذلك هو النطفة، وهذا الذي اختاره أيضاً ابن جرير -رحمه الله-: النطفة، لكنه يرِد على هذا أن من هذه الدواب أو المخلوقات ما لم يخلق من النطفة سواء كان من الآدميين مثل: آدم وحواء وعيسى -صلى الله عليه وسلم-، أو كان من غير الآدميين مثل الحية التي صارت لموسى، وناقة صالح، والكبش الذي أنزله الله فداء لإسماعيل -عليه السلام- يؤتى للموت، وهناك أشياء من المخلوقات من الدواب قد لا تخلق من النطفة، والجمهور يقولون: المقصود من ماء أي من النطفة، وقالوا عن الأشياء الخارجة عن هذا: المقصود الغالب أن الله خلق كل دابة من ماء، ومن أهل العلم من يقول: إن المقصود بذلك ابتداء خلق الإنسان حيث إن الله خلق آدم -عليه الصلاة والسلام- من الطين الذي بل بالماء فصار طينا إلى آخره، ولكن هنا الله يقول: {كُلَّ دَابَّةٍ} فهذا لا يختص بآدم -عليه الصلاة والسلام-، ويحتمل أن يكون المراد بذلك ما ذكره الله -عز

وجل- في الآية الأخرى: {وَجَعَلْنَا مِنَ الْمَاءِ كُلَّ شَيْءٍ حَيٍّ} [سورة الأنبياء:٣٠] خلق كل دابة من ماء، أن لا يكون المراد ابتداء الخلق من الماء، وإنما المقصود أن قوامها على الماء، {خَلَقَ كُلَّ دَابَّةٍ مِنْ مَاءٍ}، {وَجَعَلْنَا مِنَ الْمَاءِ كُلَّ شَيْءٍ حَيٍّ}، لكن قوله -تبارك وتعالى-: {خَلَقَ كُلَّ دَابَّةٍ مِنْ مَاءٍ} يشعر بأن أصل الخلق من الماء، و"كل" هذا نص، والأصوليون يقولون: إن العموم قد يخصصه الحس، وقد يخصصه العقل، وقد يخصصه النقل، وأما على طريقة الشاطبي -وهي أحسن- فإنه يعبر عن ذلك بالعموم الاستعمالي، بمعنى أنه يصدق على ما يصلح له، وأن العرب تفهم ذلك عمن خاطبها بحسب المقام والسياق، وطريقة الشاطبي هذه جيدة فقوله -تبارك وتعالى- مثلاً عن المسجد الحرام أو عن الحرم {يُجْبَى إِلَيْهِ ثَمَرَاتُ كُلِّ شَيْءٍ} [سورة القصص:٥٧] فـ "كل" نص في العموم، يقول الأصوليون: هنا الذي خصصه هو الحس؛ لأنه بالحس ما نشاهد كل الثمرات في الدنيا تأتي للحرم، ولكن على طريقة الشاطبي يقول: هذا العموم الاستعمالي بمعنى أن العرب تفهم مثل هذا {يُجْبَى إِلَيْهِ ثَمَرَاتُ كُلِّ شَيْءٍ} يعني مما جرت العادة يجبى إليه أو إلى مثله، ولهذا لم يعترض المشركون ولم يقولوا: هناك ثمرات في كوريا وفي الأرجنتين وفي إندونيسيا لم يؤت بها إلى الحرم، وهكذا في قوله عن ملكة سبأ: {وَأُوتِيَتْ مِن كُلِّ شَيْءٍ} [سورة النمل:٢٣] يقولون: ما أوتيت ملك سليمان -عليه الصلاة والسلام-، وإنما المقصود كما يقول الشاطبي: إنها أوتيت من كل شيء مما يقوم به مُلكها ويصلح لمثلها، وأولائك يقولون: خصصها الحس، وهكذا في قوله: {تُدَمِّرُ كُلَّ شَيْءٍ بِأَمْرِ رَبِّهَا} [سورة الأحقاف:٢٥]، الريح أرسلها الله على عاد، تدمر كل شيء، قالوا: ما دمرت السماوات ولا الأرض بل ولا المساكن، "فأصبحوا لا يرى إلا مساكنهم" قالوا: تدمر كل شيء مما جاءت لتدميره، ولا حاجة أن نقول: خصصها الحس، باعتبار أن السماوات والأرض المشاهَد أنها لم تدمر، وبعضهم يعتبر أن بعض هذه الأمثلة من قبيل تخصيص العقل، ولا حاجة لهذا كله حينما يقال: هذا العموم الاستعمالي، فـ{خَلَقَ كُلَّ دَابَّةٍ مِنْ مَاءٍ} على قول الجمهور باعتبار الأغلب والعموم، والله أعلم.

{فَمِنْهُمْ مَنْ يَمْشِي عَلَى بَطْنِهِ} كالحية وما شاكلها، {وَمِنْهُمْ مَنْ يَمْشِي عَلَى رِجْلَيْنِ} كالإنسان والطير، {وَمِنْهُمْ مَنْ يَمْشِي عَلَى أَرْبَعٍ} كالأنعام وسائر الحيوانات.

بدأ بالذي يمشي على بطنه، وهذا أدل على القدرة، ليس له رجلين يمشي عليهما، ثم الذي يمشي على رجلين، ثم الذي يمشي على أربع، ثم إن الله -تبارك وتعالى- هنا ذكر هذه الثلاثة ولم يذكر الزيادة على الأربع كالعناكب وبعض الديدان، وبعض المخلوقات في البحر، فيقال: إن هذه الآية ليس فيها حصر، ولا يمنع من وجود صور أخرى، ثم قال بعده: {يَخْلُقُ اللَّهُ مَا يَشَاءُ} فيدخل فيه ما زاد على ذلك، ومن أهل العلم من قال: إن التي تمشي على أربع الواقع أن التي تعتمد عليها هي أربع، والباقي زائدة، لكن هذا الكلام غير صحيح؛ لأن بعض الديدان الطويلة كأم أربع وأربعين ولربما أكثر توجد في بلاد شرق أسيا، وفي بعض البلدان بهذا الحجم تقريباً والأرجل المتساوية، فالآية ليس فيها حصر أصلاً، ولا إشكال {يَخْلُقُ اللَّهُ مَا يَشَاءُ}.

ولهذا قال: {يَخْلُقُ اللَّهُ مَا يَشَاءُ} أي: بقدرته؛ لأنه ما شاء كان، وما لم يشأ لم يكن؛ ولهذا قال: {إِنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ}.

هنا قوله: {خَلَقَ كُلَّ دَابَّةٍ مِن مَّاء فَمِنْهُم مَّن يَمْشِي عَلَى بَطْنِهِ وَمِنْهُم مَّن يَمْشِي عَلَى رِجْلَيْنِ ...} ومَن تستعمل لمن يعلم أو يعقل، والذين يعبرون بيعلم يقولون: تستعمل للعالم؛ ليدخل فيها الملائكة، والملائكة يقال: توصف بالعلم، وعبر بمَن وهي تستعمل لمن يعقل ويعلم من أهل العلم من يقول: عبر بالأشرف من هذه وهو من يعقل، فجيء بمن في هذه المخلوقات، منهم من يمشي على كذا {وَاللَّهُ خَلَقَ كُلَّ دَابَّةٍ مِن مَّاء}، وفي القراءة الأخرى: {خالق كل دابة من ماء}، {يَخْلُقُ اللَّهُ مَا يَشَاءُ} هو تقرير للمعنى -والله أعلم- باعتبار أن "والله خلق" إخبار عن الخلق السابق، خلق كل دابة فمنهم كذا، ومنهم كذا، ومنهم كذا، ثم قال: {يَخْلُقُ اللَّهُ مَا يَشَاءُ} فهو يقرر تفرده بالخلق.

{لَقَدْ أَنزلْنَا آيَاتٍ مُبَيِّنَاتٍ وَاللَّهُ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ} [سورة النور:٤٦].

يقرر تعالى أنه أنزل في هذا القرآن من الحكم والأمثال البينة المحكمة كثيرًا جدًا، وأنه يرشد إلى تفهمها وتعقلها أولي الألباب والبصائر والنهى؛ ولهذا قال: {وَاللَّهُ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ}.

قوله: {لَقَدْ أَنزلْنَا آيَاتٍ مُبَيِّنَاتٍ} أي أنها موضحة للحق مجلية له لا تترك فيه لبساً، لكن قد تعمى عنها أعين الخفافيش:

خفافيشُ أعشاها النهار بضوئِهِ *** ووافقها قِطعٌ من الليل مظلمُ

فالنهار لا يخفى على ذي عينين، ولكن يُعشي أعينَ الخفافيش ضوءُ النهار، وهذه الآيات مع وضوحها وبيانها إلا أنها تعمى عنها بعض النفوس، فعُمي البصائر لا ينتفعون بها، ولا يهتدون إلى الحق.

{وَيَقُولُونَ آمَنَّا بِاللَّهِ وَبِالرَّسُولِ وَأَطَعْنَا ثُمَّ يَتَوَلَّى فَرِيقٌ مِنْهُمْ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَمَا أُولَئِكَ بِالْمُؤْمِنِينَ * وَإِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ إِذَا فَرِيقٌ مِنْهُمْ مُعْرِضُونَ * وَإِنْ يَكُنْ لَهُمُ الْحَقُّ يَأْتُوا إِلَيْهِ مُذْعِنِينَ * أَفِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ أَمِ ارْتَابُوا أَمْ يَخَافُونَ أَنْ يَحِيفَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَرَسُولُهُ بَلْ أُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ * إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَنْ يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ * وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَخْشَ اللَّهَ وَيَتَّقْهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَائِزُونَ} [سورة النور:٤٧-٥٢].

يخبر تعالى عن صفات المنافقين، الذين يظهرون خلاف ما يبطنون، يقولون قولا بألسنتهم: {آمَنَّا بِاللَّهِ وَبِالرَّسُولِ وَأَطَعْنَا ثُمَّ يَتَوَلَّى فَرِيقٌ مِنْهُمْ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ} أي: يخالفون أقوالهم بأعمالهم، فيقولون ما لا يفعلون؛ ولهذا قال تعالى: {وَمَا أُولَئِكَ بِالْمُؤْمِنِينَ}.

وقوله: {وَإِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ} أي: إذا طُلبوا إلى اتباع الهدى فيما أنزل الله على رسوله أعرضوا عنه واستكبروا في أنفسهم عن اتباعه، وهذه كقوله: {أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أُنزلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنزلَ مِنْ قَبْلِكَ...} إلى قوله: {رَأَيْتَ الْمُنَافِقِينَ يَصُدُّونَ عَنْكَ صُدُودًا} [سورة النساء:٦٠-٦١].

وقوله: {وَإِنْ يَكُنْ لَهُمُ الْحَقُّ يَأْتُوا إِلَيْهِ مُذْعِنِينَ}، أي: وإذا كانت الحكومة لهم لا عليهم، جاءوا سامعين مطيعين وهو معنى قوله: {مُذْعِنِينَ} وإذا كانت الحكومة عليه أعرض ودعا إلى غير الحق، وأحب أن يتحاكم إلى غير النبي -صلى الله عليه وسلم- ليروج باطله ثَمّ، فإذعانه أولا لم يكن عن اعتقاد منه أن ذلك هو الحق، بل لأنه موافق لهواه؛ ولهذا لما خالف الحق قصده عدل عنه إلى غيره؛ ولهذا قال تعالى:

{أَفِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ} يعني: لا يخرج أمرهم عن أن يكون في القلوب مَرَض لازم لها، أو قد عرض لها شك في الدين، أو يخافون أن يجور الله ورسوله عليهم في الحكم، وأيّا ما كان فهو كفر محض، والله عليم بكل منهم، وما هو عليه منطوٍ من هذه الصفات.

{يَأْتُوا إِلَيْهِ مُذْعِنِينَ} يعني في غاية الانقياد والخضوع والاستجابة.

وقوله: {أَفِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ} الذي هو النفاق، ويكون ذلك سببَ الانصراف والإعراض {أَمِ ارْتَابُوا} أي: عرض لهم ارتياب لأمر ما، {أَمْ يَخَافُونَ أَن يَحِيفَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ} يخافون أن يحصل لهم ظلم بحكم الله -تبارك وتعالى-، الحيف هو الظلم والجور.

{ارْتَابُوا} يعني حصل لهم شك، والريب هو الشك المقلق، أي شك مع قلق، شك خاص حصل لهم ريب، عرض لهم ريب في أنفسهم يعني قد يكون ذلك أمراً متجذراً وهو مرض القلوب بالنفاق، فذلك دعاهم إلى الإعراض أو يكون قد عرض لهم شيء من الريب حينها فأعرضوا.

وقوله: {بَلْ أُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ} أي: بل هم الظالمون الفاجرون، والله ورسوله مبرآن مما يظنون ويتوهمون من الحيف والجور، تعالى الله ورسوله عن ذلك.

ثم أخبر تعالى عن صفة المؤمنين المستجيبين لله ولرسوله، الذين لا يبغون دينا سوى كتاب الله وسنة رسوله، فقال: {إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَنْ يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا} أي: سمعًا وطاعة؛ ولهذا وصفهم تعالى بالفلاح، وهو نيل المطلوب والسلامة من المرهوب، فقال: {وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ}.

وقال قتادة في هذه الآية: {أَنْ يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا} ذُكر لنا أن عُبَادة بن الصامت -وكان عَقَبيًّا بدريا، أحد نقباء الأنصار- أنه لما حضره الموت قال لابن أخيه جنادة بن أبي أمية: ألا أنبئك بماذا عليك وماذا لك؟ قال: بلى، قال: فإن عليك السمع والطاعة، في عسرك ويسرك، ومَنْشَطك ومكرهك، وأثرةً عليك، وعليك أن تقيم لسانك بالعدل، وألا تنازع الأمرَ أهله، إلا أن يأمروك بمعصية الله بَوَاحا، فما أُمرت به من شيء يخالف كتاب الله فاتبع كتاب الله.

وقال قتادة: وَذُكر لنا أن أبا الدرداء قال: لا إسلام إلا بطاعة الله، ولا خير إلا في جماعة، والنصيحة لله ولرسوله، وللخليفة وللمؤمنين عامة.

قال: وقد ذُكر لنا أن عمر بن الخطاب -رضي الله عنه-، كان يقول: عُروة الإسلام شهادةُ أن لا إله إلا الله، وإقامُ الصلاة، وإيتاء الزكاة، والطاعة لمن ولاه الله أمر المسلمين.

رواه ابن أبي حاتم، والأحاديث والآثار في وجوب الطاعة لكتاب الله وسنة رسوله، وللخلفاء الراشدين، والأئمة إذا أمروا بطاعة الله كثيرة جدًا، أكثر من أن تحصر في هذا المكان.

وقوله: {وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ} أي: فيما أمراه به وترك ما نهياه عنه، {وَيَخْشَ اللَّهَ} فيما مضى من ذنوبه، {وَيَتَّقْهِ} فيما يستقبل.

وقوله: {فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَائِزُونَ} يعني: الذين فازوا بكل خير، وأمِنُوا من كل شر في الدنيا والآخرة.

{وَأَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ لَئِنْ أَمَرْتَهُمْ لَيَخْرُجُنَّ قُلْ لا تُقْسِمُوا طَاعَةٌ مَعْرُوفَةٌ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ * قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنَّمَا عَلَيْهِ مَا حُمِّلَ وَعَلَيْكُمْ مَا حُمِّلْتُمْ وَإِنْ تُطِيعُوهُ تَهْتَدُوا وَمَا عَلَى الرَّسُولِ إِلا الْبَلاغُ الْمُبِينُ} [سورة النور:٥٣-٥٤].

يقول تعالى مخبرا عن أهل النفاق الذين كانوا يحلفون للرسول -صلى الله عليه وسلم- لئن أمرتهم بالخروج في الغزو ليخرجن.

{وَأَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ} يعني جاهدين في أيمانهم، مجتهدين في أيمانهم يعني بذلوا في ذلك غاية الوسع، اجتهدوا في هذه الأيمان واشتطوا بها، وهذا الذي عليه كثير من المفسرين، وهو اختيار ابن جرير -رحمه الله-، وبعضهم يقول غير هذا، لكن هذا هو الأقرب -والله تعالى أعلم-، ومَن نُقل عنه من السلف أن جهد اليمين هو أن يحلف بالله ولا يزيد، يعني لا يحلف بغيره فهو لا يخالف ما سبق، مجتهدين في أيمانهم بمعنى أن الإنسان إذا اجتهد واشتط في اليمين فإن ذلك لا يسوغ له أن يحلف بغيره، وإنما الحلف بالله هو أعظم شيء يحلف به ولا يسوغ لأحد أن يتجاوز ذلك.

قال الله تعالى: {قُلْ لا تُقْسِمُوا} أي: لا تحلفوا.

وقوله: {طَاعَةٌ مَعْرُوفَةٌ} قيل: معناه طاعتكم طاعة معروفة، أي: قد عُلمت طاعتكم، إنما هي قول لا فعل معه.

قوله: {قُل لَّا تُقْسِمُوا طَاعَةٌ مَّعْرُوفَةٌ} يعني طاعتكم طاعة معروفة، أي: أنها غير حقيقية، أنها كاذبة، فطاعتكم معلومة، وهي كاذبة، لا حقيقة لها، وأنها مجرد دعوى فلا يحتاج للحلف، نعرف الطاعة هذه التي يتكلمون عليها، وهذا الذي اختاره ابن جرير -رحمه الله-: {طَاعَةٌ مَّعْرُوفَةٌ} والآيات تحتمل غير هذا، تحتمل أن يكون قوله: {وَأَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ لَئِنْ أَمَرْتَهُمْ لَيَخْرُجُنَّ قُل لَّا تُقْسِمُوا طَاعَةٌ مَّعْرُوفَةٌ} يعني طاعة معروفة أولى بكم، فالمعنى انتقل تماماً، فالأول على سبيل التكذيب، والثاني طاعة معروفة أولى بكم، أو ليكون أمركم طاعة معروفة يعني من غير حلف، كما يطيع أهل الإيمان، فالمنافقون كما حكى الله عنهم: {إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ قَالُوا نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ اللَّهِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّكَ لَرَسُولُهُ وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَكَاذِبُونَ} [سورة المنافقون:١] كلما دخلوا، "إذا جاءك" فهنا يتكرر بتكرر مقام الشرط، كلما دخلوا قالوا هذا، أهل الإيمان لا يحتاجون ذلك، لكن هم كلما دخلوا قالوا: {نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ اللَّهِ}، وهذا بمنزلة الحلف، ولهذا كذبهم الله -عز وجل-، ورد عليهم بنفس الصيغة التي استعملوها، وبعضهم يقول: التقدير لتكن منكم طاعة، أو لتوجد منكم طاعة معروفة، أو أمركم الذي يطلب منكم طاعة معروفة معلومة، لكن كل هذه التقديرات غير المعنى الأول تماماً، والآية تحتمل هذا وهذا، والله أعلم.

وقوله: {طَاعَةٌ مَعْرُوفَةٌ} قيل: معناه طاعتكم طاعة معروفة، أي: قد عُلمت طاعتكم، إنما هي قول لا فعل معه، وكلما حلفتم كذبتم، كما قال تعالى: {يَحْلِفُونَ لَكُمْ لِتَرْضَوْا عَنْهُمْ} الآية [سورة التوبة:٩٦]، وقال تعالى: {اتَّخَذُوا أَيْمَانَهُمْ جُنَّةً} الآية [سورة المنافقون:٢]، فهم من سجيتهم الكذب حتى فيما يختارونه، كما قال تعالى: {أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ نَافَقُوا يَقُولُونَ لإِخْوَانِهِمُ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَئِنْ أُخْرِجْتُمْ لَنَخْرُجَنَّ مَعَكُمْ وَلا نُطِيعُ

فِيكُمْ أَحَدًا أَبَدًا وَإِنْ قُوتِلْتُمْ لَنَنْصُرَنَّكُمْ وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ لَئِنْ أُخْرِجُوا لا يَخْرُجُونَ مَعَهُمْ وَلَئِنْ قُوتِلُوا لا يَنْصُرُونَهُمْ وَلَئِنْ نَصَرُوهُمْ لَيُوَلُّنَّ الأَدْبَارَ ثُمَّ لا يُنْصَرُونَ} [سورة الحشر:١١-١٢].

يعني حتى فيما يختارونه، فهم الذي ابتدءوا هذا، ما فُرض عليهم بخلاف الطاعة فإنها واجبة ومفروضة عليهم، لكن هذه مبادرة منهم في نصرة اليهود ومع ذلك لم يصدقوا.

ثم قال تعالى: {قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ} أي: اتبعوا كتاب الله وسنة رسوله.

وقوله: {فَإِنْ تَوَلَّوْا} أي: تتولوا عنه وتتركوا ما جاءكم به، {فَإِنَّمَا عَلَيْهِ مَا حُمِّلَ} أي: إبلاغ الرسالة وأداء الأمانة، {وَعَلَيْكُمْ مَا حُمِّلْتُمْ} أي: من ذلك وتعظيمه والقيام بمقتضاه.

يعني عليه ما حمل من البلاغ، وعليكم ما حملتم من العمل، والتنفيذ والاستجابة، كأنه فيه تهديد لهم ووعيد {وَعَلَيْكُمْ مَا حُمِّلْتُمْ} الحمل الثقيل وستحاسبون على ذلك.

{وَإِنْ تُطِيعُوهُ تَهْتَدُوا}، وذلك لأنه يدعو إلى صراط مستقيم {صِرَاطِ اللَّهِ الَّذِي لَهُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الأَرْضِ} [سورة الشورى:٥٣].

وقوله: {وَمَا عَلَى الرَّسُولِ إِلا الْبَلاغُ الْمُبِينُ}، كقوله: {فَإِنَّمَا عَلَيْكَ الْبَلاغُ وَعَلَيْنَا الْحِسَابُ} [سورة الرعد:٤٠]، وقوله {فَذَكِّرْ إِنَّمَا أَنْتَ مُذَكِّرٌ * لَسْتَ عَلَيْهِمْ بِمُسَيْطِرٍ} [سورة الغاشية:٢١-٢٢].

{وَمَا عَلَى الرَّسُولِ إِلا الْبَلاغُ الْمُبِينُ} الرسول هنا يحتمل أن تكون "ال" للجنس يعني جنس الرسل -عليهم الصلاة والسلام-، ويحتمل أن يكون المراد بذلك النبي -صلى الله عليه وسلم- باعتبار أن الآيات تتحدث عن المنافقين، ما على الرسول -صلى الله عليه وسلم- إلا البلاغ المبين، وتكون عهدية، الرسول الذي أرسل إليكم هو محمد -عليه الصلاة والسلام.

{وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ الَّذِي ارْتَضَى لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُمْ مِنْ بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا يَعْبُدُونَنِي لا يُشْرِكُونَ بِي شَيْئًا وَمَنْ كَفَرَ بَعْدَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ} [سورة النور:٥٥].

هذا وعد من الله لرسوله -صلى الله عليه وسلم- بأنه سيجعل أمته خلفاء الأرض، أي: أئمةَ الناس والولاةَ عليهم، وبهم تصلح البلاد، وتخضع لهم العباد، ولَيُبدلَنّهم بعد خوفهم من الناس أمنا وحكما فيهم، وقد فعل -تبارك وتعالى- ذلك، وله الحمد والمنة، فإنه لم يمت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- حتى فتح الله عليه مكة وخيبر والبحرين، وسائر جزيرة العرب وأرض اليمن بكمالها، وأخذ الجزية من مَجُوس هَجَر، ومن بعض أطراف الشام، وهاداه هرقل ملك الروم وصاحب مصر والإسكندرية -وهو المقوقس- وملوك عمان، والنجاشي ملك الحبشة الذي تَملَّك بعد أصْحَمَة -رحمه الله وأكرمه.

قوله: {وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ} من هذه تحتمل أن تكون بيانية فيكون ذلك شاملاً للجميع، ويحتمل أن تكون تبعيضية، {الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ} والأقرب أنها بيانية، وهذا الخلاف أيضاً هو في قوله -تبارك وتعالى-: {وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ} [سورة آل عمران:١٠٤] هذه بيانية، تقول: أريد منكم طلبة علم نجباء، نريد منكم يعني ليست تبعيضية، ويحتمل أن يكون ذلك للتبعيض يعني نريد منكم يعني بعضكم، {وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الأَرْضِ}، اللام هذه يمكن أن تكون للقسم، فهنا قسم محذوف

يدل عليه الوعد {وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ} وجاء التأكيد أيضاً بالنون الثقيلة ليستخلفنهم، ويحتمل غير هذا.

ثم لما مات رسول الله -صلى الله عليه وسلم- واختار الله له ما عنده من الكرامة، قام بالأمر بعده خليفته أبو بكر الصديق، فَلَمّ شَعَث ما وَهَى عند موته -عليه الصلاة والسلام- وأطَّدَ جزيرة العرب ومهدها، وبعث الجيوش الإسلامية إلى بلاد فارس صحبة خالد بن الوليد -رضي الله عنه-، ففتحوا طرفا منها، وقتلوا خلقا من أهلها، وجيشا آخر صحبة أبي عبيدة، -رضي الله عنه-، ومن معه من الأمراء إلى أرض الشام، وثالثًا صحبة عمرو بن العاص -رضي الله عنه-، إلى بلاد مصر، ففتح الله للجيش الشامي في أيامه بُصرى ودمشق ومَخَاليفهما من بلاد حَوران وما والاها، وتوفاه الله -عز وجل-، واختار له ما عنده من الكرامة، ومَنّ على الإسلام وأهله بأن ألهم الصديق أن استخلف عمر الفاروق، فقام في الأمر بعده قياما تاما، لم يَدُر الفلك بعد الأنبياء على مثله، في قوة سيرته وكمال عدله، وتم في أيامه فتح البلاد الشامية بكمالها، وديار مصر إلى آخرها، وأكثر إقليم فارس، وكَسَر كسرى وأهانه غاية الهوان، وتقهقر إلى أقصى مملكته، وقَصَر قيصر، وانتزع يده عن بلاد الشام فانحاز إلى قسطنطينة، وأنفق أموالهما في سبيل الله، كما أخبر بذلك ووعد به رسول الله -عليه من ربه أتم سلام وأزكى صلاة.

كسره وأهانه، ما قال: قضى على ملكه؛ لأن ذلك تم في عهد عمر -رضي الله عنه-، أراد أن يأتي بعبارة موافقة للاسم كسرى، قال: كسره، وقَصَر قيصر.

ثم لما كانت الدولة العثمانية امتدت المماليك الإسلامية إلى أقصى مشارق الأرض ومغاربها، ففتحت بلاد المغرب إلى أقصى ما هنالك: الأندلس، وقبرص، وبلاد القيروان، وبلاد سَبْتَة مما يلي البحر المحيط، ومن ناحية المشرق إلى أقصى بلاد الصين، وقُتل كسرى، وباد ملكه بالكلية، وفتحت مدائن العراق، وخراسان، والأهواز، وقَتل المسلمون من الترك مقتلة عظيمة جدا، وخذل الله ملكهم الأعظم خاقان، وجُبي الخراج من المشارق والمغارب إلى حضرة أمير المؤمنين عثمان بن عفان -رضي الله عنه-، وذلك ببركة تلاوته ودراسته وجمعه الأمة على حفظ القرآن.

ولهذا ثبت في الصحيح عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أنه قال: ((إن الله زَوَى لي الأرض، فرأيت مشارقها ومغاربها، وسيبلغ ملك أمتي ما زُوي لي منها))[٤] فها نحن نتقلب فيما وعدنا الله ورسوله، وصدق الله ورسوله، ونسأل الله الإيمان به، وبرسوله، والقيام بشكره على الوجه الذي يرضيه عنا.

وقال الربيع بن أنس، عن أبي العالية في قوله: {وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ الَّذِي ارْتَضَى لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُمْ مِنْ بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا} الآية، قال: كان النبي -صلى الله عليه وسلم- وأصحابه بمكة نحوا من عشر سنين يدعون إلى الله وحده، وعبادته وحده لا شريك له سرًا وهم خائفون، لا يؤمرون بالقتال، حتى أُمروا بعدُ بالهجرة إلى المدينة، فقدموا المدينة، فأمرهم الله بالقتال، فكانوا بها خائفين يُمْسُون في السلاح ويصبحون في السلاح،

---

٤ - رواه مسلم، كتاب الفتن وأشراط الساعة، باب هلاك هذه الأمة بعضهم ببعض، برقم (٢٨٨٩).

فغَيّروا بذلك ما شاء الله، ثم إن رجلا من أصحابه قال: يا رسول الله، أبدَ الدهر نحن خائفون هكذا؟ أما يأتي علينا يوم نأمن فيه ونضع عنا فيه السلاح؟ فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: ((لن تَغْبَروا إلا يسيرا حتى يجلس الرجل منكم في الملأ العظيم مُحْتَبِيًا ليست فيهم حديدة))[٥]، وأنزل الله هذه الآية، فأظهر الله نبيه على جزيرة العرب، فأمِنوا ووضعوا السلاح، ثم إن الله -عز وجل-، قبض نبيه -صلى الله عليه وسلم- فكانوا كذلك آمنين في إمارة أبي بكر وعمر وعثمان حتى وقعوا فيما وقعوا، فأدخل الله عليهم الخوف فاتخذوا الحَجَزَةَ والشُّرَط وغَيّروا، فَغُيَّر بهم.

وقال بعض السلف: خلافة أبي بكر وعمر -رضي الله عنهما- حق في كتابه، ثم تلا هذه الآية.

وقال البراء بن عازب: نزلت هذه الآية، ونحن في خوف شديد.

وهذه الآية الكريمة كقوله تعالى: {وَاذْكُرُوا إِذْ أَنْتُمْ قَلِيلٌ مُسْتَضْعَفُونَ فِي الأَرْضِ...} الآية [سورة الأنفال:٢٦].

وقوله: {كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ} كما قال تعالى عن موسى -عليه السلام-، أنه قال لقومه: {عَسَى رَبُّكُمْ أَنْ يُهْلِكَ عَدُوَّكُمْ وَيَسْتَخْلِفَكُمْ فِي الأَرْضِ} [سورة الأعراف:١٢٩]، وقال تعالى: {وَنُرِيدُ أَنْ نَمُنَّ عَلَى الَّذِينَ اسْتُضْعِفُوا فِي الأَرْضِ...} الآيتين [سورة القصص:٥-٦].

كثير من المفسرين ومنهم ابن جرير -رحمه الله- على أن المقصود بقوله: {كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ} بنو إسرائيل ويحتجون بمثل هذه الآيات {وَأَوْرَثْنَا الْقَوْمَ الَّذِينَ كَانُواْ يُسْتَضْعَفُونَ مَشَارِقَ الأَرْضِ وَمَغَارِبَهَا} [سورة الأعراف:١٣٧]، وبقول موسى -صلى الله عليه وسلم-: {عَسَى رَبُّكُمْ أَن يُهْلِكَ عَدُوَّكُمْ وَيَسْتَخْلِفَكُمْ فِي الأَرْضِ} [سورة الأعراف:١٢٩] وغير ذلك، والآية ليس فيها ما يدل على التخصيص ببني إسرائيل وإنما كل من مكن الله لهم في الأرض {لَيَسْتَخْلِفَنَّهُم فِي الْأَرْضِ}، يعني يجعلهم مستخلَفين فيها.

وقوله: {وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ الَّذِي ارْتَضَى لَهُمْ}، كما قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- لعديّ بن حاتم، حين وفد عليه: "أتعرف الحيرة؟" قال: لم أعرفها، ولكن قد سمعت بها، قال: "فوالذي نفسي بيده، ليُتِمنّ الله هذا الأمر حتى تخرج الظعينة من الحيرَة حتى تطوف بالبيت في غير جوار أحد، ولتُفتحَنّ كنوز كسرى بن هرمز"، قلت: كسرى بن هرمز؟ قال: "نعم، كسرى بن هرمز، وليُبذَلَنّ المالُ حتى لا يقبله أحد، قال عدي بن حاتم: فهذه الظعينة تخرج من الحيرة فتطوف بالبيت في غير جوار أحد، ولقد كنت فيمن افتتح كنوز كسرى بن هرمز، والذي نفسي بيده، لتكونن الثالثة؛ لأن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قد قالها.

قوله: {لَيَسْتَخْلِفَنَّهُم فِي الْأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ الَّذِي ارْتَضَى لَهُمْ} الأولى دلت على الاستخلاف جاءهم الخلفاء، والثانية التمكين {وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ الَّذِي ارْتَضَى لَهُمْ}، هذا الدين يكون قد جاوز القنطرة، وهذا ما حصل، {وَيَأْبَى اللّهُ إِلاَّ أَن يُتِمَّ نُورَهُ} [سورة التوبة:٣٢] "إن الشيطان قد يئس أن يعبده المصلون" كل هذا دال على التمكين، ومن أهل العلم من يقول: إن قوله: {وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ الَّذِي ارْتَضَى لَهُمْ} يدل على أن هذا الاستخلاف الذي وعدوا به لا يكون لهم فقط، وإنما يكون لهم ولمن بعدهم، فهو ليس باستخلاف طارئ ثم يزول، وإنما هو شيء ثابت راسخ، يحصل لهم التمكين مع هذا الاستخلاف،

---

٥ - الدر المنثور، للإمام السيوطي (٦ / ٢١٥).

ولكن ظاهر الآية يدل على أن الاستخلاف يكون قد وعد الله به من كانوا بهذه الصفة، {وَيَجْعَلُكُمْ خُلَفَاءَ الْأَرْضِ} [سورة النمل:٦٢]، ووعدهم بوعد آخر وهو أن يمكن لهم دينهم الذي ارتضى لهم، فلا يمكن لأحد أن يطمس معالمهم وأن يغيرهم، وكل المحاولات التي جرت في التاريخ لتبديل الدين وتغيير الدين جهود كبيرة جداً إما بطمسه بمحاولة إزالته أصلاً من الوجود كما جاءت الحروب والحملات من التتار والصليبيين وغير ذلك، ثم جاء الاستعمار، أو كان هذا بمحاولة دس أو ما ظهر من الفِرق أو المذاهب المنحرفة والجهود التي تبذل اليوم لتغيير معالم الدين، وإفساد حقائقه فكل هذا ينتهي ويبوء بالفشل، وابن القيم -رحمه الله- يقول:

والله لولا اللهُ حافظُ دينِهِ *** لتهدمت منه قُوى الأركانِ

هكذا أراد الجهودَ التي بُذلت، ولكن تتلاشى، وإذا نظرت إلى كثير من عبارات المستعمرين قبل قرن من الزمان وأكثر وعبارات رواد الاستعمار ومن هم طليعة له، أعني المنصرين وما لهم من محاولات من تغطية المرأة بحجاب تضليل الأمة، وما أشبه ذلك، كل هؤلاء ينقشعون ويبقى دين الله ظاهراً.

وقوله: {يَعْبُدُونَنِي لَا يُشْرِكُونَ بِي شَيْئًا} روى الإمام أحمد عن أنس -رضي الله عنه- أن معاذ بن جبل حدثه قال: بينا أنا رديف رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ليس بيني وبينه إلا آخرة الرَّحْل، قال: "يا معاذ"، قلت: لبيك يا رسول الله وسَعْديك، قال: ثم سار ساعة، ثم قال: ((يا معاذ بن جبل))، قلت: لبيك يا رسول الله وسعديك، ثم سار ساعة، ثم قال: ((يا معاذ بن جبل))، قلت: لبيك يا رسول الله وسعديك"، قال: ((هل تدري ما حق الله على العباد؟))، قلت: الله ورسوله أعلم، قال: ((فإن حق الله على العباد أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئًا))، قال: ثم سار ساعة، ثم قال: ((يا معاذ بن جبل))، قلت: لبيك يا رسول الله وسعديك، قال: ((فهل تدري ما حق العباد على الله إذا فعلوا ذلك؟))، قال: قلت: الله ورسوله أعلم، قال: ((فإن حق العباد على الله أن لا يعذبهم))[٦]، أخرجاه في الصحيحين.

وقوله: {وَمَنْ كَفَرَ بَعْدَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ} أي: فمن خرج عن طاعتي بعد ذلك، فقد فَسَقَ عن أمر ربه وكفى بذلك ذنبًا عظيما، فالصحابة -رضي الله عنهم-، لما كانوا أقوم الناس بعد النبي -صلى الله عليه وسلم- بأوامر الله -عز وجل-، وأطوعهم لله كان نصرهم بحسبهم، وأظهروا كلمة الله في المشارق والمغارب، وأيدهم تأييدًا عظيما، وتحكموا في سائر العباد والبلاد، ولما قَصَّر الناس بعدهم في بعض الأوامر، نقص ظهورهم بحسبهم، ولكن قد ثبت في الصحيحين، من غير وجه، عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أنه قال: ((لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق، لا يضرهم من خذلهم ولا من خالفهم إلى يوم القيامة))[٧]، وفي رواية: ((حتى يأتي أمر الله، وهم كذلك))[٨]، وفي رواية: ((حتى يقاتلوا

---

٦ - رواه البخاري، كتاب اللباس، باب إرداف الرجل خلف الرجل، برقم (٥٦٢٢)، ومسلم، كتاب الإيمان، باب الدليل على أن من مات على التوحيد دخل الجنة قطعا، برقم (٣٠).

٧ - لم أجده بهذا اللفظ، وهو عند مسلم بلفظ: ((لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق لا يضرهم من خذلهم حتى يأتي أمر الله وهم كذلك))، كتاب الإمارة، باب قوله -صلى الله عليه وسلم-: (لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق لا يضرهم من خالفهم)، برقم (١٩٢٠)، وروى بلفظ آخر في نفس الكتاب والباب: ((لا تزال طائفة من أمتي قائمة بأمر الله لا يضرهم من خذلهم أو خالفهم حتى يأتي أمر الله وهم ظاهرون على الناس))، برقم (١٠٣٧).

الدجال))[٩]، وفي رواية: ((حتى ينزل عيسى ابن مريم وهم ظاهرون))[١٠]، وكل هذه الروايات صحيحة، ولا تعارض بينها.

يعني قول ابن كثير -رحمه الله- هنا كان نصرهم بحسبهم بمعنى أن الله -تبارك وتعالى- قال: {وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُم فِي الْأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ} هذا بمعنى القاعدة التي ذكرتها في عدد من المناسبات وهي أن الحكم المعلق على وصف يزيد بزيادته وينقص بنقصانه، الوصف: {الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ}، والحكم المرتب عليه: {لَيَسْتَخْلِفَنَّهُم فِي الْأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ} فالاستخلاف والتمكين هذا الحكم المعلق على وصف هو الإيمان والعمل الصالح، فعلى قدر الإيمان والعمل الصالح يكون الاستخلاف والتمكين، مثل: {وَلَيَنصُرَنَّ اللَّهُ مَن يَنصُرُهُ} [سورة الحج:٤٠] فعلى قدر نصرنا لله -تبارك وتعالى- يكون النصر، وهكذا في قوله -تبارك وتعالى-: {الَّذِينَ آمَنُواْ وَلَمْ يَلْبِسُواْ إِيمَانَهُم بِظُلْمٍ أُوْلَئِكَ لَهُمُ الأَمْنُ وَهُم مُّهْتَدُونَ} [سورة الأنعام:٨٢]، فهذا الوصف {آمَنُواْ وَلَمْ يَلْبِسُواْ إِيمَانَهُم بِظُلْمٍ}، الحكم المرتب عليه {أُوْلَئِكَ لَهُمُ الأَمْنُ وَهُم مُّهْتَدُونَ}، فعلى قدر ما يتحقق من الوصف على قدر ما ينتج عن ذلك ويحصل من الحكم، وقوله -تبارك وتعالى-: {وَلَيُبَدِّلَنَّهُم مِّن بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا} [سورة النور:٥٥] فيه قراءتان متواترتان {وَلَيُبَدِّلَنَّهُم} (وليبدِلنهم) من غير تشديد، من أهل العلم من يقول: هما بمعنى واحد، وزيادة المبنى لزيادة المعنى، بمعنى (ليبدلن لهم) أن هذا فيه تجذير وتعميق، وفي معنى التبديل وبعضهم يفرق كثعلب، والنحاس يقول: إن بدّله يبدّلنه غير أبدَله، فالله -تبارك وتعالى- يجعل لهم مكان الخوف أمناً هذا بدّل، وأما أبدل فيقولون بمعنى أنه أزال عنهم أسباب الخوف، ولكن الجمهور على خلاف هذا، يقولون: في أصل المعنى واحد.

{وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ * لا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا مُعْجِزِينَ فِي الأَرْضِ وَمَأْوَاهُمُ النَّارُ وَلَبِئْسَ الْمَصِيرُ} [سورة النور:٥٦-٥٧].

يقول تعالى آمرًا عباده المؤمنين بإقام الصلاة، وهي عبادة الله وحده لا شريك له، وإيتاء الزكاة، وهي: الإحسان إلى المخلوقين ضعفائهم وفقرائهم، وأن يكونوا في ذلك مطيعين للرسول -صلى الله عليه وسلم-، أي: سالكين وراءه فيما به أمرَهم، وتاركين ما عنه زجرهم، لعل الله يرحمهم بذلك، ولا شك أن من فعل ذلك أن الله سيرحمهم، كما قال تعالى في الآية الأخرى: {أُولَئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ} [سورة التوبة:٧١].

وقوله: {لا تَحْسَبَنَّ} أي: لا تظن يا محمد {الَّذِينَ كَفَرُوا} أي: خالفوك وكذبوك، {مُعْجِزِينَ فِي الأَرْضِ} أي: لا يعجزون الله، بل الله قادر عليهم، وسيعذبهم على ذلك أشد العذاب؛ ولهذا قال: {وَمَأْوَاهُمُ} أي: في الدار الآخرة {النَّارُ وَلَبِئْسَ الْمَصِيرُ} أي: بئس المآل مآلُ الكافرين، وبئس القرار وبئس المهاد.

---

٨ - رواه مسلم، كتاب الإمارة، باب قوله -صلى الله عليه وسلم-: (لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق لا يضرهم من خالفهم)، برقم (١٩٢٠).

٩ - رواه الإمام أحمد في المسند، برقم (١٩٨٩٥)، وقال محققوه: "إسناده صحيح على شرط الشيخين"، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة برقم (١٥٨٤).

١٠ - رواه بنحوه البيهقي -رحمه الله- في السنن الكبرى، برقم (١٩٠٨٣).

في قوله -تبارك وتعالى-: {وَمَن كَفَرَ بَعْدَ ذَلِكَ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ}، ابن كثير -رحمه الله- يقول: فمن خرج عن طاعتي بعد ذلك فقد خرج عن أمر ربه {وَمَن كَفَرَ بَعْدَ ذَلِكَ}، ومن أهل العلم من قال: إن أصل الكفر هنا منقول عن بعض السلف: كفر النعمة، يعني {وَلَيُبَدِّلَنَّهُم مِّن بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا}، {لَيَسْتَخْلِفَنَّهُم} كذا، فمن كفر بهذه النعمة {فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ} هم الخارجون عن طاعة الله -تبارك وتعالى- فإن الفسق هو مطلق الخروج وكأن الذي حمل على هذا هو الوصف بالفسق {فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ} ولا مانع، -والله أعلم- في حمل الآية على الكفر المعروف {وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ الَّذِي ارْتَضَى لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُم مِّن بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا يَعْبُدُونَنِي لَا يُشْرِكُونَ بِي شَيْئًا وَمَن كَفَرَ بَعْدَ ذَلِكَ} لم يؤمن، لم يعمل الصالحات {فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ} والفسق يصدق على الفسق الأصغر والفسق الأكبر، والخروج عن طاعة الله -عز وجل-، يقال له: فسق أيًّا كان هذا الخروج، وهذا له نظائر في كتاب الله -تبارك وتعالى-، والأصوليون في الكلام على مفهوم الموافقة الأعلى الظني يقولون: {إِن جَاءكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ} [سورة الحجرات:٦] فإن جاءكم كافر هذا من باب أولى، ولكن ذلك ليس بقطعي؛ لأن الكافر قد يكون عدلاً في دينه هو لا يكذب، يعني يحرم عليه الكذب هل نتثبت أو لا؟ فكون أنه الكفر من باب أولى نتثبت لأن هذا ليس بقطعي، وإن كان يفهم بدلالة الموافقة، وذكرت هناك في درس الأصول أن هذا الذي يتتابع كثير من الأصوليين على التمثل به ولا يكاد يخلو منه كتاب أنه غير دقيق، وأن الفسق {جَاءكُمْ فَاسِقٌ} يشمل الفسق الأصغر والأكبر، وليس فقط العاصي من المسلمين حتى نقول الكافر من باب أولى فالكافر فاسق، والله يقول: {وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللّهُ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ} [سورة المائدة:٤٧]، بعدما قال: هم الكافرون، هم الظالمون، فكون ذلك هنا {وَمَن كَفَرَ بَعْدَ ذَلِكَ} يحمل على كفر النعمة باعتبار ذكر الفسق ليس بلازم، وهنا {وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ} قالوا: إيتاء الزكاة هو الإحسان إلى المخلوقين من ضعفائهم وفقرائهم، يعني هذا لا يبين حقيقة الزكاة لكن كأنها لما كانت معروفة اكتفوا بهذا، وإلا فالإحسان يكون بالصدقة وغير ذلك، وإنما هو القدر الواجب في المال المخرَج منه الأصناف المخصوصة، قال: {وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ} إذا قلنا: إن لعل للتعليل في كل موضع في كتاب الله -عز وجل- إلا في موضع واحد، وهو قوله: {لَعَلَّكُمْ تَخْلُدُونَ} [سورة الشعراء:١٢٩]، أي كأنكم تخلدون فيكون هنا لعل أي من أجل أن تفلحوا، من أجل أن ترحموا فتكون طاعة الله وطاعة الرسول -صلى الله عليه وسلم- علة للفلاح وعلى تفسيرها أنها للترجي {لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ} أي: على رجائكم فإنما يكون الترجي إذا كان ذلك مما يحصل به الرجاء فهو سبب للرحمة، {لَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا مُعْجِزِينَ فِي الْأَرْضِ} في القراءة الأخرى المتواترة {لَا يَحْسَبَنَّ} ويكون هذا الفعل حسب له مفعولان كما هو معروف تعدى إلى مفعولين يكون التقدير عند جماعة من أهل العلم، المفعول الأول {أنفسهم}، والثاني {مُعْجِزِينَ}، وهذا توجيه لا تكلف فيه، وبعضهم يقول غير هذا، وبعضهم يقول: {لَا تَحْسَبَنَّ} يا محمد، وهنا يقول: {لَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا} لا يحسبن محمدٌ -صلى الله عليه وسلم-، لا يحسبن المسلمون الذين كفروا معجزين، المفعول الأول {الَّذِينَ كَفَرُوا} وهذا قد لا يكون الظاهر المتبادر، و معجزين بمعنى أنهم يفوتون الله -تبارك وتعالى-: {أَمْ حَسِبَ الَّذِينَ يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ أَن يَسْبِقُونَا سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ} [سورة العنكبوت:٤]، وقال: {أَمْ حَسِبَ الَّذِينَ اجْتَرَحُوا السَّيِّئَاتِ} [سورة الجاثية:٢١]،

{وَمَا أَنتُم بِمُعْجِزِينَ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي السَّمَاءِ} [سورة العنكبوت:٢٢]، {وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُعْجِزَهُ مِن شَيْءٍ فِي السَّمَاوَاتِ وَلَا فِي الْأَرْضِ} [سورة فاطر:٤٤] بمعنى أنهم لا يفوتون الله ولا يعجزونه أن يأخذهم، ويعاقبهم وينتقم منهم {مُعْجِزِينَ فِي الْأَرْضِ وَمَأْوَاهُمُ النَّارُ وَلَبِئْسَ الْمَصِيرُ}.

تم بحمد الله وفضله.

بسم الله الرحمن الرحيم

المصباح المنير في تهذيب تفسير ابن كثير

سورة النور من الآية ٥٨ إلى الآية ٦٢

الشيخ/ خالد بن عثمان السبت

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه، وبعد.

قال ابن كثير -رحمه الله تعالى- في تفسير قوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيَسْتَأْذِنْكُمُ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنْكُمْ ثَلاثَ مَرَّاتٍ مِنْ قَبْلِ صَلاةِ الْفَجْرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُمْ مِنَ الظَّهِيرَةِ وَمِنْ بَعْدِ صَلاةِ الْعِشَاءِ ثَلاثُ عَوْرَاتٍ لَكُمْ لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَلا عَلَيْهِمْ جُنَاحٌ بَعْدَهُنَّ طَوَّافُونَ عَلَيْكُمْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ الآيَاتِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ * وَإِذَا بَلَغَ الأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا كَمَا اسْتَأْذَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ * وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ اللاتِي لا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَنْ يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ وَأَنْ يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَهُنَّ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ} [سورة النور:٥٨-٦٠].

هذه الآيات الكريمة اشتملت على استئذان الأقارب بعضهم على بعض، وما تقدَّم في أول السورة فهو استئذان الأجانب بعضهم على بعض، فأمر الله تعالى المؤمنين أن يستأذنَهم خَدَمُهم مما ملكَت أيمانهم وأطفالُهم الذين لم يبلغوا الحلم منهم في ثلاثة أحوال: الأول من قبل صلاة الغداة؛ لأن الناس إذ ذاك يكونون نياماً في فرشهم {وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُمْ مِنَ الظَّهِيرَةِ} **أي: في وقت القيلولة؛ لأن الإنسان قد يضع ثيابه في تلك الحال مع أهله،** {وَمِنْ بَعْدِ صَلاةِ الْعِشَاءِ} **لأنه وقت النوم، فيُؤمَرُ الخدمُ والأطفال ألا يهجمُوا على أهل البيت في هذه الأحوال، لما يُخشى من أن يكون الرجل على أهله، ونحو ذلك من الأعمال.**

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، أما بعد:

فقوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيَسْتَأْذِنْكُمُ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنْكُمْ ثَلاثَ مَرَّاتٍ}، يقول الحافظ ابن كثير -رحمه الله-: **هذه الآيات اشتملت على استئذان الأقارب بعضهم على بعض، وما تقدم في أول السورة،** يعني {لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْنِسُوا} [سورة النور:٢٧]، ومضى الكلام على قوله: {تَسْتَأْنِسُوا} وأن الكثيرين من أهل العلم قالوا: إن معناه تستأذنوا، وتدل على الاستئذان قطعاً، فللأجانب استئذان وكذلك الأقارب، حتى الرجل على أهل بيته على امرأته وأمه ومحارمه، قال عطاء بن يسار لما سئل عن الرجل هل يستأذن الرجل على أمه؟ قال: نعم، فلما أعيد عليه السؤال، قال هل تحب أن تراها عريانة؟ إلى غير ذلك من الآثار المنقولة عنه في هذا المعنى، واستئذان الأقارب ينتظم صوراً متعددة، استئذان الرجل، هل يستأذن إذا دخل بيته؟ قلت: إن لم يكن فيه أحد سواه لا يستأذن، وإن كان فيه من غير محارمه فإنه يستأذن عند الدخول على المحال التي يكونون فيها، وإن استئذان المحارم حينما يقال: ليستأذن عليهم من الدخول بمعنى أنه يكفي أن يُشعرهم، كما جاء عن ابن مسعود -رضي الله تعالى عنه- أن يشعرهم بدخوله حتى يتهيئوا لذلك، وأنه يفرق بين دخول الدار بأكملها وبين دخول المكان الذي يختص به منه، يعني دخول غرفته الخاصة فهذا يختلف، ويقول: **هذه اشتملت على استئذان الأقارب بعضهم على بعض،** قال:

فأمر الله تعالى أن يستأذنهم خدمُهم مما ملكت أيمانهم وأطفالُهم الذين لم يبلغوا الحلم، {وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ} يعني الأحرار، والمقصود ببلوغ الحلم هو البلوغ هذا في الاستئذان، ولا يعني هذا أن المرأة تكشف للصبي الغلام ما لم يبلغ، فالآية ليست في كشف المرأة لغير المحارم، إنما هذه الآية كما سبق في قول ابن كثير: هي في المحارم، وهي في أمر الاستئذان هنا، وليست في ما يحل كشفه وما لا يحل، أما ما يتعلق بالكشف فإن الآية التي تدل عليه هي الآية السابقة، وهي قوله -تبارك وتعالى-: {أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ} [سورة النور:٣١]، يعني الأطفال {الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ}، والظهور يحتمل معنيين: المعنى الأول: الظهور بمعنى الغلبة يعني لا يطيق الجماع والمعاشرة لصغره.

والمعنى الثاني: {لَمْ يَظْهَرُوا} أي الذي لا يتفطن لمفاتن النساء وهذا هو الأقرب، وهو الحد الذي عنده تحتجب المرأة من الصبي أو لا تحتجب، وذلك لا يُربط بموضوع البلوغ {الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ} هنا في الاستئذان، ولابد من التفريق بين الآيتين فلا يُشكل هذا، قال في ثلاثة أحوال، الله -تبارك وتعالى- قال: {ثَلاثَ مَرَّاتٍ}، عُبر بالمرات ما قال بثلاثة أوقات مثلاً قال: {ثَلاثَ مَرَّاتٍ} يمكن أن يقال: إنه عبر بالمرات باعتبار أن الأوقات غير مقصودة لذاتها، ولكن لِمَا اقترن بها من مرور هؤلاء عليهم فهم من الطوافين الذين يطوفون عليهم، ويدخلون عليهم في كل حين، الخدم هؤلاء من المماليك، والصغار قال: {ثَلاثَ مَرَّاتٍ} ولم يقل: ثلاثة أوقات، قال هنا: **الأول من قبل صلاة الغداة؛ لأن الناس إذ ذاك يكونون نياماً في فرشهم،** ويمكن أن يقال غير هذا، يعني يمكن أن يكون الناس نياماً في فرشهم، ويمكن أن يكون هذا الوقت لتغيير اللباس فلا يدخل عليهم فيفاجئهم بهذا الدخول، ويطلع على ما يكرهون أن يطلع عليه الناس، وهو وقت وحال خاص لابد للداخل فيه من أن يستأذن، والاستئذان هنا إذا كان هؤلاء من المماليك والخدم والصغار المقصود به أنه يستأذن حينما يكون للغرف أبواب، لا شك أنه يستأذن عندما يدخل الغرفة، وليس المقصود أنه يستأذن إذا أراد أن يدخل البيت معه المفتاح أو الباب مفتوح فهم يدخلون ويخرجون لكن العلة؛ من أجل الستر وعدم الإطلاع على العورات، قال: {وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُم مِّنَ الظَّهِيرَةِ} [سورة النور:٥٨] أي في وقت القيلولة؛ لأن الإنسان قد يضع ثيابه في تلك الحال مع أهله، وقد يضع ثيابه أيضاً من غير ذلك، المقصود أن الناس يتخففون ويلقون عنهم الكلف في بيوتهم أصلاً، وفيما يخصهم من هذه البيوت من غرف ونحو ذلك، وإذا كان الإنسان يتطلع كل حين وفي كل لحظة إلى هجوم داخل يتوقع من يَفجؤه فإنه يبقى دائماً متحفزاً ما يبقى مستريحاً، فلو أراد شخص أن ينام في مسجد الاعتكاف مثلاً، وهناك آخرون يدخلون ويخرجون يشاركونه في هذا المكان، ولا يختص به، ولا يحتاج الواحد منهم أن يستأذن لكثرتهم، فلا يكون بقاؤه في هذا المكان ونومه فيه وما يتصل باللباس إلى آخره كما يكون الإنسان في بيته، وكذلك المسجد يختلف عن البيت، ومن هنا شرع الاستئذان في الدخول على البيوت، فقال: {وَمِنْ بَعْدِ صَلاةِ الْعِشَاءِ} **لأنه وقت النوم فيؤمر الخدم والأطفال ألا يهجمُوا على أهل البيت في هذه الأحوال، لما يخشى من أن يكون الرجل على أهله، ونحو ذلك من الأعمال،** في أوقات الراحة التي يخلد فيها الإنسان إلى راحته، ويكون في حال لا يحب أن يطلع الآخرون عليها، سواء كان في حال نوم أو يقظة، هذه الأوقات الثلاثة، وذلك هو الغالب في حياة الناس إلى يومنا هذا، يعني من أزمان لا يمكن أن نحصيها في القدم اعتاد الناس على هذا، والله -عز وجل- جعل

الليل سكنا والنهار هو وقت المعاش، ووقت القيلولة هو وقت الراحة عند الناس، وأما الأوقات الأخرى التي قد يستريح فيها الإنسان أو يخلو مع أهله أو نحو ذلك فهي عارضة، والأمور العارضة لا عبرة بها.

ولهذا قال: {ثَلاثُ عَوْرَاتٍ لَكُمْ لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَلا عَلَيْهِمْ جُنَاحٌ بَعْدَهُنَّ} أي: إذا دخلوا في حال غير هذه الأحوال فلا جناح عليكم في تمكينكم إياهم من ذلك، ولا عليهم إن رأوا شيئا في غير تلك الأحوال؛ لأنه قد أذن لهم في الهجوم، ولأنهم {طَوَّافُونَ} عليكم، أي: في الخدمة وغير ذلك، ويغتفر في الطوافين ما لا يغتفر في غيرهم.

في قوله {ثَلاثُ عَوْرَاتٍ} على هذه القراءة بالرفع {ثَلاثُ عَوْرَاتٍ} على تقدير مبتدأ محذوف أي هن ثلاث عورات، أو هذه الخصال {ثَلاثُ عَوْرَاتٍ} ويحتمل أن يكون مبتدأ، وما بعده خبر {ثَلاثُ عَوْرَاتٍ}، وقال: **لأنه يغتفر في الطوافين ما لا يغتفر في غيرهم**، فالنبي -صلى الله عليه وسلم- سُئل عن الهرة، فقال: ((إنها ليست بنجس إنها من الطوافين عليكم والطوافات))[1]، مع أنها قد تكون أكلت نجاسة وتأكل الفأرة، ومع ذلك يغتفر فيها ذلك، وذكر الفقهاء أن لعابها يطهّر فمها، فلا يمكن التحرز من مثل هذا، وهكذا تكلموا عن الكلّابين، والحمّارين، يعني الذي يلابس الكلاب كثيراً بالصيد مثلاً، أو كلاب الحراسة أنه يغتفر في حقه ما لا يغتفر في حق غيره؛ لأنه لابد أن يحصل له شيء من الملابسة وهو علوق النجاسات، وهكذا الذي يركب الحمار أو نحو هذا قد يحصل له من نجاسته، مما يصعب التحرز منه.

ولما كانت هذه الآية محكمة ولم تنسخ بشيء، وكان عمل الناس بها قليلا جدًا أنكر عبد الله بن عباس ذلك على الناس.

هذه الآية من أهل العلم من قال: إنها منسوخة وهو منقول عن سعيد بن المسيب -رحمه الله-، والذي حمله على ذلك ربما ترك العمل بها كما جاء عن ابن عباس -رضي الله عنه- أن الناس تركوا العمل بثلاث آيات، يعني تساهلوا فيها، هذا الذي قصده ابن عباس -رضي الله عنه-، وهذا القول بأنها منسوخة فيه نظر؛ لأن النسخ لا يثبت بالاحتمال، ومن أهل العلم من قال: إن ذلك للندب وهو منقول عن سعيد بن جبير -رحمه الله-، وهذا لا نعلم له صارفا إذا قلنا بأن أصل الأمر للوجوب إلا لصارف، وهو قول الجمهور، ولكن يمكن أن يخرج على قول من يقول إن الأصل في الأمر الندب باعتبار أنه القدر المتيقن؛ لأن المأمور به مطلوب للشارع، والأمر به يدل على المشروعية والقدر الذي يتحقق به ذلك: الندب، والوجوب مرتبة أعلى منه فقالوا: نقف على القدر المعلوم، أو القدر المتيقن مع أن الجمهور كما سبق يقولون: إن الأمر للوجوب وهذا هو الراجح والأدلة على هذا كثيرة، فالله لعن إبليس وطرده من رحمته حينما أمره بالسجود فأبى، **{ألا تسجد إذ أمرتك}** [سورة الأعراف:١٢]، وموسى -صلى الله عليه وسلم- حينما قال لأخيه هارون: **{اخلفني في قومي وأصلح}** [سورة الأعراف:١٤٢]، وبعد ذلك **{أفعصيت أمري}**؟ [سورة طه:٩٣]، وأخذ برأسه وبلحيته، فدل على أن

---

١ - رواه أبو داود، كتاب الطهارة، باب سؤر الهرة، برقم (٧٥)، والنسائي، كتاب الطهارة، باب سؤر الهرة، برقم (٦٨)، والترمذي، أبواب الطهارة عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، باب ما جاء في سؤر الهرة، برقم (٩٢)، وابن ماجه، كتاب الطهارة وسننها، باب الوضوء بسؤر الهرة والرخصة في ذلك، برقم (٣٦٧)، وأحمد في المسند، برقم (٢٢٥٢٨)، وقال محققوه: حديث صحيح، وصححه الألباني في صحيح الجامع، برقم (٢٤٣٧).

الأمر للوجوب، والآيات التي جاء فيها الأمر بطاعة الله وطاعة رسوله -صلى الله عليه وسلم- كثيرة جدا تدل على هذا المعنى، والجمهور يقولون: إن الآية محكمة، ونقل عن ابن عباس -رضي الله تعالى عنه- أن ذلك حينما لم يكن للبيوت ستور، بمعنى ليست هناك أبواب ولا ستور فيحتاج أن يستأذن؛ لئلا يقع بصره على شيء يكرهونه، والله -عز وجل- حينما وسع على الناس وصار للبيوت ستور إلى آخره، فعلى هذا القول ليس هناك نسخ؛ لأنه لا يمكن أن تنسخ الآية بعد وفاة النبي -صلى الله عليه وسلم-، وإنما محمل هذا القول أن الحكم يدور مع علته وجوداً وعدما، فيكون الأمر على حاله، ولكن حينما انتفت العلة لم يكن للاستئذان محل، ولهذا قال بعض السلف بأنه حينما صار للبيوت أبواب فالبيوت فيها أهلها إذا خرجوا أغلقوها، فعندئذ تكون العلة منتفية كما هو الحال؛ لأن الإنسان إذا كان في خلوته يمكن أن يغلق الباب، يقفل الباب وحتى لو لم يقفل الباب فإنه يُستأذن عليه في مكانه ومحله الخاص، لكن إذا كان المكان مشتركاً ولا يوجد في البيت نساء فهل يجب الاستئذان في هذه الحالة؟ أما إن كان ذلك المكان يخصه فإنه يستأذن عليه؛ لأنه قد يتخفف من الثياب، والناس تتفاوت عاداتهم من هذا، فبعض الناس عندهم عوائد قبيحة ولا زال معمولاً بها إلى اليوم، وبعض هذه العادات انتقلت من الكفار، فالروس مثلاً إلى اليوم يتجردون من اللباس إذا ناموا، وانتقل ذلك إلى من جاورهم كالجمهوريات الإسلامية بل أقبح من هذا أنه قد ينام اثنان على سرير واحد سرير صغير، ويوجد هذا في بلاد أفريقيا بجنوبها، جنوبُها يعني غير بلاد شمال أفريقيا السوداء، كثير من تلك الأمم وأهل تلك البلاد يفعلون هذا لفقرهم؛ لئلا تَبلى الثياب، فإذا نام الواحد منهم تجرد من ملابسه وجمع ثيابه بجواره، فهنا الاستئذان متعين، لكن إذا كان المكان مشتركاً كغرفة يسكن فيها مجموعة فهنا يقال ما يقال في الدخول على المحارم بأنه ينبغي أن يُشعرهم، قد يكون في هيئة أو بحال لا يحب أن يطلع عليه آخرون، ولو كان هذا الذي يسكن معه يشعر بدخوله ولا يحتاج أن يجاب وأن يقول له: ادخل مثلاً، إذا كان يشاركه في هذا المكان الطلاب، الآن في الجامعة الاثنان يسكنان في غرفة واحدة، ولا يحتاج كلما جاء أن يستأذن يطرق الباب حتى يقول: ادخل، وإنما يشعره بدخوله ثم يدخل، أما الآخرون فلا يدخلون إلا باستئذان، والكثير من المشاكل تقع بين طلاب الجامعات والشحناء والخصومات بسبب أن بعض الفضوليين يهجم على الناس هكذا، يدفع الباب ويدخل وهذا خطأ وغير صحيح لا يقر عليه، وهذه الآية هنا يقول: **محكمة ولم تنسخ بشيء**، وقيل: إنها منسوخة، والصحيح أنها محكمة، قال: **وكان عمل الناس بها قليلاً جداً**، وهذا لربما يحمل عليه ما سبق أو يوجه قول من قال: إنها منسوخة أو أن الأمر للندب، فيكون الصارف في نظره غير معلوم بالتحديد ولكن لم يعمل الناس به فما تركوا ذلك إلا لأمر علموه، يعني علمه الصحابة -رضي الله تعالى عنهم- أو بعضهم وإن خفي على من بعدهم.

وروى أبو داود عن ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: لم يؤمن بها أكثر الناس -آية الإذن- وإني لآمر جاريتي هذه تستأذن علي.

قال أبو داود: وكذلك رواه عطاء، عن ابن عباس يأمر به.

هذا ثابت عن ابن عباس -رضي الله تعالى عنه- ومعنى قوله: **لم يؤمن بها أكثر الناس** يعني أنهم لم يعملوا بمقتضاها، والإيمان قول وعمل، وكما أن الصلاة إيمان، والتصديق إيمان، والإقرار والانقياد فكذلك أيضاً

الاستئذان، فهو إيمان، فحينما تركوا العمل بها كان ذلك تركاً لأمر من الإيمان، ولهذا قالت عائشة -رضي الله عنها- لما دخلت عليها امرأةٌ عروس عليها ثياب رقيقة: "لم تؤمن بسورة النور امرأة تلبس هذا"، ليس معنى ذلك أنها كافرة بسورة النور، ولو كفرت بحرف واحد من القرآن لخرجت من الدين، إنما المقصود ترك العمل بمثل هذا، وهو ترك للإيمان باعتبار أن الإيمان قول وعمل.

وقال الثوري، عن موسى بن أبي عائشة سألت الشعبي: {لِيَسْتَأْذِنْكُمُ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ}، قال: لم تنسخ، قلت: فإن الناس لا يعملون بها، فقال: الله المستعان.

يعني تساهلوا.

ثم قال تعالى: {وَإِذَا بَلَغَ الأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا كَمَا اسْتَأْذَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ} يعني: إذا بلغ الأطفال الذين إنما كانوا يستأذنون في العورات الثلاث، إذا بلغوا الحلم وجب عليهم أن يستأذنوا على كل حال، يعني بالنسبة إلى أجانبهم وإلى الأحوال التي يكون الرجل على امرأته، وإن لم يكن في الأحوال الثلاث.

وقوله: {وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ} قال سعيد بن جُبَيْر، ومُقَاتل بن حَيَّان، وقتادة، والضحاك: هن اللواتي انقطع عنهن الحيض ويئسن من الولد، {اللاتِي لا يَرْجُونَ نِكَاحًا} أي: لم يبق لهن تَشوُّف إلى التزوج.

نقل الحافظ ابن كثير -رحمه الله- عن جماعة من السلف في قوله: {وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ} أنهن: **اللواتي انقطع عنهن الحيض ويئسن من الولد،** يعني بعضهم يقول: {وَالْقَوَاعِدُ} يعني اللاتي قعدن عن الحيض، انقطع حيضهن، لكن المرأة قد ينقطع حيضها ولا زالت النفوس تميل إليها وتتعلق بها، وتكون محلا للاستمتاع، والنساء يتفاوتن في انقطاع الحيض، وغالباً ينقطع إذا بلغت الخمسين، وقد تكون في حال لربما كأنها بنت عشرين أو ثلاثين، وأحياناً هذا يعني في صورتها و هيئتها لاسيما إن كانت لم تلد، فالقضية ليست بانقطاع الحيض، وكذلك أيضاً قال: **ويئسن من الولد** إذا انقطع الحيض يئست من الولد لكن هل هذا هو المعتبر هذا هو الضابط؟، الله -تبارك وتعالى- قال: {اللاتِي لا يَرْجُونَ نِكَاحًا} هذا هو الضابط، بمعنى أنها لا تتشوف للنكاح ولا رغبة للرجال فيها، الرجال لا يتطلعون فيها، امرأة كبيرة بنت خمسين بلغت الخمسين، وقد انقطع حيضها ويئست من الولد، هذه ليست من القواعد من النساء، وإنما اللاتي لا يرجون نكاحاً، والآن قد تبلغ المرأة الخمسين وهي لم تتزوج بسبب أمور الحياة الجديدة تريد أن تكمل دراستها وتريد أن تتخرج وتريد أن تتوظف و، و، و، إلى أن تصل إلى سبع وعشرين وثمان وعشرين، ويمضي العمر.

{فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَنْ يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ} أي: ليس عليها من الحرج في التستر كما على غيرها من النساء.

المقصود بالثياب التي تضعها جلبابها، فهي تضع العباءة "غير متبرجات بزينة" بمعنى أنها لا تستعمل شيئاً من المكياج أو الحناء أو غير ذلك مما تظهره للناس إذا وضعت العباءة، لا يعني ذلك أن تكشف وجهها، وليس معناها أن تكشف وجهها، وإنما تتخفف فيما يصل للتستر فيرخص لها بترك عباءتها، وأن تبقي عليها ذلك خير لها، وإن لم ترجُ نكاحاً؛ لأن ذلك أستر، ومن جهة أخرى فإنه قد تَعلق بها نفس أحد، قد يوجد، لذلك تسمع عن بعض النساء تزوجت وعمرها سبعون وثمانون، وأعرف بعض الحالات التي حصل فيها التزوج لربما بعد الثمانين مع العشق الشديد، كان رجل يقع في المجالس بأبيه، رجل جاوز السبعين في المجالس،

فقلت له مرة سمعته يتكلم على أبيه بغضب -وأبوه رجل أعمى وكبير-: هذا أبوك ولا يجوز أن تتكلم فيه، فكان يذكر أنه حينما تزوج بتلك المرأة العجوز أنها تحولت إلى مراهقة فكانت تلبس لباس خيوط يعري الكتفين، وليس له أكمام، وحينما تأتي إلينا بهذه الطريقة، وبهذا اللباس نحن نتكلم عليها ولا نصبر، ولا نستطيع أن نتحمل هذا، وهي في هذا السن، امرأة عمياء أنا رأيته يأخذ بيدها ويمشون، استأجر غرفتين مقابل بيت ولده وتراه يخرج هو وإياها، ويخرجون إلى بيت ولده، ويرجعون، عشق زواج بعد الثمانين! {أَن يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ} [سورة النور:٦٠] كما يقال: لكل ساقطة لاقطة.

روى أبو داود عن ابن عباس: {وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ} الآية [سورة النور:٣١] فنسخ، واستثنى من ذلك {وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ اللاتِي لا يَرْجُونَ نِكَاحًا} الآية.

يقول عن ابن عباس {وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ} قال: **فنسخ واستثنى من ذلك** {وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ} لا يعني هذا أنها منسوخة، وإنما يعني خصّص، والسلف كانوا يطلقون النسخ على التخصيص وعلى كل ما يعرض للنص من تقييد إطلاق، تخصيص عموم، بيان إجمال، إضافة إلى المعنى الرابع الذي صار في اصطلاح المتأخرين يقال **للنسخ**، وهو الرفع رفع الحكم الشرعي، فهنا حينما قال: **نسخ واستثنى من ذلك** يعني خصّص وهذا موجود في عدد من النصوص المنقولة عنهم كقوله -تبارك وتعالى- مثلاً: {غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ} [سورة النساء:٩٥]، وهذا يوجد في بعض عبارات السلف كابن عباس -رضي الله عنه- مثلاً يقول: "هذه ناسخة لما قبلها"، {لاَّ يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُوْلِي الضَّرَرِ} [سورة النساء:٩٥] بمعنى أنها مخصصة.

قال ابن مسعود في قوله: {فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَنْ يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ} قال: الجلباب، أو الرداء: وكذا رُوي عن ابن عباس، وابن عمر، ومجاهد، وسعيد بن جبير، وأبي الشعثاء وإبراهيم النَّخَعِيّ، والحسن، وقتادة، والزهري، والأوزاعي، وغيرهم.

يقول: **الجلباب أو الرداء**، ولم يقل: الخمار، فدل على أنها لا تكشف وجهها.

وقال سعيد بن جبير: {غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ} يقول: لا يتبرجن بوضع الجلباب؛ ليُرى ما عليهن من الزينة.

وقوله: {وَأَنْ يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَهُنَّ} أي: وترك وضعهن لثيابهن -وإن كان جائزًا- خير وأفضل لهن، والله سميع عليم.

{لَيْسَ عَلَى الأَعْمَى حَرَجٌ وَلا عَلَى الأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلا عَلَى الْمَرِيضِ حَرَجٌ وَلا عَلَى أَنْفُسِكُمْ أَنْ تَأْكُلُوا مِنْ بُيُوتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ آبَائِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أُمَّهَاتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ إِخْوَانِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَخَوَاتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَعْمَامِكُمْ أَوْ بُيُوتِ عَمَّاتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَخْوَالِكُمْ أَوْ بُيُوتِ خَالاتِكُمْ أَوْ مَا مَلَكْتُمْ مَفَاتِحَهُ أَوْ صَدِيقِكُمْ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَأْكُلُوا جَمِيعًا أَوْ أَشْتَاتًا فَإِذَا دَخَلْتُمْ بُيُوتًا فَسَلِّمُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ تَحِيَّةً مِنْ عِنْدِ اللَّهِ مُبَارَكَةً طَيِّبَةً كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ الآيَاتِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ} [سورة النور:٦١].

المراد هاهنا أنهم كانوا يتحرجون من الأكل مع الأعمى؛ لأنه لا يرى الطعام وما فيه من الطيبات، فربما سبقه غيره إلى ذلك، ولا مع الأعرج؛ لأنه لا يتمكن من الجلوس، فيفتات عليه جليسُه، والمريض لا

يستوفي من الطعام كغيره، فكرهوا أن يؤاكلوهم لئلا يظلموهم، فأنزل الله هذه الآية رخصة في ذلك، وهذا قول سعيد بن جبير، ومقْسَم.

قوله -تبارك وتعالى- هنا: {لَيْسَ عَلَى الأعْمَى حَرَجٌ} الآية، قال: **المراد هاهنا أنهم كانوا يتحرجون من الأكل مع الأعمى؛ لأنه ما يرى الطعام وما فيه من الطيبات، فربما سبقه غيره إلى ذلك**، لكن هذا المعنى -وإن قال به بعض السلف- هل يتجه مع ظاهر الخطاب؟ ظاهر الآية قال: {لَيْسَ عَلَى الأعْمَى حَرَجٌ} ولم يقل: ليس عليكم حرج، فالحرج في الظاهر مرفوع عن الأعمى، وظاهر هذا القول أن الحرج مرتفع عنهم هم؛ لأنهم تحرجوا من الأكل مع الأعمى باعتبار أنه لا يرى الطعام فيكون حظ المبصر أوفر من حظ الأعمى من هذا الطعام، وكذلك المريض لا يأكل كما يأكل المبصر، والأعرج قالوا: لأنه لا يستطيع أن يمشي، ويسبق ويزاحم فيُسبق وقد لا يحصل له شيء يذكر من الطعام، الآن لربما لا نفهم هذا المعنى لكن إلى عهد قريب كان الناس يتسابقون على الطعام بمعنى أنهم إذا سمعوا أحداً من الناس عنده شيء، عنده وليمة أو زواج اجتمع خلق لا يحصيهم إلا الله يتشوفون إلى هذا الطعام، فيجتمع أعداد أضعاف مضاعفة فلربما أن المدعوين يعني ومن وجه إليهم الدعوة ووضع لهم الطعام إن كان الواحد منهم يستحي لا يستطيع أن يسرع، ولا يستطيع أن يزاحم فإن الناس يدفعون الباب ويدخلون ويبقى هذا لا يأكل شيئاً، هذا كان موجوداً يفعله الكثير من أعراب البادية وغيرهم من شدة سبب الفقر، شدة الفقر فالحرج الآن في ظاهر هذا القول أنه مرفوع عن الأصحاء الأسوياء مع أن ظاهر الآية أنه رفع عن هؤلاء الزَّمْنى، رفع الحرج عنهم، والحرج هو الإثم، وبناء على ذلك هذا القول لا يخلو من إشكال، لكن يمكن أن يوجه فيما إذا كان الطعام مشتركاً بينهما، بمعنى أن هذا يأتي بطعام، وهذا يأتي بطعام فيأكلان فيكون نصيب هذا أوفر من نصيبه أو يكون هذا يدفع بعض الثمن، وهذا يدفع بعض الثمن، يشتركون في الطعام فيؤتى به بمعنى أن طعامهم إنما كان عن شراكة هذا يدفع مائة وهذا يدفع مائة ويشترون ما يحتاجون من الطعام؛ ليصنعوا طعامهم، فيكون نصيب المبصر والصحيح أوفر من نصيب المريض، ولهذا صح عن ابن عباس -رضي الله تعالى عنهما- في سبب النزول إذا صحت رواية في سبب النزول فإن ذلك يتضح فيه المعنى ويزول به الإشكال إن وجد، فابن عباس -رضي الله تعالى عنهما- صح عنه في هذا المعنى سبب النزول بأن الله -تبارك وتعالى- حينما أنزل: {لاَ تَأْكُلُواْ أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ} [سورة النساء:٢٩] فقالوا: إن أطيب أموالنا الطعام، فصاروا يتحرجون من الأكل مع الأعمى والأعرج إلى آخره؛ لئلا يبخس من حقه شيئاً، فأنزل الله -عز وجل- هذه الآية: {لَيْسَ عَلَى الأعْمَى حَرَجٌ...} لكن كيف يوجه هذا القول إذا كان قِرًى منهم فيكون تفضلا فلا ظلم {لاَ تَأْكُلُواْ أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ} يعني لا يأكل بعضكم مال بعض، هذا لا يتوجه لو كان قِرى من الصحيح للأعمى فليس هناك أكل لأموال الباطل، ولو كان قِرى من الأعمى والأعرج للصحيح لم يكن هناك أكل لأنه رخص له الأكل منه، لكن يكون هذا حينما يكون عن شراكة فيمكن أن يوجه القول، هذا القول كيف نوجهه بهذه الطريقة؟ الرواية التي صحت عن ابن عباس هي ما ذكرته آنفاً، وأوضح من هذا هو ما صح عن عائشة -رضي الله تعالى عنها- من أنهم كانوا إذا خرجوا للغزو دفعوا مفاتيح البيوت لهؤلاء الزَّمْنى؛ لأن الله -عز وجل- قد وضع عنهم الجهاد، وأذن لهم بأن يأكلوا من بيوتهم فكانوا يقولون: إنهم قد أذنوا من غير طيب نفس، فيتحرجون من

الأكل فنزلت الآية وفاقاً للواقع، يعني لو كانوا أصحاء ما خرجوا للجهاد باعتبار أنه ليس بواجب عليهم بعدما قال الله -عز وجل- مثلاً: {وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُواْ كَآفَّةً} [سورة التوبة:١٢٢]، أو في السرايا التي لا يؤمر بالنفير العام فيها، فعندئذ لو كان صحيحاً فالحكم هو نفسه أنه ليس عليه حرج أن يأكل من بيت هذا الذي أعطاه المفتاح ورخص له أن يأكل، وذكر الأعمى والأعرج والمريض؛ لأن هذه الآية نزلت على وفاق الواقع أن هؤلاء هم الذين كانوا يتخلفون عن الجهاد؛ لأن الله قد وضع عنهم ذلك، فيضع الغزاة مفاتيح البيوت عند هؤلاء يتعاهدونها ويرخصون لهم بالأكل منها فكانوا يتحرجون، ولو كانوا أصحاء في البيوت فنفس الحكم، ولكنها نزلت على وفاق الواقع، وما نزل على وفاق الواقع لا مفهوم له، وإذا صحت أكثر من رواية في سبب النزول فلا تعارض بين هذه الروايات، فتكون الآية نزلت بسبب تحرج بعضهم أن يأكل مع من لا يكافئه لعلة أو زمانة، أو كان ذلك بسبب تحرج من تحرج من الزمنى أن يأكل من بيت أحد الغزاة الذين جعلوهم أمنا على بيوتهم، فتكون الآية نزلت في هؤلاء، وذكر الأعمى والأعرج والمريض على سبيل الخصوص باعتبار أن الملابسة قد وقعت لهؤلاء، وكثير من أهل العلم استشكل ظاهر الآية {لَيْسَ عَلَى الأَعْمَى حَرَجٌ}، وسبب النزول المروي عن عائشة -رضي الله تعالى عنها- من أن ذلك في الغزاة والأمناء الزمنى هذا ظاهر وواضح لا إشكال فيه، والقول المنقول عن ابن عباس -رضي الله عنه- في سبب النزول ذكرت توجيهه ومن ثم يتضح المراد، والقول أنها في الزَّمْنى الأمناء على بيوت الغزاة هذا الذي استحسنه أو رجحه كبير المفسرين ابن جرير، واستحسنه النحاس واعتبره أحسن الأقوال في الآية.

وقال الضحاك: كانوا قبل المبعث يتحرجون من الأكل مع هؤلاء تقذراً وتَقَزُّرًا، ولئلا يتفضلوا عليهم، فأنزل الله هذه الآية.

هذا القول للضحاك قد لا يكون وجهه ظاهراً أو واضحاً والمراد به أنهم كانوا قبل البعثة يتحرجون من الأكل مع هؤلاء تقذراً وتقززاً؛ ولئلا يتفضلوا عليهم، الآية قالت: {لَيْسَ عَلَى الأَعْمَى حَرَجٌ} رفع الحرج عن الأعمى ولم يقل: "ليس عليكم حرج"، هذا القول كيف نفهمه والحرج مرفوع عن الزمنى وليس عن الذين يأنفون لما كان هؤلاء يتقذرون أو يأنفون أو يستنكفون من مؤاكلتهم باعتبار أن الأعرج يجلس بجلسة غير مستقيمة، ولربما يحتاج أن يمد رجله، والأعمى يأكل بطريقة لربما لا ترتاح إليها بعض النفوس، فربما طاشت يده هنا وهنا، وربما تناثر الطعام، والمريض لمرضه، فهم يتنزهون عن ذلك فرفع الحرج عن الأعمى والأعرج والمريض وليس عنهم هم، باعتبار أن هؤلاء يحصل لهم انقباض، يقول ما دام هؤلاء الناس لربما يتقذرون لربما يأنفون إذاً نحن لا نضايقهم، فهذا ليس بأيديكم ولكم أن تأكلوا مع إخوانكم ولا إشكال في هذا، فهذا توجيه لقول الضحاك، -والله تعالى أعلم-، يعني هؤلاء كانوا يخافون أن يتأذى الآخرون بهم فصاروا يتحرجون فرفع الله الحرج عنهم، وبعضهم ذهب بها إلى مذاهب بعيدة، بعضهم قال: {لَيْسَ عَلَى الأَعْمَى حَرَجٌ} في ترك الغزو من أجل أن يخرج من الإشكال، وترك الغزو لا علاقة له في مخالطة الناس، وهذا بعيد، فالآيات ليست في الغزو والجهاد وإنما في الآداب، ما يتعلق بدخول البيوت والأكل، وبعضهم يقول: ليس على الأعمى حرج فيما يعجز عنه من التكاليف التي تختص به، ما يسقط عنه بسبب ذهاب البصر والأعرج كذلك لما يعجز عنه في التكاليف التي تختص به، وهكذا بالنسبة للمريض، فكل واحد ليس عليه

حرج فيما يتعلق بالتكاليف التي يعجز عنها، وهذا أيضاً بعيد، لكن ما الذي حملهم على هذه الأقوال؟ هو ما ذكرت {لَيْسَ عَلَى الأَعْمَى حَرَجٌ} فهذا فيه شيء من الإبهام الذي حصل بسبب الإجمال في الآية، لكن نحن إذا وجدنا أسباب نزول صحيحة في الآية اتضح الإشكال، فعندنا روايتان مع كثرة الروايات الواردة في هذا، وأوضح هذه الأقوال هو قضية الغزو وأن هؤلاء الزمْنى أمناء على البيوت ويتحرجون من الأكل من بيوت الغزاة.

وروى عبد الرزاق عن مجاهد في قوله تعالى: {لَيْسَ عَلَى الأَعْمَى حَرَجٌ} الآية قال: "كان الرجل يذهب بالأعمى أو الأعرج أو المريض إلى بيت أبيه أو بيت أخيه، أو بيت أخته، أو بيت عمته، أو بيت خالته، فكان الزَّمنى يتحرجون من ذلك، يقولون: إنما يذهبون بنا إلى بيوت غيرهم، فنزلت هذه الآية رخصةً لهم".

هذا القول لا يصح، قال: **عن مجاهد في قوله** وهذا يكون من قبيل المرسل، وردت مراسيل كثيرة بهذا، بمعنى يذهب به إلى غير بيته إلى بيت قرابته لربما ذهب إلى بيته، ولم يجد شيئاً فيذهب به إلى بيت أبيه أو بيت....، فيتحرج ذاك ويقول: ليس لنا أن نأكل هؤلاء استضافونا وذهبوا بنا إلى بيت آخر، لكن الرواية لا تصح في هذا.

وقال السُّدّي: كان الرجل يدخل بيت أبيه، أو أخيه أو ابنه، فتُتْحفه المرأة بالشيء من الطعام، فلا يأكل من أجل أن رَبَّ البيت ليس ثَمّ، فقال الله تعالى: {لَيْسَ عَلَى الأَعْمَى حَرَجٌ...} إلى قوله: {لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَأْكُلُوا جَمِيعًا أَوْ أَشْتَاتًا}.

إذا دخل في بيت أبيه أو بيت أخيه أو نحو ذلك فهذا لا يختص بالأعرج والأعمى والمريض فإذا أعطته امرأته شيئاً فلا فرق بينه وبين الأصحاء.

وقوله تعالى: {وَلَا عَلَى أَنْفُسِكُمْ أَنْ تَأْكُلُوا مِنْ بُيُوتِكُمْ}، إنما ذَكَر هذا -وهو معلوم- ليعطفَ عليه غيره في اللفظ، وليساوي به ما بعده في الحكم، وتضمن هذا بيوت الأبناء؛ لأنه لم ينص عليهم، ولهذا استدل بهذا من ذهب إلى أنَّ مال الولد بمنزلة مال أبيه، وقد جاء في المسند والسنن، من غير وجه، عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أنه قال: ((أنت ومالك لأبيك))[٢].

الحافظ ابن كثير -رحمه الله- ذكر هذا الكلام جواباً على سؤال بدهي وهو أن الإنسان يأكل في بيته ولا حرج عليه وأن هذه القضية لا تحتاج إلى بيان هي معلومة لكل أحد {وَلَا عَلَى أَنْفُسِكُمْ أَنْ تَأْكُلُوا مِنْ بُيُوتِكُمْ} فابن كثير -رحمه الله- يقول: **إنما ذكر هذا ليعطف عليه غيره في اللفظ وليساوي به ما بعده في الحكم**، أنه يساويه في الحكم كما تأكل في بيتك يحل لك هذا ويحل لك الأكل في بيت أبيك وأمك، وصديقك... إلى آخره، هذا تعليل لذكر القضية التي لا تخفى على أحد، "أو بيوتكم"، فإذا لم يأكل في بيته فأين سيأكل؟ فابن كثير يقول: **ليعطف عليه غيره في اللفظ وليساوي به ما بعده في الحكم**، وبعض أهل العلم كابن جرير -رحمه الله- يقول: إن قوله {مِنْ بُيُوتِكُمْ} جاء بصيغة الخطاب، والعرب إذا جمعت بين المخاطب وغيره غلبت

---

٢ - رواه ابن ماجه، كتاب التجارات، باب مال الرجل من مال ولده، برقم (٢٢٩١)، وأحمد في المسند، برقم (٦٩٠٢)، وقال محققوه: "حسن لغيره، ونصْر بن باب، وحجاج -وهو ابن أرطاة-، وإنا كانا ضعيفين، قد توبعا"، وصححه الألباني في إرواء الغليل، برقم (٢٣٩٥).

المخاطب، قال: {مِنْ بُيُوتِكُمْ}، تأكلون من بيوتكم، ظاهر كلام ابن جرير -رحمه الله- {وَلا عَلَى أَنْفُسِكُمْ أَنْ تَأْكُلُوا مِنْ بُيُوتِكُمْ} أنه جمع بينهم وبين هؤلاء المذكورين غلب صيغة الخطاب، وقال: {مِنْ بُيُوتِكُمْ} تأكلوا من بيوتكم، لكن ابن كثير قد يكون كلامه أوضح -والله تعالى أعلم-، وهنا يقول: وتضمن هذا بيوت الأبناء، لأنه لم ينص عليه قال الأبناء ولم يقل: البنات؛ لأن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: ((أنت ومالك لأبيك)) بالنسبة للولد، لكن البنت إذا كانت متزوجة فمالها لزوجها، فالأبناء هنا قال: {مِنْ بُيُوتِكُمْ} يقول: هذا يصدق على بيوت الأبناء، وبعض أهل العلم يقول: إن الله ذكر بيوت الآباء، والآباء في القرب من حيث الدرجة مثل الأبناء هؤلاء أصول وهؤلاء فروع فاكتفى بذكر أحد الطرفين ليدل على الآخر، ولما ذكر الآباء دل ذلك على الأبناء، وابن كثير -رحمه الله- يقول: لا، لم يذكر الأبناء على اعتبار أنهم في حكم أنفسهم ((أنت ومالك لأبيك)) إذا أكل في بيت ولده فكأنما أكل في بيته هو، بيت نفسه، وهذا مثل ما ذكر الله -عز وجل- في المحارم وما سبق من قوله -تبارك وتعالى-: {أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ} [سورة النور:٣١] ولم يذكر العم والخال فمن أهل العلم من السلف من قال: إن هؤلاء لا تظهر لهم الزينة الباطنة؛ لأنهم يصفونها لأولادهم وهذا غير صحيح، ومن أهل العلم من يقول: إنه لم يذكر العم والخال باعتبار أنه ذكر ابن الأخ وابن الأخت، فالآن العم والخال هم أخوان، الخال أخ للأم، والعم أخ للأب، وابن الأخ وابن الأخت هذا ابن أخ وهذا ابن أخت بنفس المنزلة لكن هؤلاء من أسفل، وهؤلاء من أعلى، فقال: اكتفى بهؤلاء، ذكر ابن الأخ وابن الأخت فدل ذلك على العم والخال.

وقوله: {أَوْ بُيُوتِ آبَائِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أُمَّهَاتِكُمْ}، إلى قوله: {أَوْ مَا مَلَكْتُمْ مَفَاتِحَهُ}، هذا ظاهر، وقد يستدل به من يوجب نفقة الأقارب بعضهم على بعض.

باعتبار أنه لا حرج عليه أن يأكل من ماله، ونزّله منزلة مال نفسه فإذا احتاج أنفق عليه، لكن هذا لا إشكال فيه؛ لأنه قال: {أَوْ صَدِيقِكُمْ} فهل يجب عليه النفقة على الصديق مع أنه يجوز أن يأكل في بيته من طعامه ولو بغير إذنه؟، بغير إذنه يعني المعين، وإن كان يعلم أنه يأذن كما سيأتي.

وأما قوله: {أَوْ مَا مَلَكْتُمْ مَفَاتِحَهُ} فقال سعيد بن جُبَير، والسُّدِّي: هو خادم الرجل من عبد وقَهْرَمان، فلا بأس أن يأكل مما استودعه من الطعام بالمعروف.

القهرمان بمنزلة الوكيل، وهي باللغة الفارسية الوكيل الذي يتصرف بأمواله التي يقوم عليها مثل الخازن والأمين.

وقال الزهري، عن عُرْوَة، عن عائشة -رضي الله عنها-، قالت: كان المسلمون يرغبون في النفير مع رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، فيدفعون مفاتحهم إلى ضُمَنائهم، ويقولون: قد أحللنا لكم أن تأكلوا ما احتجتم إليه، فكانوا يقولون: إنه لا يحل لنا أن نأكل؛ إنهم أذنوا لنا عن غير طيب أنفسهم، وإنما نحن أمناء، فأنزل الله: {أَوْ مَا مَلَكْتُمْ مَفَاتِحَهُ}.

هذه الرواية التي ذكرت آنفاً سبب النزول.

وقوله: {أَوْ صَدِيقِكُمْ} أي: بيوت أصدقائكم وأصحابكم، فلا جناح عليكم في الأكل منها، إذا علمتم أن ذلك لا يَشُقُّ عليهم ولا يكرهون ذلك.

قال: **أي بيوت أصدقائكم**، والصديق هنا مفرد مضاف إلى معرفة وهو الضمير كاف الخطاب، وهذا يكون بمعنى العموم {صَدِيقِكُمْ} يعني أو أصدقائكم، فكلمة صديق هذه بمفردها ولو لم تضف فإنها تصدق على الواحد والجمع؛ لأنها جنس مثل العدو {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاء} [سورة الممتحنة:١]، يعني أعدائي وأعداءكم، فهنا أو بيوت أصدقائكم وأصحابكم فلا جناح عليكم إذا علمتم أن ذلك لا يشق عليهم ولا يكرهون ذلك، بمعنى لو أنك دخلت في بيت صاحبك -وخرج لحاجة- فوجدت شيئاً يؤكل فأكلت منه فلا عليك حرج في هذا إلا إذا علمتَ أنه يكره ذلك، وبعض أهل العلم قال: إلا إذا كان قد أحرزه يعني حفظه في مكان خاص لم يكن موضوعاً في المجلس مثلاً أو في المكان الذي أنت فيه فعندئذ لا تأكل منه، لكن لو أنه علم منه أنه لا يأذن فإنه لا يأكل، كذلك لو أنه علم بخصوص هذا الطعام أنه لا يأذن فيه وأنه قد أعده لضيف آخر أو أعده للبيع فإنه لا يأكل منه، والمقام أحياناً يدل على هذا، فلو جئت ليلة العيد مثلاً ووجدته قد جاء بكيكة وضعها ودخل لحاجة فجئت أنت وأخذت الكيكة فأكلتها هل هذا في هذا المقام يسوغ للإنسان؛ لأن الله قال: {أَوْ صَدِيقِكُمْ} تحتج عليه بالآية؟ الجواب لا، فالحال والمقام أحياناً يدل على الحكم وأنه لا يأذن في هذا، ولو جئت في يوم العيد وهو تأخر أو دخل لحاجة أو نحو ذلك أو انشغل عنك بالهاتف فوجدت في مجلسه أشياء مما تؤكل وجلست تأكل فلا إشكال.

وقوله: {لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَأْكُلُوا جَمِيعًا أَوْ أَشْتَاتًا}، قال علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس في هذه الآية: وذلك لما أنزل الله: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ} [سورة النساء:٢٩] قال المسلمون: إن الله قد نهانا أن نأكل أموالنا بيننا بالباطل، والطعام هو أفضل من الأموال، فلا يحل لأحد منا أن يأكل عند أحد، فكف الناسُ عن ذلك، فأنزل الله: {لَيْسَ عَلَى الأعْمَى} إلى قوله: {أَوْ صَدِيقِكُمْ}.

فهاتان الروايتان صحيحتان في سبب النزول.

وكانوا أيضًا يأنفون ويتحرجون أن يأكل الرجل الطعام وحده، حتى يكون معه غيره، فرخص الله لهم في ذلك، فقال: {لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَأْكُلُوا جَمِيعًا أَوْ أَشْتَاتًا}.

قوله تعالى: {لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَأْكُلُوا جَمِيعًا أَوْ أَشْتَاتًا} يعني أن بعضهم في الجاهلية لربما يتحرج أن يأكل وحده حتى يأتي ضيف يشاركه في هذا، و يرى أن هذا من العيب أن يأكل وحده، أو أن يأكل مع أهله، ولابد من ضيف يشاركه في طعامه فنفى عنهم الحرج {لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَأْكُلُوا جَمِيعًا أَوْ أَشْتَاتًا} كُلوا مجتمعين أو متفرقين.

وقال قتادة: وكان هذا الحي من بني كنانة يرى أحدهم أن مَخْزاة عليه أن يأكل وحده في الجاهلية، حتى إن كان الرجلُ لَيَسوقُ الذَّوْدَ الحُفَّل وهو جائع...

الذوْد يعني من الإبل، الحفّل يعني باللبن أي أن هذه الذود مليئة باللبن وبعد ذلك هو جائع ويتحرج من أن يأكل أو يشرب وحده حتى يجد من يشاركه.

حتى يجد من يؤاكله ويشاربه، فأنزل الله: {لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَأْكُلُوا جَمِيعًا أَوْ أَشْتَاتًا}.

فهذه رخصة من الله تعالى في أن يأكل الرجل وحده، ومع الجماعة، وإن كان الأكل مع الجماعة أفضل وأبرك، كما رواه الإمام أحمد عن وَحْشيّ بن حَرْب، عن أبيه، عن جده؛ أنّ رجلا قال للنبيّ -صلى الله

عليه وسلم-: إنا نأكلُ ولا نشبَع. قال: ((فلعلكم تأكلون متفرقين، اجتمعوا على طعامكم، واذكروا اسم الله يُبَارِكْ لكم فيه))[٣].

ورواه أبو داود وابن ماجه، وقد رَوَى ابن ماجه أيضًا عن سالم، عن أبيه، عن عمر، عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أنه قال: ((كلوا جميعًا ولا تَفَرّقُوا؛ فإن البركة مع الجماعة))[٤].

هذه الأحاديث ثابتة وأسانيدها حسنة، السند الأول العراقي والألباني، وقوله: ((كلوا جميعاً ولا تفرقوا)) الألباني يقول: إن هذه الجملة ثابتة، ون قوله: ((فإن البركة مع الجماعة)) الحديث ضعيف جداً لكن أوله ثابت[٥]، وفي بعض كتبه حكم عليه بأنه حسن بإطلاق، وأكل الناس مجتمعين أو متفرقين لا حرج عليهم فيه، ((لعلكم تأكلون متفرقين، اجتمعوا على طعامكم واذكروا اسم الله يبارك لكم فيه)) ويتحقق هذا بأن يجتمعوا فكانوا لربما وسعهم البساط، لو جلسوا على بساط واحد لوسعهم لتقاربهم، وتفرُّقُهم من الشيطان، كانوا يتفرقون بالشعاب والأودية، فتفرق الأبدان يؤثر في تفرق النفوس للملازمة للظاهر والباطن، لكن لو اجتمع الناس على طعام وصار كل واحد يغترف ما يحتاج إليه فيما يخصه من إناء هذا لا يعتبر من تفرق الطعام وإنما اجتماع على الطعام، وليس المقصود بالتفرق أن كل إنسان يأكل من إناء يخصه مع اجتماعهم في مكان، وعلى طعام واحد، وهذا بمنزلة الآنية يصب فيها الماء وشبهه، فكذلك هذا الطعام يأخذ كل إنسان القدر الذي يحتاج إليه وهم يجلسون على طعام واحد يجتمعون فهذا يتحقق فيه ما ذكر ((يبارك لكم فيه)) لا كما يظنه بعض الناس أن ذلك لابد أن تكون الأيدي جميعاً في صحن أو في إناء واحد ليس ذلك بالضرورة، -والله تعالى أعلم-، والذي اشتكى منه الصحابة -رضي الله عنهم- قال: "إنا نأكل ولا نشبع" كانوا يتفرقون يذهب هذا تحت شجرة، وهذا في شعب وهذا في كذا إذا نزلوا في أسفارهم ونحو ذلك، فعلّمهم فصاروا يجتمعون حتى يسعهم البساط الواحد، ولا يلزم للاجتماع أن تكون الأيدي جميعاً على قصعة واحدة وإناء واحد، لكن لو أن كل واحد منهم أخذ قدراً وهو جالس معهم في نفس المكان مجتمعين على الطعام وجعل يأكل منه فلا إشكال لاسيما مع وفرة الطعام، ينتفع بما بقي، وما ورد من النهي عن أن يقرن الإنسان في الأكل بين تمرتين أو نحو ذلك هذا حيث القلة؛ لئلا يكون نصيبه من الطعام أكثر من غيره، فيأكل بين التمرتين في وقت الجوع والحاجة وقلة الطعام، بعضهم يتعمد هذا ليأكل أكبر قدر من الطعام، لا يأكل تمرة واحدة وإنما يأكل على اثنتين أو ثلاث.

وقوله: {فَإِذَا دَخَلْتُمْ بُيُوتًا فَسَلِّمُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ} قال سعيد بن جبير، والحسن البصري، وقتادة، والزهري: فليسلم بعضكم على بعض.

وقال ابن جُرَيْج: حدثنا أبو الزبير: سمعتُ جابر بن عبد الله يقول: إذا دخلتَ على أهلك، فسَلِّمْ عليهم تحية من عند الله مباركة طيبة، قال: ما رأيته إلا يوجبه.

---

٣ - رواه ابن ماجه، كتاب الأطعمة، باب الاجتماع على الطعام، برقم (٣٢٨٦)، وقال الألباني: حسن لغيره، برقم (٦٦٤).

٤ - رواه ابن ماجه، كتاب الأطعمة، باب الاجتماع على الطعام، برقم (٣٢٨٧)، وحسنه الألباني في صحيح الجامع، برقم (٤٥٠٠).

٥ - في السلسلة الصحيحة، (٤٢٩/٦)، رقم الحديث (٢٦٩١).

قال ابن جريج: وأخبرني زياد، عن ابن طاوس أنه كان يقول: إذا دخلَ أحدكم بيته فليسلم.

وقال مجاهد: إذا دخلتَ المسجد فقل: السلام على رسول الله، وإذا دخلت على أهلك فسلِّمْ عليهم، وإذا دخلت بيتًا ليس فيه أحد فقل: السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، فإنه كان يؤمر بذلك، وحُدّثنا أن الملائكة ترد عليه.

قوله -تبارك وتعالى-: {فَإِذَا دَخَلْتُم بُيُوتًا} هذه نكرة في سياق الشرط، والنكرة في سياق الشرط للعموم فإذا دخلتم بيوتاً فيصدق هذا على بيوت الله –المساجد- فيسلم الإنسان، وإذا دخل بيته فإنه يسلم على أهله فإن لم يجد أحداً سلم لعموم قوله: {فَسَلِّمُوا عَلَى أَنفُسِكُمْ} وقوله -تبارك وتعالى-: {فَسَلِّمُوا عَلَى أَنفُسِكُمْ} يعني يسلم بعضكم على بعض سلموا على إخوانكم، سلموا على من فيها فإن النفوس المجتمعة على ملة أو دين أو نحو ذلك تنزل منزلة النفس الواحدة ولهذا قال الله -عز وجل-: {وَلاَ تَقْتُلُواْ أَنفُسَكُمْ} [سورة النساء:٢٩] يعني لا يقتل بعضكم بعضاً {ثُمَّ أَنتُمْ هَؤُلاء تَقْتُلُونَ أَنفُسَكُمْ} [سورة البقرة:٨٥]، يعني يقتل بعضكم بعضاً {فَسَلِّمُوا عَلَى أَنفُسِكُمْ} يعني سلموا على من فيها، سلموا على إخوانكم، سلموا على أهلكم فإذا دخل المسجد سلم، وإذا دخل على آخرين سلم، وإذا دخل بيته سلم على أهله وإن كان لا يوجد أحد، لو لم يكن في البيت أحد يسلم لعموم قول الله -عز وجل-: {فَسَلِّمُوا عَلَى أَنفُسِكُمْ} يسلم، هنا قال مجاهد: **إذا دخلتَ المسجد، فقل: السلام على رسول الله**، والأصل أن الأذكار الخاصة يوقف فيها على ما ورد، ولدخول المسجد دعاء خاص.

وقوله: {كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ الآيَاتِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ} لما ذكر تعالى ما في السورة الكريمة من الأحكام المحكمة والشرائع المتقنة المبرمة، نَبَّه تعالى على أنه يُبَيّن لعباده الآيات بيانًا شافيًا، ليتدبروها ويتعقلوها، لعلهم يعقلون.

{إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِذَا كَانُوا مَعَهُ عَلَى أَمْرٍ جَامِعٍ لَمْ يَذْهَبُوا حَتَّى يَسْتَأْذِنُوهُ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَأْذِنُونَكَ أُولَئِكَ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ فَإِذَا اسْتَأْذَنُوكَ لِبَعْضِ شَأْنِهِمْ فَأْذَنْ لِمَنْ شِئْتَ مِنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمُ اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ} [سورة النور:٦٢].

وهذا أيضًا أدب أرشد الله عبادَه المؤمنين إليه، فكما أمرهم بالاستئذان عند الدخول، كذلك أمرهم بالاستئذان عند الانصراف لا سيما إذا كانوا في أمر جامع مع الرسول -صلوات الله وسلامه عليه-، من صلاة جمعة أو عيد أو جماعة، أو اجتماع لمشورة ونحو ذلك، أمرهم الله تعالى ألا يتفرقوا عنه والحالة هذه إلا بعد استئذانه ومشاورته، وإن من يفعل ذلك فهو من المؤمنين الكاملين.

ثم أمر رسولَه -صلوات الله وسلامه عليه- إذا استأذنه أحد منهم في ذلك أن يأذن له، إن شاء؛ ولهذا قال: {فَأْذَنْ لِمَنْ شِئْتَ مِنْهُمْ...} الآية.

وقد روى أبو داود عن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: ((إذا انتهى أحدكم إلى المجلس فليسلِّم، فإذا أراد أن يقوم فليسلِّم، فليست الأولى بأحق من الآخرة))[٦].

وهكذا رواه الترمذي والنسائي، وقال الترمذي: حسن.

قوله -تبارك وتعالى-: {وَإِذَا كَانُوا مَعَهُ عَلَى أَمْرٍ جَامِعٍ لَمْ يَذْهَبُوا حَتَّى يَسْتَأْذِنُوهُ} الأمر الجامع يصدق على الاجتماع للصلاة، وكذلك إذا كان في الغزو، وكذلك إذا كان في أمر مشورة أو نحو ذلك أو أمرَهم بالاجتماع، قال لهم مثلاً: الصلاة جامعة فاجتمعوا فخطبهم، فإذا أراد أحد أن ينصرف يستأذن، فهذا من الأدب وجعله الله -عز وجل- من الإيمان {إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِذَا كَانُوا مَعَهُ عَلَى أَمْرٍ جَامِعٍ} فهذه الآداب هي من الإيمان لاسيما أن ذلك يكون فيه مخالفة لحال المنافقين -كما سيأتي- الذين كانوا يتسللون لواذاً، ينسل الواحد منهم من المجلس دون أن يشعر به النبي -صلى الله عليه وسلم-، وينسل من مقام الرباط في سبيل الله كما حصل في غزوة الخندق، فالنبي -صلى الله عليه وسلم- يرابط على الخندق وأصحاب النبي -صلى الله عليه وسلم- من المؤمنين الصادقين كان الواحد منهم إذا عرضت له حاجة استأذن النبي -صلى الله عليه وسلم- وانصرف، وأما أهل النفاق فكانوا يتسللون ويرجعون بحجج واهية، فهذا من الآداب التي أدبهم الله -عز وجل- بها كما سيأتي {لَا تَجْعَلُوا دُعَاءَ الرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَاءِ بَعْضِكُم بَعْضًا} [سورة النور:٦٣] يدخل فيه -كما سيأتي- رفع الصوت للمخاطبة، هذا مع رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، لكن إذا تقرر أنه من الأدب فكذلك ينبغي أن يقال فيما كان من هذا القبيل من مجامع الناس، ناس اجتمعوا ليتشاوروا بأمر فإذا أراد الواحد منهم أن ينصرف، ينبغي أن يستأذن من صاحب الشأن في اجتماع، في مجلس، مؤسسة، شركة، مجلس جامعة، مجلس كلية، مجلس قسم، وليس كلما عرضت له حاجة قام وانصرف فليس هذا من الأدب، الأدب أن يستأذن من أراد أن يخرج إذا كان هذا من الآداب فينبغي أن يتحلى به الإنسان، {وَإِذَا كَانُوا مَعَهُ عَلَى أَمْرٍ جَامِعٍ لَمْ يَذْهَبُوا حَتَّى يَسْتَأْذِنُوهُ} الناس الآن في الأمور الرسمية ربما تضبطهم بعض الأشياء، فالطالب في قاعة الدرس قد يضطر إلى هذا؛ لئلا يُحسب غائباً، ولكن إن لم يكن ذلك فإنه من الأدب أن يستأذن إذا أراد أن يذهب، وكذلك الناس، مثلاً لو كان في كتيبة في جيش قد لا يستطيع أن يذهب من غير استئذان، يعاقب، لكن لو لم يكن هناك عقاب فإن هذا أدب ينبغي أن يتحلى به، لا يذهب حتى يستأذن {وَإِذَا كَانُوا مَعَهُ عَلَى أَمْرٍ جَامِعٍ لَمْ يَذْهَبُوا} [سورة النور:٦٢] إذا كان هذا من الآداب التي ربى الله -عز وجل- عليها أصحاب النبي -صلى الله عليه وسلم- في تعاملهم معه فكذلك لا يرفع صوته على أبيه أو على أستاذه أو على من هو أكبر منه يعني الشخص المطاع المقدم، أو رئيس القبيلة أو نحو هذا كل ذلك من الأدب، والله تعالى أعلم.

وقوله: {وَاسْتَغْفِرْ لَهُمُ اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ} [سورة النور:٦٢]، يعني ما مناسبة هذا في استئذانهم وإذن النبي -صلى الله عليه وسلم- لمن شاء؟ من أهل العلم من يقول: لما كان خروجهم هذا قد يكون ملابساً لنوع

---

٦ - رواه أبو داود، كتاب الأدب، باب في السلام إذا قام من المجلس، برقم (٥٢٠٨)، والترمذي، كتاب الاستئذان عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، باب ما جاء في التسليم عند القيام وعند القعود، برقم (٢٧٠٦)، وأحمد في المسند، برقم (٩٦٦٤)، وقال محققوه: إسناده قوي، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة، برقم (١٨٣).

خلل أو تفريط أو نحو ذلك أمره أن يستغفر لهم لما يفوتهم بهذا الخروج مثلاً، ومن أهل العلم من حمل ذلك على أنه مما أمر به النبي -صلى الله عليه وسلم-؛ لأنه رحمة لهؤلاء، للأمة جميعاً **{وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ}** [سورة الأنبياء:١٠٧]، من صور هذه الرحمة أنه يستغفر لهم الله، لمن شاء، والله تعالى أعلم.

تم بحمد الله وفضله.

بسم الله الرحمن الرحيم

المصباح المنير في تهذيب تفسير ابن كثير

سورة النور من الآية ٦٣ إلى الآية ٦٤

الشيخ/ خالد بن عثمان السبت

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد.

قال الحافظ ابن كثير -رحمه الله تعالى- عند تفسير قوله تعالى: {لا تَجْعَلُوا دُعَاءَ الرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَاءِ بَعْضِكُمْ بَعْضًا قَدْ يَعْلَمُ اللَّهُ الَّذِينَ يَتَسَلَّلُونَ مِنْكُمْ لِوَاذًا فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ} [سورة النور:٦٣].

قال الضحاك، عن ابن عباس: كانوا يقولون: يا محمد، يا أبا القاسم، فنهاهم الله -عز وجل- عن ذلك، إعظامًا لنبيه -صلوات الله وسلامه عليه- قال: فقالوا: يا رسول الله، يا نبي الله، وهكذا قال مجاهد، وسعيد بن جُبَير.

وقال قتادة: أمر الله أن يُهاب نبيه -صلى الله عليه وسلم-، وأن يُبَجَّل وأن يعظَّم وأن يُسوَّد.

وقال مقاتل في قوله: {لا تَجْعَلُوا دُعَاءَ الرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَاءِ بَعْضِكُمْ بَعْضًا} يقول: لا تُسَمّوه إذا دَعَوتموه: يا محمد، ولا تقولوا: يا ابن عبد الله، ولكن شرّفوه فقولوا: يا نبي الله، يا رسول الله.

والقول الثاني في ذلك: أن المعنى في: {لا تَجْعَلُوا دُعَاءَ الرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَاءِ بَعْضِكُمْ بَعْضًا} أي: لا تعتقدوا أن دعاءه على غيره كدعاء غيره، فإن دعاءه مستجاب، فاحذروا أن يدعو عليكم فتهلكوا، حكاه ابن أبي حاتم، عن ابن عباس، والحسن البصري، وعطية العَوفي، والله أعلم.

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، أما بعد:

فقوله -تبارك وتعالى-: **{لا تَجْعَلُوا دُعَاءَ الرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَاءِ بَعْضِكُمْ بَعْضًا}** "دعاء" مصدر وهو مضاف إلى الرسول -صلى الله عليه وسلم-، ويحتمل أن يكون ذلك من قبيل إضافة المصدر إلى الفاعل، ويحتمل أن يكون من قبيل إضافة المصدر إلى المفعول، والمعنى على كل تقدير هكذا **{لا تَجْعَلُوا دُعَاءَ الرَّسُولِ}** المعنى الأول الذي ذكره ابن كثير -رحمه الله- يصير هكذا " لا تجعلوا دعاءكم الرسول " الرسول على هذا المعنى مفعول به، هو المدعو، دعاءكم الرسول **{لا تَجْعَلُوا دُعَاءَ الرَّسُولِ}** حينما تدعونه لا ينبغي أن يكون ذلك كدعاء بعضكم لبعض، فلا يقال: يا محمد، يا ابن عبد الله، يا أبا القاسم، عظِّمه وقل: يا رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، ويدخل في هذا المعنى ما ذكره بعض أهل العلم من أن المراد لا تجعلوا دعاء الرسول يعني حينما تدعونه كدعاء بعضكم لبعض في رفع الصوت وعدم التأدب معه، كما قال الله -تبارك وتعالى- في سورة الحجرات **{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ وَلَا تَجْهَرُوا لَهُ بِالْقَوْلِ كَجَهْرِ بَعْضِكُمْ لِبَعْضٍ أَن تَحْبَطَ أَعْمَالُكُمْ}** [سورة الحجرات:٢] يعني خشية أن تحبط، كراهة أن تحبط أعمالكم **{وَأَنتُمْ لَا تَشْعُرُونَ * إِنَّ الَّذِينَ يَغُضُّونَ أَصْوَاتَهُمْ عِندَ رَسُولِ اللَّهِ أُوْلَئِكَ الَّذِينَ امْتَحَنَ اللَّهُ قُلُوبَهُمْ لِلتَّقْوَى}** [سورة الحجرات:٢-٣] فعلى هذا المعنى هو من قبيل الإضافة إلى المفعول، ويكون المقصود التأدب معه -صلى الله

عليه وسلم- بألا يسمَّى باسمه إذا دعاه أحد، وإنما يقول: يا رسول الله، وأن لا يجهر له بالقول، وقوله: {لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ وَلَا تَجْهَرُوا لَهُ بِالْقَوْلِ} يعني إذا كنت تتحدث معه فلا ينبغي أن يكون صوتك أعلى من صوته، وإن لم تكن تتحدث معه ليس هناك حوار مع النبي -صلى الله عليه وسلم- لا يتكلم لكن أنت تناديه {إِنَّ الَّذِينَ يُنَادُونَكَ مِن وَرَاءِ الْحُجُرَاتِ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ} [سورة الحجرات:٤] يجهر له بالقول يا محمد اخرج لنا، لا يليق هذا، ولو دخل إنسان على مديره في المكتب أو مدير مؤسسة أو مدير مدرسة أو نحو ذلك ومن خارج المكتب يناديه يا فلان! طالب ينادي المدير من خارج المكتب يا فلان فهذا ليس من الأدب في شيء أبداً، وإذا تكلم معه أو تكلم مع أستاذه أو تكلم مع أبيه وصوته أعلى من صوت أستاذه أو أبيه هذا ليس من الأدب في شيء، فعلى هذا المعنى أنه من قبيل إضافة المصدر -المصدر دعاء- إلى المفعول يكون المعنى هكذا {لَا تَجْعَلُوا دُعَاءَ الرَّسُولِ} حينما تدعونه فيكون الرسول مدعوا -عليه الصلاة والسلام- فتأدبوا معه في الخطاب فلا ينادَى باسمه وكنيته كما ينادي بعضكم بعضاً، يا زيد، يا أبا فلان، ولا ترفع الصوت فتجهر له بالقول، ولا ترفع صوتك فوق صوته وأنت تتحدث معه {إِنَّ الَّذِينَ يَغُضُّونَ أَصْوَاتَهُمْ عِندَ رَسُولِ اللَّهِ أُولَئِكَ الَّذِينَ امْتَحَنَ اللَّهُ قُلُوبَهُمْ لِلتَّقْوَى} المتأدب في الخطاب والذي يخفض صوته مع من خاطبه، وهذا أمر معلوم لا يخفى.

والمعنى الثاني: أن يكون من قبيل الإضافة إلى الفاعل، إضافة المصدر إلى الفاعل، لا تجعلوا دعاء الرسول، إذا دعاكم الرسول فيكون في هذا الاعتبار فاعلاً، لا تجعلوا دعاء الرسول إذا دعاكم كدعاء بعضكم بعضاً، فإذا دعاك سواء إلى طاعة أو بر أو معروف أو عمل صالح أو نحو ذلك هذا ليس كما لو دعاك غيره، فتجيب، فلو دعاك يا فلان، هذا يقال له دعاء ناداك فإنه يجب عليك أن تجيبه ولا تؤخر ذلك ولا تتساهل؛ ولهذا عبر بعضهم بهذه العبارة قال: {لا تَجْعَلُوا دُعَاءَ الرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَاءِ بَعْضِكُمْ بَعْضًا} أي: لا تتساهلوا في إجابته، فيكون هذا داخلاً في المعنى الثاني أنه من قبيل الإضافة إلى الفاعل، إذا دعاك: ناداك أو دعاك إلى بر أو معروف أو طاعة فعليك أن تبادر وتجيب، ولهذا معلوم أن النبي -صلى الله عليه وسلم- إذا دعا أحداً ناداه يا فلان أنه يجب عليه أن يجيبه ولو كان في الصلاة، والنبي -صلى الله عليه وسلم- أنكر على من لم يجب، لمّا دعا رجلاً ولم يجبه واعتذر أنه يصلي فاحتج عليه النبي -صلى الله عليه وسلم- وقال: ((ألم يقل الله: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ اسْتَجِيبُواْ لِلّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُم لِمَا يُحْيِيكُمْ} [سورة الأنفال:٢٤]))[1]، مع أن أصل الآية إذا دعاكم إلى الإيمان، ولكن عموم اللفظ، إذاً دعاء مطلق حتى لو قال: يا زيد، فهذا كله داخل في هذا المعنى الثاني من قبيل الإضافة للفاعل، ويدخل فيه أيضاً قول من قال: إن المراد بـــ {لَا تَجْعَلُوا دُعَاءَ الرَّسُولِ} إذا دعا على أحدكم فإن دعاءه يستجاب، فيكون هنا الدعاءُ دعاءَ الرسول، يعني على أحد من الناس، والقول مع ما فيه من بعد فيما يبدو -والله تعالى أعلم- إلا أنه اختاره كبير المفسرين أبو جعفر بن جرير -رحمه الله-، هذا القول الأخير أن المقصود الدعاء عليه، لا تتساهلوا، قال: والقرينة -احتج بما قبله- على صحة هذا القول عنده أن الله -تبارك وتعالى- قال قبله: {إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِذَا

---

١ - رواه البخاري، كتاب التفسير، باب ما جاء في فاتحة الكتاب، برقم (٤٢٠٤)، وبرقم (٤٤٢٦)، باب تفسير سورة الحجر.

كَانُوا مَعَهُ عَلَى أَمْرٍ جَامِعٍ لَمْ يَذْهَبُوا حَتَّى يَسْتَأْذِنُوهُ} [سورة النور:٦٢]، فهو يقول: المعنى "لا تتعرضوا لدعائه عليكم فيستجاب له فيكم"، لا تتعرضوا لذلك بمخالفة أمره من سوء الأدب معه والخروج من غير استئذان وانصراف، ينصرف من غير أن يستأذن وهم معه على أمر جامع فيدعو على أحدكم فيهلك، لكن هذا القول فيه بعد ويوجد في الآية قرينة تدل على ضعفه: {لا تَجْعَلُوا دُعَاءَ الرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَاءِ بَعْضِكُمْ بَعْضًا} القرينة "بعضكم بعضاً"، لو كان المقصود هذا المعنى الذي ذكره ابن جرير -رحمه الله- لقال: كدعاء بعضكم على بعض، لكن حينما يقول: {كَدُعَاءِ بَعْضِكُمْ بَعْضًا} فمعناه كنداء بعضكم بعضاً، أو كما يطلب وينادي ويدعو أحدكم صاحبه فهذا هو الأقرب، والمعنى الأخير هذا إذا استبعدناه، يعني الدعاء عليه أي لا تتعرضوا بسوء صنيعكم إلى دعائه على أحدكم فيهلك، فيكون المعنى الأول هو الأقرب لظاهر القرآن، وأن المراد {لا تَجْعَلُوا دُعَاءَ الرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَاءِ بَعْضِكُمْ بَعْضًا} فتأدبوا معه بترك الجهر له بالقول، هذا يدل عليه القرآن، آيات الحجرات، لا تنادوه باسمه كما فعل الأعراب، يا محمد! اخرج إلينا، فكل هذا خلاف الأدب، فابن كثير رجح الأول الذي أذكره، وهنا لم يصرح بذلك، وهذا قصور في الاختصار يفترض إذا صرح ابن كثير بترجيح قول أن يصرح به هنا ولا يذكر القولين ويسكت.

وابن كثير -رحمه الله- قال على القول الأول: وهذا هو الأرجح.

المعنى الثاني: إذا استبعدنا منه الدعاء على أحدهم أنه قال: {كَدُعَاءِ بَعْضِكُمْ بَعْضًا} يبقى بعض المعاني التي قيلت فيه مثل: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ اسْتَجِيبُواْ لِلّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُم لِمَا يُحْيِيكُمْ} [سورة الأنفال:٢٤] فإذا دعا أحدَكم فلا تجعلوا دعاءه ونداءه كما إذا دعا آحادُ الناس غيرَه، فقد يستجاب له وقد لا يستجاب، سواء دعاكم لأمور تتصل بالإيمان أو دعاكم لأمر آخر كأن يقول مثلاً: يا فلان أقبل، يا فلان اجلس، يا فلان انصرف، يدعوه يا فلان، ويمكن أن يقال: إن القرآن يعبر به بالألفاظ القليلة الدالة على المعاني الكثيرة، والمصدر تارة يضاف إلى الفاعل، وتارة يضاف إلى المفعول فتكون هذه الآية محتملة لهذه المعاني جميعاً، وهي معانٍ صحيحة إلا ما دلت القرينة على ضعفه، ويقال: هذه الآية فيها تعليم للأدب مع رسول الله -صلى الله عليه وسلم- إذا خاطبه أحد من الناس أن يتأدب في هذا الخطاب فلا يناديه باسمه ولا بكنيته، وإنما يُعظم ويُجل وإذا حادثه فلا يرفع صوته فوق صوته، وإذا ناداه فلا يجهر له بالقول كما يجهر بعضهم لبعض، وكذلك أيضاً إذا دعاه النبي -صلى الله عليه وسلم- دعا أحداً من الناس فينبغي أن يبادر، والنبي -صلى الله عليه وسلم- انتقل إلى ربه فيبقى ما يتصل بذلك اليوم هو أن يتأدب الإنسان مع حديث رسول الله -صلى الله عليه وسلم- والشرع الذي جاء به مع سنته، فإذا ذكر له الحديث أن النبي -صلى الله عليه وسلم- أمر بكذا لا يعترض ولا يرد ذلك متأولاً برأيه، وإنما يبادر إلى القبول والاستجابة، أعود على التي في الحجرات {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ} [سورة الحجرات:١]، لا تقدم بين يديه باقتراح ولا برأي أو غير ذلك فهذا أدب معه -صلى الله عليه وسلم- بعد وفاته، وإذا ذكرناه نذكره -صلى الله عليه وسلم- بوصف الرسالة ونصلي عليه -عليه الصلاة والسلام.

وقوله: {قَدْ يَعْلَمُ اللَّهُ الَّذِينَ يَتَسَلَّلُونَ مِنْكُمْ لِوَاذًا} قال مقاتل بن حيَّان: هم المنافقون، كان يثقل عليهم الحديث في يوم الجمعة -ويعني بالحديث الخطبة- فيلوذون ببعض الصحابة أصحاب محمد -صلى الله عليه وسلم-

حتى يخرجوا من المسجد، وكان لا يصلح للرجل أن يخرج من المسجد إلا بإذن من النبيّ -صلى الله عليه وسلم- في يوم الجمعة، بعدما يأخذ في الخطبة، وكان إذا أراد أحدهم الخروجَ أشارَ بإصبعه إلى النبي -صلى الله عليه وسلم-، فيأذن له من غير أن يتكلم الرجل؛ لأن الرجل منهم كان إذا تكلم والنبي -صلى الله عليه وسلم- يخطب، بطلتْ جُمعته.

قال السُّدِّي: كانوا إذا كانوا معه في جماعة لاذ بعضهم ببعض، حتى يتغيبوا عنه، فلا يراهم.

قوله تعالى: **{قَدْ يَعْلَمُ اللَّهُ الَّذِينَ يَتَسَلَّلُونَ مِنْكُمْ لِوَاذًا}** هذا يؤيد بعض ما قيل في تفسير قوله -تبارك وتعالى-: **{لا تَجْعَلُوا دُعَاءَ الرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَاءِ بَعْضِكُمْ بَعْضًا}** وذلك في أن إجابته -صلى الله عليه وسلم- متعينة على أهل الإيمان، فإذا دعاهم إلى شيء وجب عليهم أن يمتثلوا وأن يطيعوا وأن يذعنوا، كل ذلك يتعلق بالأدب معه -عليه الصلاة والسلام-، **{قَدْ يَعْلَمُ اللَّهُ}** هنا "قد" دخلت على الفعل المضارع، وبعض أهل اللغة يقول: إنها إذا دخلت على الماضي أفادت التحقيق، قد قدم زيد، وإذا دخلت على الفعل المضارع يقولون: تفيد التقليل، يقولون: قد يفلح الكسول، وقد يجود البخيل، وقد يخفق المجتهد، هذا للتقليل، ولكن هذا ليس على إطلاقه، وليس محل اتفاق بين أهل اللغة، والمعلوم المتيقن كما هي القاعدة أن قد إذا دخلت على الفعل المضارع المتعلق بفعل من أفعال الله –عز وجل- فإنها للتحقيق، **{قَدْ يَعْلَمُ مَا أَنتُمْ عَلَيْهِ}** [سورة النور:٦٤]، **{قَدْ يَعْلَمُ اللَّهُ الْمُعَوِّقِينَ مِنكُمْ وَالْقَائِلِينَ لِإِخْوَانِهِمْ هَلُمَّ إِلَيْنَا}** [سورة الأحزاب:١٨]، يعني **{قَدْ يَعْلَمُ اللَّهُ الَّذِينَ يَتَسَلَّلُونَ مِنْكُمْ لِوَاذًا}** قد علم ذلك، وليست للتقليل، وعلْم الله -عز وجل- محيط لا يفوته شيء، والنصوص الدالة على هذا كثيرة كما قال الله -تبارك وتعالى-: **{أَلا حِينَ يَسْتَغْشُونَ ثِيَابَهُمْ يَعْلَمُ مَا يُسِرُّونَ وَمَا يُعْلِنُونَ}** [سورة هود:٥]، **{يَعْلَمُ خَائِنَةَ الْأَعْيُنِ وَمَا تُخْفِي الصُّدُورُ}** [سورة غافر:١٩]، والآيات في ذلك معلومة فعلمه -تبارك وتعالى- محيط بكل الأمور الدقيق منها والجليل، فقوله -تبارك وتعالى-: **{قَدْ يَعْلَمُ اللَّهُ الَّذِينَ يَتَسَلَّلُونَ مِنْكُمْ لِوَاذًا}** التسلل هو الخروج بخفية، فإذا كان في المجلس وخرج دون أن يراه أحد يسمى تسللاً، خرج متسللاً يعني بخفاء، و لازالت هذه اللفظة مستعملة إلى اليوم بنفس المعنى، وقد تستعمل -إذا دلت القرينة أو السياق- في الدخول بخفية، لكن هنا لما كانت القضية بالخروج **{قَدْ يَعْلَمُ اللَّهُ الَّذِينَ يَتَسَلَّلُونَ}** قيل: هو الخروج بخفية، لكن إذا دخل بخفية، دخل البلد أو دخل بلداً أو نحو ذلك فإن ذلك يقال له: تسلل **{قَدْ يَعْلَمُ اللَّهُ الَّذِينَ يَتَسَلَّلُونَ مِنْكُمْ لِوَاذًا}** اللواذ بمعنى أنه يلوذ بعضهم ببعض، ولهذا يمكن أن يكون من جهة الإعراب حالاً، **{قَدْ يَعْلَمُ اللَّهُ الَّذِينَ يَتَسَلَّلُونَ مِنْكُمْ لِوَاذًا}** أي يتسللون متلاوذين، أي يلوذ بعضهم ببعض في حال كونهم متلاوذين، الإنسان لا يراه، والنبي -صلى الله عليه وسلم- على المنبر، مثلاً ينظر هناك أحد داخل أو واقف أو نحو ذلك أو قريب من الباب هو ينسل يزحف قليلاً قليلاً، فإذا اقترب من الباب ورأى من يدخل فإنه ينصرف من وراء هؤلاء الناس دون أن يراه النبي -صلى الله عليه وسلم-، ويمكن أن يكون منصوباً على المصدرية بفعل محذوف **{قَدْ يَعْلَمُ اللَّهُ الَّذِينَ يَتَسَلَّلُونَ مِنْكُمْ لِوَاذًا}** أي يلوذون لواذا.

وقوله: {فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ} أي: عن أمر رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، سبيله هو ومنهاجه وطريقته وسنته وشريعته، فتوزن الأقوال والأعمال بأقواله وأعماله، فما وافق ذلك قُبِل، وما خالفه فهو مَرْدُود على قائله وفاعله، كائنا ما كان، كما ثبت في الصحيحين وغيرهما، عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أنه قال: ((من عمل عَمَلا ليس عليه أمرنا فهو رَدّ))[٢].

أي: فليحذر وليخْشَ من خالف شريعة الرسول باطنًا أو ظاهرًا {أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ} أي: في قلوبهم، من كفر أو نفاق أو بدعة، {أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ} أي: في الدنيا، بقتل، أو حَدٍّ، أو حبس، أو نحو ذلك.

كما روى الإمام أحمد عن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: ((مثلي ومثلكم كمثل رجل استوقد نارًا، فلما أضاءت ما حولها جعل الفراش وهذه الدواب اللاتي يقعن في النار يقعن فيها، وجعل يحجزهن ويغلبْنه ويتقحَّمن فيها، قال: فذلك مثلي ومثلكم، أنا آخذ بحُجزِكم عن النار، هلم عن النار، فتغلبوني وتقتحمون فيها))[٣]، أخرجاه.

قوله -تبارك وتعالى-: {فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ}، الذي قبل: {لَا تَجْعَلُوا دُعَاءَ الرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَاءِ بَعْضِكُم بَعْضًا قَدْ يَعْلَمُ اللَّهُ الَّذِينَ يَتَسَلَّلُونَ مِنكُمْ لِوَاذًا فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ} من اللطائف التي تذكر لهذا وهي من الأمثلة النادرة أو القليلة جداً المقبولة في التفسير الإشاري وعامة ما يذكر فيه لا يصح، بل بعضه كفر وزندقة، لكن توجد بعض الأمثلة اللطيفة من باب الشيء بالشيء يذكر، أو من باب الاعتبار: فإذا كان التسلل والخروج من مجلسه -صلى الله عليه وسلم- من غير إذنه أمراً مذموماً شرعاً فالخروج عن سنته وشريعته من باب أولى، فإذا نهى الله عن الخروج والتسلل من مجلسه فكذا الخروج من هديه وسنته وطلب الهدى من غيره، نظريات غربية، وحكم أفلاطون، وأرسطو وأمثال هؤلاء من الفلاسفة فضلاً عن المخالفات الصريحة لأمره -عليه الصلاة والسلام-، لهذا قال بعده: {فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ} ولم يقل: يخالفون أمرَه مع أنه يتعدى بنفسه، وإنما قال: عن أمره، فبعض أئمة اللغة كالخليل بن أحمد وسيبويه يقولون: إن عن هنا بمعنى بعد، {فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ} أي بعد أمره، يعني بعدما أمر تقع منهم المخالفة، فهذا أمر مذموم متوعَّد صاحبه بالعقوبة، وبعضهم يقول -كما سبق في مناسبات عدة-: إن الفعل قد ضُمن معنى فعل آخر تصح تعديته بعن، وتكلمت عن مسألة التضمين وأن هذا أبلغ من القول بأن الحرف استعمل بمعنى حرف آخر؛ لأن هذا ليس فيه زيادة في المعنى لكن إذا قيل إن الفعل قد ضُمن معنى فعل آخر فهذا فيه تكثير للمعاني، مثل: {عَيْنًا يَشْرَبُ بِهَا عِبَادُ اللَّهِ} [سورة الإنسان:٦] العين يشرب بها أم يشرب منها؟ الكأس يشرب به، ولكن العين يشرب منها، فبعضهم يقول: إن الباء هنا بمعنى مِن، وانتهى، ما فيه زيادة معنى، لكن حينما نقول: الفعل يشرب مضمن معنى فعل آخر وهو يرتوي أو يلتذ فإن يرتوي يتعدى بالباء يرتوي بها أو يلتذ بها فصار عندنا المعنى زائداً، صار عندنا هذه اللفظة القصيرة يشرب بها تدل على الشرب والارتواء والالتذاذ؛ لأن الإنسان قد يشرب ولا يرتوي، وقد

---

٢ - رواه مسلم، كتاب الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور، برقم (١٧١٨).

٣ - رواه البخاري، كتاب الرقاق، باب الانتهاء عن المعاصي، برقم (٦١١٨)، ومسلم، كتاب الفضائل، باب شفقته -صلى الله عليه وسلم- على أمته ومبالغته في تحذيرهم مما يضرهم، برقم (٢٢٨٤).

يشرب ولا يلتذ، والقرآن يعبر به بالألفاظ القليلة الدالة على المعاني الكثيرة، {عَيْنًا يَشْرَبُ بِهَا} أي يلتذ مع إثبات الشرب -الفعل الأصلي-، أو يرتوي بها {فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ} يمكن أن نقول: إن فعل المخالفة "يخالفون" مضمن معنى الصد أو الإعراض يعرضون عن أمره أو يصدون عن أمره، فالفعل صد يمكن أن يتعدى بعن، والفعل أعرض يعدى بعن أعرض عن كذا، فيكون في جوف هذا الفعل الذي هو يخالفون معنى فعل آخر تصح تعديته بعن، وتكون هنا المخالفة "فليحذر الذين يخالفون" مضمنة معنى الإعراض، {يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ} يخالفون يصدون عن أمره -عليه الصلاة والسلام-، وهنا أيضاً "أن تصيبهم فتنة" قال: **أي في قلوبهم من كفر أو نفاق أو بدعة** {أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ} يعني في الدنيا أو في الآخرة، والفتنة في الأصل تطلق على الاختبار وعلى نتيجة الاختبار سواء كانت حسنة أو سيئة، {إِنَّ الَّذِينَ فَتَنُوا الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ} [سورة البروج:١٠]، يعني هنا بمعنى أحرقوهم بالنار، ولهذا يقال في عرض المعادن في النار من أجل تخليصها من الشوائب ونحو ذلك: إنه فتنٌ لها، ولهذا كانت الفتنة فيها تمحيص، الابتلاء والاختبار، وتطلق على نتيجته أيضاً؛ ولهذا قيل للكفر إنه فتنة، كما أن صد الناس عن الدين يقال له: فتنة سواء كان ذلك بطريق مباشر أو كان بطريق غير مباشر، كما قال الله -عز وجل- معلماً لأهل الإيمان أن يقولوا: {رَبَّنَا لَا تَجْعَلْنَا فِتْنَةً لِّلَّذِينَ كَفَرُوا} [سورة الممتحنة:٥]، فهنا يمكن أن يكون مصدراً بمعنى الفاعل، ويمكن أن يكون بمعنى المفعول، لا تجعلنا فاتنين للذين كفروا بأن تسلطهم علينا فيُفتنوا ويقولوا: لو كان هؤلاء على حق ما كانوا ضعفاء مستذلين تحت قهرنا وتصرفنا وسيطرتنا، أو لا تجعلنا فاتنين لهم بسوء فعلنا فنفتن الناس عن دين الله -عز وجل-، ويكون بمعنى المفعول أيضاً {رَبَّنَا لَا تَجْعَلْنَا فِتْنَةً} يعني مفتونين، أن تسلطهم علينا فيقهرونا ويفتنونا عن ديننا، {أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ}، الفتنة قال: **كفر أو بدعة** إلى آخره، بمعنى أن الله -عز وجل- قد يطمس على قلوبهم فلا يحصل لهم استجابة، ولهذا قال الله -عز وجل-: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ اسْتَجِيبُواْ لِلّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُم لِمَا يُحْيِيكُمْ وَاعْلَمُواْ أَنَّ اللّهَ يَحُولُ بَيْنَ الْمَرْءِ وَقَلْبِهِ وَأَنَّهُ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ * وَاتَّقُواْ فِتْنَةً لاَّ تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُواْ مِنكُمْ خَآصَّةً} [سورة الأنفال:٢٤-٢٥]، فهنا إذا حيل بين القلب والإيمان فهذه فتنة، وهذا الذي ذكره ابن كثير -رحمه الله-: أن تصيبهم بدعة أو كفر أو نحو ذلك جزاء وفاقا، ولهذا في كثير من المواضع في القرآن تجد أن الله يعلل أحيانا عدم الهداية والتوفيق لبعض الأقوام يقول: {كَمَا لَمْ يُؤْمِنُواْ بِهِ أَوَّلَ مَرَّةٍ} [سورة الأنعام:١١٠] يعني لما كفروا أول مرة كان ذلك سببا للطبع على القلوب، ولذلك يقال: إن من ترك وأعرض عما هو بصدده وما هو نافع له مما دعاه الله إليه أو رسوله -صلى الله عليه وسلم- من الإيمان والعمل الصالح فتحت له أبوابه ثم أعرض عنه فإنه يبتلى بالاشتغال بغيره، ولهذا قال الله عن اليهود: {وَلَمَّا جَاءهُمْ رَسُولٌ مِّنْ عِندِ اللّهِ مُصَدِّقٌ لِّمَا مَعَهُمْ نَبَذَ فَرِيقٌ مِّنَ الَّذِينَ أُوتُواْ الْكِتَابَ كِتَابَ اللّهِ وَرَاء ظُهُورِهِمْ كَأَنَّهُمْ لاَ يَعْلَمُونَ} [سورة البقرة:١٠١]، كانت النتيجة {وَاتَّبَعُواْ مَا تَتْلُواْ الشَّيَاطِينُ عَلَى مُلْكِ سُلَيْمَانَ} [سورة البقرة:١٠٢] تركوا ما جاء به الوحي وما جاء به موسى -عليه السلام-، وما جاء به محمد -عليه السلام- العمل بالتوراة وكانت النتيجة هي اتباع أسوأ الأشياء وأقبحها وأرذلها وهو السحر، تركوا الوحي وأقبلوا على السحر، وهكذا من أعرض عن علوم الكتاب والسنة وكلام السلف الصالح الكلام الذي عليه نور يُبتلى بقراءة الروايات، والأمور التي تعلّم الجريمة، أو يقرأ في كتب الشُّبه، أو يقرأ في

فلسفات فيها الغث والسمين والحق والباطل ولا يميز من ذلك شيئاً، فيبتلى بهذا، ولهذا تجد في بعض من حصل له مثل ذلك إعراضاً بعد أن اشتغل بالعلوم الشرعية ثم صار يشتغل بكلام هؤلاء الفلاسفة القدماء والمعاصرين من الغربيين أصبح يشتغل بقراءة كتبهم، ورسائله التي يرسلها للآخرين كلها قال فلان، وقال فلان من حكماء الغرب، وكان طالب علم أرسلت لأحدهم رسالة لما أرسل لي مثل هذا قلت له: هذا الذي ناقصنا تقول لي: قال فلان وقال فلان، فرد وقال: الحكمة ضالة المؤمن، كلام يرسله موجود في كلام الله وكلام رسوله -عليه السلام- هذا في الصواب الذي يقولونه، لذا قال شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله-: إنه ما من صواب عند غير المسلمين إلا وهو موجود في الكتاب والسنة بصورة أوفي وأكمل، ولكن مشكلة من لا يعلم ومن لا يعرف هذه الأشياء، يكون كما قيل:

أتاني هواها قبلَ أن أعرفَ الهوى *** فصادفَ قلباً خالياً فتمكَّنا

وقع على هذه الأشياء واستحسنها، وأما من عرف العلوم الشرعية ثم انصرف إلى هذه الأمور واشتغل بها فهذا داخل في هذا المعنى **أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ}** -نسأل الله العافية-، والمشكلة أن القضية: فلان الذي تعرفه باشتغاله وطلبه للعلم ومحاورته ومناقشاته وما إلى ذلك ما عاد هو فلان الذي تعرفه، النظارة تغيرت، أصبح يلبس نظارة سوداء مثلاً، هو يرى الأشياء على غير ما تراها أنت أصلاً، فحينما تناقش تناقش إنساناً بعيداً تحتاج أن ترجع معه إلى أصول ومبادئ تتفق معه عليها ثم بعد ذلك تنطلق إلى التفاصيل، وهم بين مقل في هذا ومكثر، فإذا أبعد تماماً صار أسود مثل اللبراليين، وإذا كان بين وبين صار رمادياً مثل السمّاعين لهم، تشاهدون هذا، وتجد هؤلاء ينتصرون بهؤلاء، وهؤلاء ينتصرون بهؤلاء، وهؤلاء يزينون عمل هؤلاء، وهؤلاء يزينون عمل هؤلاء، فهؤلاء من هؤلاء المنافقين العكاز الذي يتوكئون عليه، هو كلام هؤلاء الرماديين هم الذين يبررون لهم، هم الذين يعطونهم المستندات والحجج والفتاوى الرخوة، تشاهدون هذا وهي فتنة عارمة هذه الأيام، ولذلك تجد أولائك الذين لا يعرفون أصلاً دين الله -عز وجل- يحتجون بأحاديث، يحتج بأشياء أحياناً تستغرب كيف وقف عليها، ويحتج بقضايا يعرفها أهل العلم في قضايا تتعلق باختلاف الفتوى أو مسائل من هذا القبيل يوردها في كلامه وفي مقالته وفي عموده وهو أغبر أسود منافق مَرَد على النفاق، عرف هذه الأشياء من السماعين لهم، من الرماديين الذين يسميهم أعداء الإسلام بالمعتدلين، وهم يقصدون هؤلاء تارة ويقصدون المنافقين الخلص تارة، هذا مشاهد، والله المستعان.

{أَلا إِنَّ لِلَّهِ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ قَدْ يَعْلَمُ مَا أَنْتُمْ عَلَيْهِ وَيَوْمَ يُرْجَعُونَ إِلَيْهِ فَيُنَبِّئُهُمْ بِمَا عَمِلُوا وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ} [سورة النور:٦٤].

يخبر تعالى أنه مالك السموات والأرض، وأنه عالم غيب السموات والأرض، وهو عالم بما العباد عاملون في سرهم وجهرهم، فقال: {قَدْ يَعْلَمُ مَا أَنْتُمْ عَلَيْهِ} و"قد" **للتحقيق، كما قال قبلها: {قَدْ يَعْلَمُ اللَّهُ الَّذِينَ يَتَسَلَّلُونَ مِنْكُمْ لِوَاذًا}، وقال تعالى: {قَدْ يَعْلَمُ اللَّهُ الْمُعَوِّقِينَ مِنْكُمْ}** الآية [سورة الأحزاب:١٨]، **وقال تعالى: {قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا}** الآية [سورة المجادلة:١]، **وقال: {قَدْ نَعْلَمُ إِنَّهُ لَيَحْزُنُكَ الَّذِي يَقُولُونَ فَإِنَّهُمْ لا يُكَذِّبُونَكَ وَلَكِنَّ الظَّالِمِينَ بِآيَاتِ اللَّهِ يَجْحَدُونَ}** [سورة الأنعام:٣٣]، **وقال: {قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ}** [سورة البقرة:١٤٤] **فكل هذه الآيات فيها تحقيق الفعل بـــ"قد"، كما يقول المؤذن تحقيقًا وثبوتًا: "قد**

قامت الصلاة، قد قامت الصلاة" فقوله تعالى: {قَدْ يَعْلَمُ مَا أَنْتُمْ عَلَيْهِ} أي: هو عالم به، مشاهد له، لا يعزب عنه مثقال ذرة، كما قال تعالى: {وَتَوَكَّلْ عَلَى الْعَزِيزِ الرَّحِيمِ...} إلى قوله: {إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ} [سورة الشعراء:٢١٧-٢٢٠]، وقال: {وَمَا تَكُونُ فِي شَأْنٍ وَمَا تَتْلُو مِنْهُ مِنْ قُرْآنٍ وَلا تَعْمَلُونَ مِنْ عَمَلٍ إِلا كُنَّا عَلَيْكُمْ شُهُودًا إِذْ تُفِيضُونَ فِيهِ وَمَا يَعْزُبُ عَنْ رَبِّكَ مِنْ مِثْقَالِ ذَرَّةٍ فِي الأَرْضِ وَلا فِي السَّمَاءِ وَلا أَصْغَرَ مِنْ ذَلِكَ وَلا أَكْبَرَ إِلا فِي كِتَابٍ مُبِينٍ} [سورة يونس:٦١]، وقال تعالى: {أَفَمَنْ هُوَ قَائِمٌ عَلَى كُلِّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ} [سورة الرعد:٣٣] أي: هو شهيد على عباده بما هم فاعلون من خير وشر، وقال تعالى: {أَلا حِينَ يَسْتَغْشُونَ ثِيَابَهُمْ يَعْلَمُ مَا يُسِرُّونَ وَمَا يُعْلِنُونَ} [سورة هود:٥]، وقال تعالى: {سَوَاءٌ مِنْكُمْ مَنْ أَسَرَّ الْقَوْلَ وَمَنْ جَهَرَ بِهِ} الآية [سورة الرعد:١٠]، وقال تعالى: {وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الأَرْضِ إِلا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا وَيَعْلَمُ مُسْتَقَرَّهَا وَمُسْتَوْدَعَهَا كُلٌّ فِي كِتَابٍ مُبِينٍ} [سورة هود:٦]، وقال: {وَعِنْدَهُ مَفَاتِحُ الْغَيْبِ لا يَعْلَمُهَا إِلا هُوَ وَيَعْلَمُ مَا فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَمَا تَسْقُطُ مِنْ وَرَقَةٍ إِلا يَعْلَمُهَا وَلا حَبَّةٍ فِي ظُلُمَاتِ الأَرْضِ وَلا رَطْبٍ وَلا يَابِسٍ إِلا فِي كِتَابٍ مُبِينٍ} [سورة الأنعام:٥٩]، والآيات والأحاديث في هذا كثيرة جدًا.

وقوله: {وَيَوْمَ يُرْجَعُونَ إِلَيْهِ} أي: ويوم تَرْجِعُ الخلائق إلى الله -وهو يوم القيامة- {فَيُنَبِّئُهُمْ بِمَا عَمِلُوا} أي: يخبرهم بما فعلوا في الدنيا، مِنْ جليل وحقير، وصغير وكبير، كما قال تعالى: {يُنَبَّأُ الإِنْسَانُ يَوْمَئِذٍ بِمَا قَدَّمَ وَأَخَّرَ} [سورة القيامة:١٣]، وقال: {وَوُضِعَ الْكِتَابُ فَتَرَى الْمُجْرِمِينَ مُشْفِقِينَ مِمَّا فِيهِ وَيَقُولُونَ يَا وَيْلَتَنَا مَالِ هَذَا الْكِتَابِ لا يُغَادِرُ صَغِيرَةً وَلا كَبِيرَةً إِلا أَحْصَاهَا وَوَجَدُوا مَا عَمِلُوا حَاضِرًا وَلا يَظْلِمُ رَبُّكَ أَحَدًا} [سورة الكهف:٤٩]، ولهذا قال هاهنا: {وَيَوْمَ يُرْجَعُونَ إِلَيْهِ فَيُنَبِّئُهُمْ بِمَا عَمِلُوا وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ} والحمد لله رب العالمين، ونسأله التمام.

آخر تفسير سورة النور ولله الحمد والمنة.

قوله: {فَيُنَبِّئُهُمْ} قال: أي يخبرهم بما فعلوا هو النبأ كما سبق في بعض المناسبات أنه ليس بمعنى الخبر من كل وجه، وإنما هو خبر خاص، فالنبأ هو الخبر الذي له شأن، وليس كل خبر يكون نبأ، وإنما الخبر الذي له شأن يقال له: نبأ، يقول: جاءنا نبأ الحرب، جاءنا نبأ الزلزال، ولا تقول: جاءنا نبأ حمار الحجام؛ لأن هذا لا شأن له.

تم بحمد الله وفضله.